شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

النكت الوفية على الألفية

المؤلف

إبراهيم بن عمر بن حسن (البقاعي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 344.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

v. I. xc.

1709.

Cod. 1231

N° 1231

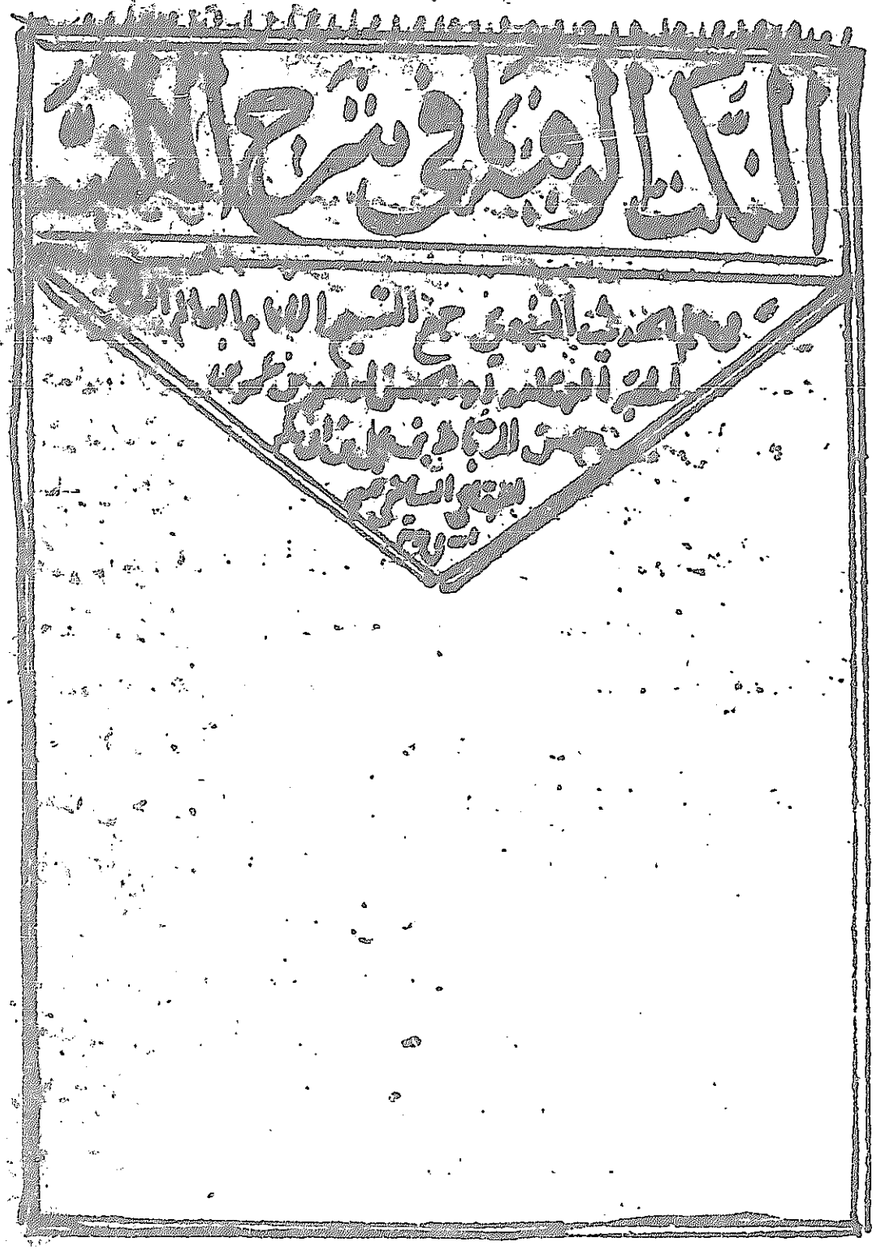

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على

الحمد لله ... قواه ... حصح ... وصلاته ومن سلك إلى بابه صحح عمله قبله وارتضاه وأشهد أن لا إله إلا الله ... شهادة ... وصلى الله ... المنقوع لسر له المشهور ... فمن ناواه ... وسلم عليه وآله وصحبه ومن ... الكلام وأزكى الصلاة أما بعد

فهذه فوائد ونكت وأبحاث تتعلق بألفية الحديث وشرحها للإمام الشيخ الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سقى الله عهده وعلوم مصطلح أهل الحديث قررت فيها ما استفدته من محقق شيخنا شيخ الإسلام حافظ العصر أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي قاضي القضاة بالديار المصرية أيام سماعي لهما عليه بارك الله في حياته وأدام عموم النفع ببركاته سميتها النكت الوفية بما في شرح الألفية واعلم أن ما كان بهامش نسختي صدرته بالقاف فقلت وختمته بقول والله أعلم وأما ما نقلته عن غير شيخنا من بعض الكتب وتأليفه وما عدا ذلك وهو جل الأمر فهو من كلام شيخنا فإن كان من بحثه فالتعبير عنه بعد انفصالي عن مكان الدرس بحسب فهمي وإن كان نقلاً فإني كتبت اسم المنقول عنه من لفظه في الحال وعبرت بمعنى مقوله كما تقدم فإن ظفرت بمخالفة لشيء من ذلك

من هو ... عنه ... أما الاعتداد عن شيخنا فهو أن النقل حالة المذاكرة ... قوله ... الذي قبل يصحح السند حسن إلى ... استعمل فيهما ... الاستهلال ... وذكره ... بينهما الاصطلاحية لحسن أو حل في البراعة ... الاستهلال بالمعاني الاصطلاحية هو أن يقول كأهل بعض الحديث الذي ... أهل الحديث ... قلت ... جمع مرسال ... استعان ... قوله ... أي ... يقال ... بالتحريك ... قلت قوله شد أي خرج يقال شد يشد ويشد ... وشد ... ومنه ... قوله ... هو القنا والناحية ... ما طبع من ... إلى ... قوله ... استنبط ... منطق ... الكلام ... ومن ... ذلك ومن ... لم ... إشارة ... قوله مشكلات الأمور قلت ... أن يكون ... قوله ... قلت ... والرفع ... في العلم ... الواقع من ... قوله عليه مدار الكر

[illegible]

القاضي علي ... شرطه

الاحكام او قيل انما مدار الاحكام على نفس الحديث اميل العلم باصطلاحه
قيل بل على العلم باعتبار انه اعرف فحال الحديث ليتحرز به عما يعرفه العلم
هو الرابط منها والمتوقف على التي متوقف على تلك التي والمراد بعلم على الموقف ح
الحديث في قوله فعلم الحديث خطيرة فقه ليس مجرد هذا الاصطلاح بل مع
المشتمل على احوال الرجال والعلل والغريب ونحو ذلك مما يحتاج به الرجل
نقاد احمد الكاساني في شرحه وهل هذا العلم اصطلاح يعبرون
به عن مقاصدهم او احكام اعلم متن من المتون بشيء وهذه الالفية في هدام
علم الاصطلاح المنسوب الى ائمة علم الحديث قوله انتهاها الاول للعهد
اي حصلتها الفاء وربما مشى فيه بان كل سطر منها لو جرد استقل بمعنى صنفتها
بيت وقد يجاب بان المراد الف مؤلف وهو اعلم والثانية بمعنى صنفتها
اي ضمت صنفا الى صنف قوله رابية كبيرة فالجمع اي بلغت انه
اذا اكمل يكون كبيرا والا فالمراد بوجودها قطعة بينهن وصل بها الى
الضعيف قوله غير مفرط بجوز خفض غير نسقه لشرح ونصبه على
الحال من ضمير المصنف في شرحت او من ضمير الشرح في متوسطة وقطعه
مفرط الاولى وانتهائي معض النسخ مشدده من التفريط والثانية مخففة
من الافراط والاحسن بالعكس لحسن الاول القرب من جواز نعته متوسطة
والثاني ان يكون تعلمه بما كثر فاعل ولا قصر فاعل على طريق اللف والنشر
المرتب اي غير مبالغ في الكلام ولا مسهب فيخيل للطالب طول ولا متهاون
بترك شيء من الامور يخل بعض المقاصد قوله مع قوائد حال من
ضمير متوسطة اي ملتبسة كذا وحال كونه مصاحبا لفوائد زائدة
على شرح الكتاب قوله بتوفيق راجع الى اجزاء بيات ويقال

انتهى

ابتدا الشيخ احمد في خطبه هذا التعليق انه يقال ان صاحب الشرح اهدى شيئا
ام على الماتن اما بالحواشي لذا الى ان التعريف بالمكتوب منه والمكتوب اليه
يكون محلا به فكان يرسل صلى الله عليه وسلم الكتب فيكتب في اولها من محمد
رسول الله الى فلان يذكر ذلك قيل احمد فكان التعريف بالمرسل المرسل
اليه قايم مقام ما لو وضع المرسل المكتاب الى المرسل اليه من غير ان يوجد له
هذا قالي الملك فانه انما يكون قوله لذلك محلا بالاشارة احمد كذلك
يكون كتابته في اول الكتاب محلا على ان التسمية من افراد احمد فانه
الثناء بالجميل وقد اشتهر ابتداء ذلك ولو لم يكن كذلك كان قوله من محمد
الله والصلاة بالمقتدر حمد المتقدم ولم يكن كذلك كان قوله من محمد
او في الاحمد حمد قبل ان يقول شيئا كما سيأتي في البيت عليه الله اعلم
قوله الاثري نسبة الى الاثر وهو لغة البقية ويطلق على ما يروى
يسند سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا وعن
حد شيخنا ان بعضا لفقهاء قصر على الموقوف كما سيأتي انتهى والمراد
بعلم الاثر كما يقال لاصول والمراد به العلم بعلم الاصول فالمراد
بالاثر في هذه النسبة جميع ما يبحث عنه في علم الحديث لتسميه الشيء باسم
جزيه كالحديث سواء اما اذا اطلق الاثر فهو الماثور من الصحابي
فمن دونه كما مر الحديث كما مر فما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم يعدل المصنف ان الاثر
والسبقة للاثر دون غيره من براعة الاستهلال اي هذا العلم هو الحديث يحمل على ان
انه في اثناء شارح فيه هو علم الحديث والاثار قوله من بعد جهل المراد علم الاثر هو العلم الشرعي
اي انما قلت هذا البيت الذي قدمته في الوضع بعد ان جعلت الله تعالى
قوله جل من احصى اصل هذا ان العرب كانت اذا تفاخر منهم اثنان

اخذوا احصاء كلما ذكر واحد منهم منقبة لعشيرته او نسبه الى حصاة
حتى كانوا اغالبا لا يكتبون فاذ افتخروا المفاخرة عدوا الحصا فمن كانت حصاه
اكثر قضوا له بالفخر والسودد ومنه قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر

قوله ثم صلاة لحق بالمصنفة للتنبيه على الجهة التي منها ادخل الى
انه اتى على اسمها كما كان عليه السلام يفعل في خطبه قوله
وسلام وابر افرد ما مثنيا الفعل الذي ثم قد تلفظ مني وابر صلاة
وسلام او مر صلاة وسلام وابر كل منهما قوله على مبني الخبر ذكر
النبي دون الرسول وان كانت الرسالة تستلزم النبوة لان الرسول
الرسول الملكي البشري وان كان المقام مخصصه بالبشري لكن لما ذكر
المراحم وكان ناسب ذكره بقوله انا نبي الرحمة وفي روايه المرحمة والمقام
يعرف انه المعنوث الى الخلق اجمعين وهو محمد بن عبد الله بن المطلب
صلى الله عليه وسلم وروايه الملحمة قال سيجيء وجه في الجزء الثاني
من الاول من فوائد يحيى عن عمرو بن الهيثم عن قطن بن الصحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما وفقه ان الله تعالى امر محمدا ملحمة الحديث قوله
بعد هذا اما بعد يقول بعد الثانية جواب لشرط محذوف تقديره
يقول فلان من بعد كذا ايها الطالب ان كنت تبحث عن علم اصطلاح
اهل الحديث الذي لم يبق منه الا رسم دارس فهذه المقاصد المهمة
التي نظمتها من كتاب ابن الصلاح توضح لك من علم الحديث رسمه الذي خفي
عليك قلت قوله من علم الحديث هو علم يبحث فيه عن سنة النبي
صلى الله عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا ومعنى من حيث القبول والرد وما

ذكر النبي ﷺ

يتبع ذلك من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته
واداب راويه وطلبته وموضوعه بالذات الاحاديث وما بالعرض
كلهم وفائدته وثمرته وحكمه واوضاعه اللاحقة له من حيث الرواية وفائدة
معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد ثم رأيت الامام شمس الدين
محمد ابن ابراهيم بن سعد الانصاري المعروف بابن الجماعي كتب كتابا اقتصر
الناصح الذي تكلم فيه على انواع العلوم وتعاريفها وما صنف فيها من
محاسن الكتب علم الحديث اختص بالرواية علم استقل بنقل اقوال النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله ورواياته وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث
الحديث اختص بالدراية علم تعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها
واصنافها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق
بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك
الى من عزي اليه بتحديث او اخبار او عنعنة الى اخر شروطها تحمل راويا لما
سمعه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة او مناولة او مكاتبة
ونحو ذلك وانواعها اتصال او انقطاع ونحو ذلك واحكامها القبول
والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل ان كان
بالسماع وكان الراوي ممن يسمع فكونه مصغيا للمسموع غير غافل او مشتغل
بشيء وان كان ممن لا يصح سماعه فكونه بحيث يمكن سماعه عادة وان
كان بالاجازة فكونه متيقنا متملا وفي الاداء كون الراوي مسلما قلا
خاليا عن بدعة هو داعية اليها ونحو ذلك واصناف المرويات
المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثارا
واشعارا وما يحاذيها وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهل الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رايت الامام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي في كتابه في معدة
شرحه للبخاري واعلم ان احد شيوخه ذات رسول الله صلى الله عليه
من حيث انه رسول الله حسن هو علم يعرف به اقوال رسول الله صل
الله عليه وسلم وافعاله وتحوله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
وكان مراده بالعلم هنا اصطلاح على احد شيء فقط وليس هو منه في الدين
فانه يبحث فيه عن جواز هذه الاشياء ولم يقيد العلم فيدخل فيه النقل
يدخل في تعريفه الاستنباط واما علم الاصطلاح فغايته معرفة
الصحيح من غيره والله اعلم قوله الا لامراد السيد بقوله وقيل
كذا حكاه بالخلاف لان ما بعده قيل ضعيف وعلى الكتب وفي ايضا
الوسل بضم ورجز وعلى شيخنا قاضي القضاة الى مثل حرف فاحر
قال ابن الاثير في النهاية الا لا النعم واحدها الا بالفتح والقصر
وقد تكسر الهمزة انتهى وانشد فاني ذلك شيخنا بالرد في ابيات
يعاتب فيها ابا بكر الملكاني قال انا من قلت لا ان من الا بما
انت كذاك لا انا الى قلت الى قد وحقها الا لا عند الملا
ابن حي
الين في النعم من قال لم يقيد ما حق ابو موصلا قلت
وزاد في القاموس الى بفتح وسكون كعلى وقالو بضم وسكون كحلو
ومثل المصنف في صوت الفتح وترك التنوين بقيا لين بعيد فان
فقامنو نخصر ان يقول كعلى كحلو متلا والسلام قوله بتصر
مفعول لاجله قوله السيد اي في معرفة الاصطلاح والمنتهى
هو الدين في اسمه اشيا وبتصر للسيد المنتهي في هذا العلم
مذكرة ح
وتذكره للسيد المنتهى فيه حاصله انها وتصر للسيد في المنتهى

سوا ٥

سواء فاسمه بزاده لا ليلا يتوهم ان المسند لا يسمى مسندا حتى يحتوي
على فنون هذا العلم فلا يكون محتاجا الى هذا السيد قوله لعمت ان
قيل تاليد يجمع يد لعلها ان لم يحذف منه شيء ما هاء قد حذف
كثيرا من الامثلة والتعاليل قيل حقيقة التعليل ان يستوفي قاصد
الكتاب المختصر بكلام او نحو ذلك بحيث لو سئل انه اذا قال كذا من الصلاح ان
المراد مختصر ابن الصلاح فاكد بالجمع ليدل على انه لم يحذف من مقاصده
شيئا وانما كان يرد عليه لو كان الاختصار اعم من التخليص
فتارة يكون الاختصار باعم بعض الاصل مع استيفاء المقاصد كالتلخيص
وتارة مع حذف بعض المقاصد وقد يكون مع زيادة في المقاصد
غير مخل وجيز فاذا قال الشيخ كان حقه ان يقول بين المعاني
الثلاث فاذا اكد باجمع لتضمن الثالث وهو انه لم يحذف شيئا من معانيه
لا مقصدا ولا امتلا ولا غير ذلك شهد العرف وكلام اهل اللغة لا
يأباه قال ابن فارس في المجمل حذفت الشيء ابينته في كتابه وغيره
وقال الفارابي في ديوان الادب في باب التفعيل لخص القضية بج
شوحها وقال عبد الحق في قوله الواعي في حديث علي رضي الله عنه
قصد المخلص ما التبس على غيره فخصت الشيء تخليصا بينته وقال
في القاموس المحيص التبيين والشرح والتلخيص تخليص البعير
لخصا نظر الى شخم عيبته منحورا وذلك ان يشق جلده الشحم فينظر
ايرى شحما ام لا وعيبان ابن العطاء في الالفاظ المخلص البعير
لخصا نظر الى سنبه بعد نحر متحسنا منه فالمادة كما ترى تدور
على البيان احد امرين لخص البعير وتارة تكون لحذف الفضول احتصا

اقرب م

بعض م

اول م

مثال

الحافظ العلامة تقي الدين ابن الصلاح م

الطول وتقريب الالتقاط لينهل الحفظ مستوفى في الغرض فان الوعي قبل الفهم وقادة بكون بفتح الفضل ونشر المطوي لكنه صار في العرف مختصا بالاول وما الاختصار قال في القاموس الحضر وسط الشباب واحمر القدم ما بين اصل الفرق والرئيس وقال يا المهمل والاختصار في الكلام ترك فضوله او ايجاز معانيه وقال في دون الادب احتقر الكلام اذا اصدته ما يزيده الى الهجر واختصر الطريق اذا اصدها حدد وقال في القاموس واختصر حذف الفصول والطريق سلك اقربه وفي المجرد اختصر المتعة قرأ الاية له البعيد سجدها ليسجد او افردها فقرأها للسجود فيها وقرأ اية او اثنتين من اخر السور في الصلاة فيادته بدور على الدرجة والتوسط من حضر اذا شاهد وشاكله وتان يكون بعد شيء استيفا معناه اخذ من اختصار الطريق وتان بالاقتصار على البعض بعد حلف ما لا دلالة للباقي عليه اذ من اختصار السور قال الامام ابو نصر ابن الصباغ في الشامل والاختصار الاجتزاء باللفظ من غير اخلال المعنى واستعانة من اجمع بعده اسمية المختصر اجتماع الشكل عليها والحافظ اجتماع البدن عليها فكانه يجمع معنى الكثير في القليل من اللفظ والاختصار محمود ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح به فقال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وقد اعجز الله تعالى العرب بقوله ولكم في القصاص حيوة فانه اقل لفظا واجمع معنى من قولهم القتل انفى للقتل وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما سمعت كلاما قل ولا اعدل فيقل اقتضى ولا اعدل ظلمه راجع الى المعنى الاول قول عبد الله محمد المسند بن

هو ابن محمد بن عبد الله بن حبيب بن اليمان بن حكيم بن حزم الحجي نسبا والمكي لمجة الحديث المسند والاعلان بمتبعه ثانيا كان في وقت ارطابة شيخ المسا يد واير غب في المتابع والمرسل وقال الحاكم انه اول من جمع مسند الشا فعي على انه اجمع ما وقع الهدو والعلل في شيء هو الذي يسمى علل الخبر ابن مندة وعبد الغني الحافظ البخاري وسبط بن العجمي هو الذي يسمى علل الترمذي قال ابن الصلاح اي كتاب بهذا الصلاح وصاحبه العلامة تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ثم الموصلي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وستمايه وتوفي سادس عشر ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستمايه وقد اجتمعت بكتابه سنة ٦٣٩ الصالح الفاضل ابو حفص زين الدين عمر بن عبد الرحمن بن ابي العلاية سراج الله بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي عن صاحبه ابن الصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي قال اخبرنا جميعه محمد بن موصوف بن المحب ابنا به مشافهة عليه الخاصية من مصنفات الشيخ ستة ما فقط نقله وستة وانتقاه عليه من مصنفات الشيخ ستة ما فقط نقله ابن مجرور الله سبحانه عليه وسوء ثاني الجنة عنه وجازاه لمافات ان ثانيه لغيس من المصنفين حافظ ترجمه له منعه عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله قلت قوله ريطريق او على اضافة بيانية اي طريق هو او لي بالدخول على ذلك اي مشى فكانه قال بالطريق الاولى واما قوله من الاولى فيدخل الى بطريق الدلالة او الايضاح او البيان اي اولى مشى فالدلالة على ذلك الشيء والله اعلم قول رايت ان اجعلها هنا ان قيل كثير من المسائل التي يحتاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعلم بذكرها قيل لانه حسن اى الشيخ ووقع احتياز على جهالة فاحد
يعيد شيأ فيقول منها ومنها فذكر ما اشتغاله لم يترك الا في اعتقاده
عياذ كره له في تضاعيف الشرح قوله في اخر الكتاب قال
في القاموس الحاشية جانب الكتاب اهـ قلت وما ذكره يرد على الجمع
قال في القاموس الحشو بالضم وقوع من الحلب والعض بالضم كعنب
وعلم اكثر الكلام وقال ابن القطاع بالضم الكثير همشه وبالفتح كرمى
كلم وبالضم احشاء كذلك وفي حديث الامام عبد الحق همش وبها مشوا
تركوا او دخل بعضهم في بعض او همشاش لحك انثى فكان الحاشية لما
جعلت لكتابة واحاطت ببياض حواشيها اه وبحث لا يخرج منها شيء ولا
يدخل فيها شيء سميت بذلك قوله في الزاي والدال بالضم
رواه الجداعي بالحاء والذال والله اعلم قوله حيث جا الفعل اي
المجرد من ضمير بارز لواحد والضمير اي وحيث جا الضمير المجرور عن
الفعل مثل له وبه وعنه فالواو في قوله والضمير للعطف لا للحال
ومثل الفعل وقط بقوله كقال قوله في حكم الصحيح التعليق
لما قد اسنده او نحو هذا ما هو قاعدته موسى ارادة ابن الصلاح على
ان القيد للاطلاق وما راى النجا رحمه الله وسلم يعلى ان القيد للتقييد
فلا يعرف المراد منه الا بالقرائن والقرينة في اسنده ان ابن الصلاح
لم يسند خلاف النواوي فانه مستبعد ان يكون لم يرد شيأ من
الاستثناء في بعض كتبه ومن مثله قوله في قسم المنقطع وقيل ما لم يتصل
وقال الاكثر اقرب اه سمعا لا واو الف في كمال للاطلاق قلت
وقد فيما بعد قد حققته اما لغطه في التنبيهات التي بعد المقلوب

فيما بعد حققته والله اعلم قوله وبهما وبكسرتا اي على الحال
من الناظم والشيخ على انه حال من ما من العلاج قوله مردودها مثله
قوله في المؤلف والمختلف ومن هنا لمالك ولما قوله وانواعه
الثلاثة اي باعتبار من حيث هو حديث اخلوا من اصاريب اما ان يكون
مقبولا او مردودا والثاني الضعيف بانواعه ذكره هنا بحسب التقسيم
اجمالا لانه يفصله بعد ذلك ويذكر اقسامه واوصافها الموضوع والاول
اما ان يشتمل من اصناف القبول على اعلاها او ادناها فالاول الصحيح والثاني
الحسن لذاته فان قيل اخص المقبول بالتقسيم هنا قيل لانه الاصل ومدار
العمل عليه والحاجة تدعو اليه الى الترجيح بخلاف المردود فانا اذا بلغنا
حديثا ضعيفا كنا العلة فان كان موضوعا نوى الحقيق لبس من
هذه العلة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ضيا في الملا
يعم بقيه انواع الضعيف كالمقلوب والمضطرب وسيأتي ان العلاج الحد
يقسم الى صحيح وحسن وضعيف فوافقه الشيخ فاراد بالصحيح ما
المقصود بالذات وقدم الضعيف على الحسن لاجل الوزن ايضا فلا تكتب
حسينة وبيانه قسم الخبر الى قسمين ترجح من الاول وهما امر ويزاد
هذا الترجيح حسنا عند من جعل الحسن منزلة بين الصحيح كابن حزم
فانه على هذا يتم اقسامه ذكر قسمين المقبول والمردود وهما انه سمى المقبول
باسمين باعتبار اعلى درجاته وادناها وذكر اعلى من اتبا المردود وهو
الضعيف المطلق وسقط من ذكر اداها وهو الموضوع ما تقدم من
انه في الحقيقة ليس حديثا واحسن من هذا التقدير ان الحسن لما كان
مرجع الكل من الصحيح والضعيف حصرها لذكر اما ترجعه الى الصحيح فباعتبار

اشتراط العدالة واما المسند فذاته وضبطهم باقي شروط الصحيح
وان كان ضبطهم موصوفا بكونه اخف من ضبط رواة الصحيح واما نزوله
الى الضعيف فان الحسن لغيره وهو ما لم يسند ان تاركا كل ضعيف
متهاسك فهو موصوف في الضعف قبل معرفة ما يعضد مطلقا وبعد
ذلك باعتبار كل مسند على انفراده وبالحسن باعتبار المجموع وقد
اعترض على ابن الصلاح في اطلاق النقل عن اهل الحديث انهم قسموا الحديث
الى ثلاثة اقسام بان بعضهم اقتصر على قسمين صحيح وضعيف قال وقد
ذكر المصنف هنا الخلاف في النوع الثاني في التاسع من التفريعات
المذكورة فيه فقال ومن اهل الحديث من يفرد الحسن بحيث يجعله مندرجا
في نوع الصحيح انظر راجع في انواع ما يحتج به كل وهو انظاهر من كلام
ابي عبد الله الحاكم في تصرفاته الى آخر كلامه فكان سبق الاحتراز عن هذا
الخلاف هنا قال الشيخ في النكت وهي البعيد والايضاح لما اطلق
واغلق من كلام ابن الصلاح والجواب ان ناقلة المصنف اهل الحديث
قد نقله عنهم الخطابي في خطبة معالم السنن ثم ذكر عبارته وقال
ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه الى ذلك وان كان في كلام المتقدمين
ذكر الحسن هو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة لكن الخطابي نقل
التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة سبقه المصنف بذلك هنالك
على الخلاف في الموضح الذي ذكره فلم يحل حكاية الخلاف انتهى وبه جزمنا
على ان مراد الشافعي والبخاري بالحسن الصحيح لان الحسن عند جماعة
راسه بل للصحيح عندهم اسمان واعلى وصححه بعض اصحابنا ان ان
كثير الصحة ضعيف في كتابه علوم الحديث بان هذا التقسيم ان كان

بالنسبة

بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الامر صحيح وكذب وان كان بالنسبة
الى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك واجاب
بان المراد الاصطلاح وان تحصيص اهل الاندلس الكل يرجع اليها وقد يوجه
ابن الصلاح الحديث في اول كتابه الى خمسة وستين وما سردها قال
شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال ابي ابن
الصلاح ان ذلك لعسر تلمح المكن فانه قابل للتنويع لما يجيء قلت
وعلل في ذلك بان قال اذ التحصي احواله واسانيده وصفاتهم واحوال
متون الحديث وصفاتها وما بحسبهما هو غير الا وهي بعيد وان
تفرد بالذكر واما قاله ابي يتوقف على حمله على نسخ مصححة غير واجب
قال الشيخ سراج الدين وقد ذكر الشيخ ذكر جانب كل نوع مما يتعلق به
لكان الحسن كان يذكر جانب المسند المنقطع والمرسل والمعضل ايضا
فقد ذكر امورا يمكن تداخلها ورد بانا في الانواع خمسة تحمله السبعين
وفي رواية الصحابي بعضهم عن بعض وهو ايضا قابل لتنويعين بعضهم عن
بعض معروف ومن اشترك من رجال اسناده في وصف او لقب او اسم او كنية
او عين ذلك معرفة اسباب الحديث معرفة التاريخ المتعلق بالمتون
انتهى قلت فالاولى ذكر الصحيح بحسب شروط صفاته الثلاثة
وجودية وهي الاتصال وعدالة الراوي وضبطه ثم يرجع الى الاولين وضبطه
وهو يرجع الى الحفظ والاتقان ثم ان عد صفاته ما عدم الشذوذ وعدم
العلة القادحة وسبق ان قيدها بكونها جامعة او يقال وما يعلل
يدخل العدد ان القدح وسبق ان المعلل هو ما فيه علة قادحة خفية
لا يكون معللا الا اذا اشتمل على ما هو موصوف بالوصفين معا وقد علمت

ومنها ورباوحد في بعض النسخ اوعلة باو وهو بعيد ان يكون ادل على المراد
للتنافي بين الشرط وجعله استقلا الاحد الامرين لا عم من كل منهما خصوصه
وقد يصدق ذلك الا باستقلا بما معا وانه لم يرد على الخطابي
بانه اذا ذكر الفقيه في الحديث او رد ان الحديث حرمه فالمراد بعدالة
الراوي عدالته بضبط مروية كما ان عدالة الشاهد تشترط فيها مع العدالة
ان يكون ضابطا لما يشهد به فالمغفل متوقف فيه روايه وشهادة
وان كان عدلا في الدين لكن يكون كثير الخطا فاحش الغلط لا يكون
عدلا في روايه وشهادة فالاقتصار على العدالة حينئذ ناش عن البعيد
بالضبط ولذا لم يعتمد صاحب دقيق العيد قوله وفحش في قوله
من كثر غلطه في حديثه وفحش تاكيد للكثرة وقد يقال انه تاسيس
ويكون المراد بالكثرة ما ر انسبيا من حفظ الاف مثلا اخطا في
خمسين منها حفظا في كثير لكن الفحش غلط بالنسبة الى ما حفظ ان
قوله استحق الترك وان كان عدلا اي في الحديث وهذا مسلم لكن
من كان فاحش الغلط بصفة المحدثين بانه عدل هذا هو الموجود
في استعمالهم فما معنى تحقيق كل مستحق اذا اهل الحديث قد يحكم
بعدم الشذوذ والعلة بان احد الراوين احفظ من الاخر ويعمل به وان وصف
فيه بعلة قادحة غايته ان بعض العلل التي ذكروها يعتبرها الفقهاء
ثم انا يخالفهم في تسمية بعض العلل علة اذ لم العلة وجود ما يقدح
فاهل الحديث يسمون كل ما يقدح فيه اسم العلة وان صف بعيد
تفتيش حتى يغلب على الظن انه سالم من الشذوذ والعلة والفقهاء لا يسمون
ذلك بل اذا جمعت الاوصاف المذكورة سموه صحيحا فمن ههنا ذهب

راوية

اذ ما اعترض على كلام ابن الصلاح فانه قال اما الحديث الصحيح فهو الحديث
المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط
الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذا الوصف احتراز عن
المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما فيه نوع جرح
لكنه فان تعليل العلة ظاهر ان كانت واحدة فقيل مسلم لكن
لا خلو العلة الظاهر عن ان تكون راجعة الى ضعف الراوي او الى عدم
اتصال السند وقد تقدم الاحتراز عنه بقوله الذي يتصل اسناده
بنقل العدل الضابط فاذا عدم احد هذين ظاهرا سمي باسمه من قطع
او ضعف ونحوهما من اوصاف ولا يكون علته امرا خفيا الا اذا
كان تضمنها حينئذ قوله ضابط الفؤاد يكن ان يكون الفؤاد
قيدا يدخل من لم يكن لسانه ضابطا بان كان يسبق الخطا من
حفظه الى الصواب لكن يحمل التقييد به ضابط الكتاب وفي الحديث
امر وهو انه يدخل فيه ليس لقائل ان يخصه بقيد الضبط تاما تاما
فلو قال فاول انواع ما قد اتصل اسناده بنقل عدل قد كمل في
ضبطه عن مثله قد نقلا ولم يكن شاذا ولا معللا لاشتمل ضبط
الحفظ والكتاب ومنع من دخول نحو بسيد الضبط بالتمام
ومنع عبارة ابن الصلاح لا العلل سلم من الاعتراض بانه اهمل قيد الخفا
قوله فتوى تصريح بالواقع اذ هو فان العلة اذا كانت قادحة
فانها تزيل فالتاسيس وعطفه العلة بالواو بعده من غير تكلف
ومن غير كد احتى انه اذا وجد واحد منها ضعيف قالوا وجب بين الشذوذ
والعلة في وجوب الانتفاء عن الصحيح لا شرطا شقا وهما معا انتفاء كل

منها

وقال فلا خلاف بيننا في المثال وانما الخلاف في تسميته في الحال بعد
وجوده الا وصاف الثلاثة والصديقان محمولان على ان العلة التامة وحدثت
وحدث صوت وقليل ابن دقيق العيد في قوله في ان كثيرا من اصلنا
الى آخره يستفاد من ذلك فائدة انا نقدح في استدلالنا فنجعله غير مفيد
بانا قادحة ومن قال عير معلل يريد عليه بمن لا نسلم ما فيه علة
قادحة ما معنى ولم يتعجب ابن دقيق العيد استشكال الاسناد وهو اولى
بالتعجب من العلل التي حصلت ما ثقت فيه الثقة من هو اوثق منه
بحيث انهما اجمعا بين الزيادتين وصولها مع كونها واحدا منا في الاخرى
اصح فلا بحث راجح هو السالم من الشذوذ ومن مرجح هو الشاذ والمرجوحية
بانتفاء الصحة مقابلة ان يكون من باب صحيح واصح فيجعل بالراجح الذي
هو الراجح دون المرجوح الذي هو صحيح معارضة لكونه غير صحيح وقد
كما في الناسخ والمنسوخ سواء جوز كل منهما صحيح لكن ثم ما صح من
العمل بالمنسوخ لا يلزم منه ان يكون غير صحيح اشتى فقد تحصل ان مراده
بالصحيح الذي يحتج به لانه حكم الاسناد بالوصف فصار
صحيفتكم الحق ممكنة المصنف فيه وحسبه بيرد بتي والله اعلم
كل سيجا وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الراوي ايضا
حتى اوجب ابن العربي او المازري في شرح البخاري ان قال شرط البخاري
وتعقبه ابن سيد الناس في كتاب ترجمان التراجم وحكاه ابو محمد الجويني
عن بعض اصحاب الحديث وحكاه الحاكم في علوم الحديث
ان شرط الشيخين العدد وكل الخطأ بعض المتأخرين ان شرطهما
في الصحيحين ان لا يدخلا الا ما صح وهو صادق ان سئل اين

صلى الله عليه وسلم اثنان وصاعدا وما نقل عن كل واحد من الصحابة اربعة
من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة
وقد علم بهذا ان استقراء العدد ليس خاصا بمصر المغة له كما قال الشيخ
وموافقة ابن دقيق العيد من الصلاح وقفت على قوله في اصل الحديث
وهو يقول في معنى تحفة بالحديث فان هذه الصحة بالشروط فمن لا
يشترطها لا يسلم له الحكم بالصحة من العلة والشذوذ ويصح عنه لمن ذاك الاولى فكان
ينبغي ان يقول عنه اي الحديث الصحيح اذا علمت ان هذا متوجه عليه
مع مخالفته من يشترط العدد من المعتزلة فلي الموجبان بعض نفي الخلاف
بالجمهور كان مراده بتشترط المقبول لكن الذي هو كون العدد الاولى
معروفا فاطلاق الحديث موصوفا بين اهله وعليه الاسلام قول ابن الصلاح
بلا خلاف بين اهل الحديث قوله ان يكون جامعا ما فيه بين معنى المفيد والاجماع م
مرجح عنه المرسل عند من يقبله ونحوه على راي الفقهاء الجمع قلت
وقد يتمانع ذلك فيه لجواز انه كما مضى وحديث ابن عيينة مشهور بالرواية
وما لا فلا تخلف فيه فلا يمنع ان يعبر عنه بالحديث على اصل الحديث له
بقيد لا ان يراد جميعهم والحاصل ان ابن دقيق العيد اعترض على
عبارة ابن الصلاح بتبيينه ما كان يقصده باهل الحديث بالقيد
الذي ذكره من العدد شيا ينبغي تحصيله وهو ان الحديث الجامع لهذه الاوصاف
صحيح عند من لا يشترط فيه بعض هذه الشروط من الفقهاء باب الاولى
والنسائي ان تعريفه غير جامع لخروج المرسل وابن الصلاح قد صرح بان
بعض اهل الحديث يصححه كمالك وعبارة ابن الصلاح واضحة في قبولها
الاعتراض فاذا قلت بعد التعريف بما ذكر بعد هو الحديث الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد تختلفون في صحة بعض
الاحاديث اختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيها او لاختلافهم في اشتراط
بعض هذه الاوصاف كما في المرسل وقال الصحيح في الذي اعترض عليه
اي في تعريفه للصحيح بان من شرط المرسل لاشتراط ان يكون مسندا
وايضا اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة انما اراده اهل الحديث كما قاله
ابن دقيق العيد في الاقتراح قال وفي عد من الشرطين نظر اما كلامه
واجوبا بان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد من عنده اهلية لا من عند
غيرهم من اهل علم اخر وفي عقده مسلم ان المرسل في اصل قولنا وقول
اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وكون الشهار الاصوليين يشترطون في
الصحيح ان يكون عدم الشرطين عندهم من شرطها على ان
المصنف قد اعترف بخلافهم وقال بعد ان فرغ من الحد وما يحترز
به عنه هذا هو الحد بينا الى اخر ما نقلته انا عنه انفا قال فقد اعترف
المصنف بما اعترض به عليه فلا سبق للاعتراض وجوده والله اعلم قوله
بلا خلاف نافيه نفي الخلاف اهل الحديث لان غير اهل الحديث قد يشترطون
شرطا زائدا على هذه كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة ثم
قال على انه قد حكى عن بعض اصحاب الحديث قال البيهقي في رسالته
الى ابي محمد الجويني رايت في الفصول التي املاها الشيخ حكاية عن بعض
اصحاب الحديث انه شبهها في قبول الاخبار ان يروي عدلان عن عدلين
حتى يتصل متنه برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قائله الى اخر
كلامه وكان البيهقي راه في كلام ابي محمد الجويني فنبه على انه ليس
عن اهل الحديث قوله وقد يختلفون الخ يريد بقوله هذه الاوصاف

الاوصاف المتقدمة التي ذكرها في هذا الصحيح وانما يختلفون في ذلك وان كان
وانما قلنا في رأيت بعضهم قد اعترض عليه فقال انه يعني بالاوصاف
المتقدمة من ارسال وانقطاع وعضل وشذوذ وغيرها فان كل فيه
نظر من حيث ان احدا لم يقل بذكر ان المعضل والشاذ والمنقطع صحيح
وهذا الائمة انما لم يسموا صحيحا لما اراد اوصاف القبول التي قدمته
وعلى تقدير ان يكون اراد ما ذكر فمن صحح بالمرسل كما يحتج به
التابعي بل لو ارسله اتباع التابعين احتج به وهو عنده صحيح وان كان
محصلا وكذلك من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع بل المرسل والمنقطع
عند المسند من واحد وقال ابو بكر الخطيب ما يعرض في اسناد
ان الشاذ ينقسم الى صحيح ومردود وقوله هذا يعترض من اوجه الاول
في الشاذ انه صحيح مردود وقوله لخلل المذكور وهم اعلم انتهى كلام النكت
قوله وبالصحيح الاتيان الجار في بالصحيح متعلق بقصدوا
وفي ظاهر متعلق بمحذوف والقطع معطوف على ذلك المحذوف مع متعلقه
بعدين وقصد المقابلة بالصحيح والصحيف في قولهم هذا حديث صحيح
هذا حديث صحيف الحمد والصحف في ظاهر الحكم ولم يقصدوا القطع
بصحته وضعفه فلت او هو معطوف على محل في الظاهر اي قصدوا
الصحة ظاهرا فقط والله اعلم قال ابن الصلاح ومتى قالوا هذا
حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من
شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد برواية عدل
واحد وليس من الاخبار التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول انتهى وهو
موافق لقول الشافعي في الرسالة في باب بيان جمل الاصل له لو شككت

فيه شاك قلنا ليس لك عالما ان شكك ليس لك اما ان تقتضي شهادة العدد
وان امكن فيهم الغلط ولكن يقتضي ذلك على انها هو من صدقهم والله
واما ما عاب منهم عمله قوله خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب
العلم انظاهر قال شيخنا اما الجزم بذلك فلا يحتمل فقيد العلم
والظن واما انظاهر وهو غلبة الظن فهو صحة فلا خلاف في التقييد
لكن حكوا ان الاصولي عن واحد وقوم منا حمل الحديث القول بانه يفيد
العلم البتة قال ليعلم ليس والكرابيسي قال العبارة المذكورة هنا عنه
لا تصرح بالمقصود وقد نقل عنهما بكر القفال مثلها واول ذلك
بغالب الظن ان العلم لا يفاد بتلك التاويل صرح ابن فورك والبزار
وغير واحد من نقل افادته العلم عن الكرابيسي ابن عبد البر وابن حزم وداود
والحرث بن اسد وحكاه ابن حمدون عن مالك وذي يعلى الحرث
نظر فقد صرح في كتابهم السنن بخلافه وحكاه ابن حمدون
عن مالك بارعه فيه الباجي وغيره وقال لم اعثر لمالك فيه على نص
وممن نقله عنهم الناجي وحكى ابو الحسن السهيلي عن الطائفة في
كتابه ادب الجدل ان خبر الواحد يوجب العلم بشرط ان يكون راويه
امام مثل مالك واحمد بن حنبل والاقلا يوجبه وهذا غريب ونقل
الشيخ ابو اسحق في التبصرة عن بعض اهل الحديث انه ذهب الى احياء
الاحاد ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما ابينهما قال
بعض المتاخرين ويحتمل ان يكون هذا هو القول الذي حكاه السهيلي
قوله ثم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح
القطع بصحته اي اختار انه يفيد العلم النظري اي على ما سيبين اختلاف

قيل

ما ذكر

بالمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على يقين العلم ما كما سيأتي
في قوله واقتع بسعة لما قد سمعته قوله لواه صدق الكاذب
اي فيما ضعف بسبب كذب راويه او اصابه من هو كثير الخطاء ونحو ذلك
كثرة الغفلة ونحو ذلك من اسباب الضعف قوله في كل
قرن اي في كل واحد من رجال الاسناد الكائنين من يرجع حاله
قوله بالنسبة اي بسبب ترجيح بعض الصفات من الضبط والعدالة
والاتقان بعد الجمع والمقابلة والسبر والتتبع بحسبه الى جميع الرواة
الموجودين في عصره اي المحتمل ان يظن انه صنع الراوي حاز اعلى الصفات
حتى توازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع اهل عصره ويعلم انه اعلى من
كل منهم في كل صفة من تلك الصفات وهذا مستحيل عادة وقوله
فاضطربت اقوال ابن عبد البر وابن الصلاح الصحيح يتنوع الى متفق عليه
ومختلف فيه كما سبق ذكره اي في قوله بلا خلاف بين اهل الحديث
ويقنوع الى ان تسهم وغريب وبين ذلك مستوى ان درجات الصحيح متباينة
في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة ان ينبني القضية
عليها وتفتقر باعتبار ذلك الى اسماء مستقلة احصاها على العاد وانما
والحاصل انه لا امساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق
على ان حاصل مزايا الحديث يتعاقبه اعتبر ذلك فاضطربت اقوال ابن
اي ولو كان استقرأ لامر استقرأ تاما لما اضطربت اقوالهما نبه
ان كل واحد حكم على ظن في اسناده ما انه اصح باعتبار ذكرهما ستة
لحديث رجال ذلك الاسناد فحكم باصحيته لذلك او لامر اخر كعلو
السند مجازيا وكان في حاجة لا تقدح على حديث الحجاز شيخ حتى

صح
طلاق

ان معين اثبت السماع من مالك الشيخي ابا مصعب احمد بن ابي بكر
الضبط وهو طول الملازمة وكثرة الملابسة فانه في رحلته
احد من مالك في اوايل عمره وكانت قراءته عليه من اوايل ما اتاه
ملازمة الشيخي ابن معين وهو في عنفوان شبابه
في كتابه محاسن الاصطلاح ما نصه الشيخي ابن معين
في الرواية عن مالك انه اثبت من يقع بصره عليه
علمت من ان الترجيح بما ذكرنا ظاهر بالمراجعة
وهذا لا يعترض من مذهب الشافعي وغيره من ان الشافعي بلا شك
عند من لهم الخبرة بالتاريخ فقد كان الامام المحدثين يأتونه وهذه
باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويوضح لهم ما ملتبس فاعتقده
صفوتهم وهم يتحققون منه كما مر بسطه في ترجمته وقال الامام ابن
سمعت ابا مصعب الزهري وذلك بعد سماعه له من عبد العزيز الدراوردي
وجود الرواية له عن مالك بكثير وقال سمعت منه احاديث فجئنا
فعلل لنا وقال لنا عنه وخصصها بالشافعي امر يرجع الى البيت فعليه
ذلك اقل ما يفهم منه ان الشافعي مشاركه في عدد في البيت في حديث
مالك ان لم يقل انه يقتضي ان يقدم عليه في الضبط لو كان صنيعا
لكانت الاعادة تحصيلا للحاصل وقوله احد رواته فيه نظر ورد
على من قال كيف يكون لصبي مقيد منهوم له العلوم ولو جمعته
وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني فلم يشتهر روايته عنه كاشتهار
رواية الشافعي اتى ابو منصور التميمي البغدادي الحافظ بمثل هذا
كان من اجمعين لفنون العلم من العقه والاصول والادب والنحو

ل مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه او كما قال هكذا
حفظته عن شيخنا شرايت في كتاب ذم الكلام لشيخ الاسلام الانصاري
هذا الكلام عن الشافعي ولعلها اذا لم توجد الحديث في الحجاز اصلا ذهب
نخاعه وعنه انه قال كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز
فلا تقبله وان كان صحيحا اورده الامام صحيحك والسلام وقد اعترض عليه
ابن الصلاح بان الحاكم وغيره ذكروا ان هذا بالنسبة الى الامصار والى
الاشخاص اذا كان كذلك فلا يبقى خلاف من هذا الاوجه قال
الشيخ في النكت وليس بعيدا ان الحاكم يقبل ان الخلاف مقيد بذلك
قال وينبغي ان تطلق ذلك وينبغي ان يقيد بذلك فهذه اماسي الخلاف
المتقدم وانصافه وقيدناه بالاشخاص فالخلاف موجود فقال صح
اسانيدي الى اسد موجود والله اعلم انتهى وقوله وهذا اول البخاري
لحظ بعض اصحابنا وواضعه للحاكم في علوم الحديث والخطيب في الكفاية
باسنادين صحيحين وروى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه
قال لابي زرعة الدارمي يا ابا زرعة ليس دار عوف عن زوجته
انا نرفع السنة وسنطرحها الى ابني صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله الاستاذ ابو منصور
التميمي انه اجل الاسانيد هذا وسلم لكن لا يهضم دليلا الا صحيحه
لانها اخص والجليه تكون من جهات عديده والشافعي احاسه وان كان
قد حاز الكمال في شروط الصحة وزاد على ذلك بما اتاه الله من العلم
الذي يحاوي فيه والفطنة التي كانها الكشف لمن يعيش معه في الغيب
الذي هو محط الصحة ومزيد بكثرة ممارسة حديث مالك فقال يحيى

ابن معين

والحساب غير ما مات منه سبع وعشرين واربعمائة قوله قلت
وعند احمد انه فيه ايضا مثل ما تقدم في حق الشافعي سواء بسواء
ان احمد اجل الرواة عن الشافعي واثبت في حديثه لكن غيره اثبت
منه في حديث الشافعي بخصوصه زيادة ملتبس في طول الملازمة كالربيع
مثلا والله اعلم قوله شيخنا ابن الصلاح يوحي ان غرضه في ذلك
ما قاله بعد لعل غرضه ان الاسناد الذي فيه الشافعي وان كنا نسلم
ان الاقدام على الجزم بان سنده اصح الاسانيد قلما يعتري فيه
جليلة عند المحدثين في الترجيح وهي انا استقرأنا من مجموع اقوالهم ان غير ما حكموا
بانه صحيح مرجوح بالنسبة اليه وان مخالفهم غيرهم وصارت من مرجحيه
ما سكتوا عنه اجمالا فاذا وجدنا احدا من المتكلمين في ذلك
انه اصح الاسانيد مخالفا للحديث لم يقبل منه اذا ثبت رجحنا الاول لان
الكل يحتمل كون الثاني مرجوحا بالنسبة الى مجموع اقوالهم ويرجح
ما قال انسان منهم انه اصح على ما قاله غيره ذلك واحد رتبته الساوي
رتبته في العدد والاتقان قوله ووقع لنا بعد التخريج حديث
واحد وهو اربعة احاديث اخرجها البخاري في اربعة مواضع واخرجها
مسلم من حديث مالك الا النبي من حيث الجملة فاخرجه من وجه آخر
قوله وحزم ابن حبل الزهري الابيات وما اشعر لفظ
حزم بان عنده احد تردد فيه قلوب له وذهب ابن حبل كان اولى ان يقال
صاحبنا العلامة ابو الفتح اليعمري بل يقول اسحق مع احمد كالزهري
فينبغي ان يقول اسحق من غير زيادة في الابيات قوله وعن
زين العابدين الخ لو قال وهو علي عن ابيه الحسين الخ واسقط لفظ

للزهري

الحسين بعد علي كان اولى لما حيث ان المبتدي من غير حكمه ربما ظن ان
الضمير في ابيه يعود على اقرب مذكور وهو الحسين فيعد على ظنه السبب
واحد لو تصير هكذا علي بن الحسين بن الحسين عن ابيه عن جده وروى
ابن عائذ عن ابي بكر ابن ابي سبرة عن عبد الرزاق ان الاسناد الى صحيح
وعن ابن عدي ان الاسناد اليه فيه رجل ضعيف قوله الحديث الاول
احد ثلاثة يطلقون على السند وحده حدثنا قوله ان ضمير عنده يعود
على علي بن ابي طالب رضي الله عنه واصح عنده من جهة بالنون من حيث
ان عبيده ابن عمرو ويقال ابن قيس ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي
مشهور بالرواية عنه ولم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واما ضمير المخبر فربما
ظن انه الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة ان ابن سيرين تابعي وان
عبيدة راوي على صغير لم يدرك الجاهلية واسلم قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بستتين فربما ظن انه صحابي لكبر سنه وقدم اسلامه قوله
الا ان ابن المديني قال اجود ما ان قيل يكون الاسناد جيدا باعتبار
اشتهار رواته بالعلم او الصلاح او نحو ذلك ومع ذلك فقد يكون غير تام
اضبط منهم واحفظ قيل ليس الامر كذلك انما هذا افعل في العبارة
واما غيره فيقبل اسناد من تتبع مواقع استعمالهم ثم اذا قالوا احديث
جيد اراد انه قوي فلا يريد ان الحديث الى المنتهى لعله يرجع الى الضبط
وان كان المجيد منهم قد يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقي
الحديث عند من الحسنة انه ويتردد في بلوغه الصحيح فلا مزيد
كما في جامع الترمذي في الطب حديث جيد حسن والوصف بجيد وان
كان انزل رتبة من الوصف بصحيح فان افعل التفضيل منه مساوية

رضي الله عنه وعلام

فكذلك زين العابدين ح

واحد عاما لجميع الاسانيد فيقال مثلا مدار مالك من نافع عن ابن عمر
اصح الاسانيد اي اسانيد الدنيا او اصلها الى جميع الصحابة بل ينبغي
ان يخص هذا الحكم ويوجه هذه الترجمة باسانيد ذلك الصحابي
فيقال مثلا مدار مالك من نافع عن ابن عمر اصح الاسانيد او اصلها
الى ابن عمر فلا يتسع حينئذ ان يكون اسناد يصل الى ابي بكر وصح منه
او مساو له قوله متقولا باب التوقيف هو من كلام الحاكم قوله
اهل البيت اي اذا ذكر ذو ناو احد من اهل البيت قبل الاسناد المتقدم
حتى لا يكون مخالفا لقاعدة الخزاعي الازهري من ان العابدين ان الرضيع
ليس من اهل البيت تعليل هذا السند سقط منه واحد
فان محمد ابا جعفر هو ابن زين العابدين علي ابن الحسين ابن علي
ابي طالب فان كان الضمير في جده يعود الى قوله ابيه فيكون جده هو
الحسين فحمل الشيخ منه وقد كان يوم قتل الحسين في عاشوراء سنة
احدى وستين في السنة الخامسة من عمره ان كان سمع وعقل حينئذ
يكون المراد بالعهد زين العابدين لم يسمع من جده علي بن ابي طالب رضي
اسمعنيه وتلت ولعل الساقط عن ابيه تعبد عن جده فيصير جعفر
ابن محمد عن ابيه محمد عن جده عبد زين العابدين علي بن الحسين بن ابي
طالب عن ابيه الحسين عن علي رضي الله عنهم والله اعلم فليحرر لفظ الحاكم
وقال البزار في مسنده ان رواية علي بن الحسين عن سعيد ابن
المسيب صح اسناده روى عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال فاتني
بعض اصحابنا وبقول النووي من انجاه في ان اصح اسانيد اهل البيت ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله مشبكة بالذهب اي ترجمه

ما قوي واثبت وحرره لك وهو يعني اصح سواء اسانيد مسلم وكذلك
قال ابو عيسى في جوده الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وكقول
قتل الحاكم عن اجوده ما يعني للشيخين في كتاب الحاكم قال
انسان لعمي لما قال ذلك الاعمش مثل الزهري فقال ربما من الاعمش
ان يكون مثل الزهري الزهري يروي العرض والاجازة ولكن يعمل
بيتي اسمه وذكر الاعمش فدحه وقال فقير صبور مجاب للسلطان وذكر
علة بالتدليس ورفعه وقال احد منهم لم يسمع الحاكم اجود الاسانيد
شعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عامر اظن ارسله عنها ومن ذلك
يعلم ان الجوده يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا
حديث حسن صحيح ملخصا قوله اقول الاخرة ذكرتها في
الشرح الكبير جملتها مع بعضها عشرة فقيل يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قيل شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عامر اظن ارسله عنها ارسله الحاكم وفي المتصل والمنقطع
للبرديجي قال لا اعلم بهذا الصحاح التي اجمع اهل الحديث على صحتها
من جملة النقلة فكر بعضها هنا ثم قال وقيل الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة من رواية الاوزاعي وهشام جميعا مع الاختلاف والاضطراب
وفي المجالسة قال ابو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد الله من ما لم عن ابن عمر كانها الدنانير قال كانا نسمعها من
النبي صلى الله عليه وسلم فهذه اربع وفي الشرح سنة وتلغى الزيادة
قوله في ترجمة الجامع فيه تعلق لمحذوف وكذا في قوله لصحابي
اي وقد ذكر جعل هذا الحكم الكائن في ترجمة او من كائنه لصحابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عائشة رضي الله عنها من وجه فلا جازم ولا تمام من الفقه والضبط وجلالة
التقدير قوله من منصور هو ابن المعتمر قوله عن العجاج
هو هم جدا وذلك لان معظم الكثير روايته عن الصحابة مرسلة وروايته
عنهم متصلة جدا وقوله خالفه في الجزء اسانيد كذلك هان التوجه التي ذكرها
الحكم صحيفة ابي رزين العقيلي والاثر بين الكتابين وهو مختلف فيه لكن في هذه
الصحيفة احاديث ترددي معرفة من غير طريق زيد وقوله في بعض
التراجم صحيح وفي بعضها انت تعلم في العبارة والمراد بها واحد والله اعلم
وقوله كذلك السلفيين وذلك الوجه الذي ذكرناه مخالف لما سبق من القول في الترجيح
مقررا ان ذلك انما هو بالنسبة الى ذلك العجاج الذي ذكر لا الى صحة الاسانيد
المطلقة كما اوضحه الحاكم بعني مستنبطا من مصطلح الحديث كما ذكره ابن الصلاح
في قوله فاما طريقة اهل الحديث الحاكم بتفاوت ذلك الامور كلها كما تقدم
ونقل عن البخاري بعد قوله اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر
ان صح سماعه ليث عن عمرو بن ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل
عن ابن قطن من بعض شيوخه من سليمان ذاود الشافعي كوني اصح
الاسانيد كلها هي بيان كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقد عن البخاري
او لا تخصيص اسانيد لكن عمرو كذا الشاوذ بعد بقوله كلها قلته
كذا لم يذكر يعني الحاكم الاصح عن علي بالنسبة الى الكوفة وقد ثبت عنه انه
انا مدينة واحد يتيا رواه عن ابي بعض يحيى عن سفيان عن سليمان التيمي
عن قحزم ابن سويد فقال قال ابي لبيبة الكوفة عن علي اصح من هذا
وقال ابو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر كان الله تأييدا قلت لشعبة من الشيء صلى الله عليه وسلم قال

معنى

عن علي

الحاكم

الحاكم اوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث
عن علي واوهى اسانيد الصديق صدقة ابن موسى الدقيقي عن فرقد الشيخي
عن مرة التميمي عن ابي بكر واوهى اسانيد العمرين محمد بن السائب بن عبد الله
ابن عمر حفيد بن عاصم ابن عمر عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد
الله احتج بهم واوهى اسانيد ابي هريرة السري ابن اسمعيل عن داود بن يزيد
الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد عائشة نعمة عبد الله
عن الحرث ابن سبيل عن ام سلمة عن عائشة واوهى اسانيد
ابن عمر عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الله ولقب بابي ذباب
راشد ابن كيسان وذلك كوفي ثقة واوهى اسانيد انس داود بن المحبر
ابن قحذم عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن انس واوهى اسانيد
المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب ابن خراش عن ابراهيم
ابن سرح المخزومي عن مكحول عن ابن عباس وفي هذا ايضا ما تقدم وهو
نويد واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد
سعد عن ابيه عن جده عن قرة ابن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانه
نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن
عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد
اهل اسانيد عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس وكل الحاكم النيسابوري ابن مليحة ونهشل نيسابوريان
واما ذكر تقاني اخرج من سائر كور خراسان بعلم ان الحاكم اراد اكثر منها
وذكره انهى قلت الذي ينبغي ان هذه من شيوخه الكبيران ذكر اوهى
الاسانيد في ذكر الضعيف اليق وصدق قوله اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح البيتين لما كان يتكلم على الصحيح ناسبان يذكر
الاصح فتكلم اولا على اصح الاسانيد مطلقا ثم انتقل الى الخاص منه وهو اصح الاسانيد
بالنسبة الى البخاري واحدث انتقل الى الخاص من ذلك وهو اصح كتب
الحديث فانه من افراد الصحيح بالصفة وتحليل الشيخين من استخرج
على كتابيهما او استدرك عليهما ابن خزيمة اذ صنف في الصحيح وابن حبان
وادعى ان ما لم يخرجاه ليس على شرطهما ثم صنف الحاكم ابو عبد الله
صاحب المستدرك على الصحيحين فصنفاتهم ليست بالنسبة الى اسانيد
الصحابي من ذكر فان الاسانيد التي لكل منهم كثيرة وانما حصر هذا الترتيب
خالف ترتيب ابن الصلاح وقدم هذا على مسلم لما ان الصحيح في صدره
الى الصحابي وقوله اول الامر يشعر بانه مخالف للترجمة وانما مقصوده
ببيان الاولوية بالصحة البيانية الاولية فانه قدم الاصح بقوله
وخص بالترجيح فوفى بما ترجم عليه وما وهم ابن الصلاح اول من
صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري الجعفي
وهم وتلاه ابو الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري القشيري في تصنيفه
ومسلم انه اخذ عن البخاري واستفاد منه بشاركه في كثير من شيوخه
الى ان قال ان كتاب البخاري من اكثر من صحيحا واكثر فوائد
وقول الشيخ اولى موافق لقول ابن الصلاح وتلاه ابو الحسين فان
البخاري صنف صحيحه قبل صحيح مسلم وقال السبكي في النكت
اعترض عليه بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم ابن الحجاج في تاليف
هذا الكتاب سنة خمس وخمسين صلة اراد بهذا الذي اعترض على ابن
الصلاح سنة خمس وثلاثين فقط واراد بذلك ان تصنيف مسلم لكتابه قد تم
قبل كون تاليف البخاري وقد تعقب التاريخ عليه وانما هو سنة خمس

وخمس

وخمسين بزيادة الياء والنون وذلك باطل قطعا لان مسلما اخرج
اربع وخمسين بل البخاري لم يكن في التاريخ المذكور صنف شيئا عن مسلم
فان مبدأ تاليفه بعد الخمسين ولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة
انتهى وقال بعض اصحابنا ذلك يحافظا على سعيد بن عثمان بن سعيد ابن
السكن في خطبة كتابه المسمى بالمسند الصحيح المأثور اول من رتب
فقد تطلب صحيح البخاري وكتاب مسلم ابو داود والنسائي
والمالف والدارقطني في قوله الصحيح عندنا يعني الصحيح المتقدم بتصحيح
قول من لم يتقدمنا بتصحيح سبق مع انه صحيح فلا يدخل اول مصنف
في الصحيح فان كتابه وان كان قصد فيه جمع الصحيح لكن لم يلتزم جمع
الصحيح الذي عرفناه انه يريد به اصول البلاغات صحيحة فيخرج
منه الاحاديث التي صح الصحيح الذي سلف تفريقه مسرودا وفيه الاتصال
كما نبه الشيخ في المقدمة من بلغه احاديث لا تعرف فانه ذكر ابن عبد البر
فلم يفرد الصحيح اذا والله اعلم وسوق المصنف فيما يصلح ان يكون دليلا
للعرض لكون كتاب مالك صحيحا الرواية التي يعبر التنبيه في اصح
اول من سوق ابن الصلاح الرواية التي فيها اكثر سواء اتفق ان كثر لفظه
الصواب يمكن ان يحمل على استظهار الفقه او غيره لكن ما يرجح ان الصحة
جميع ما ساقه من الحديث والى الرواية التي ساقها المصنف اشار ابن
الصلاح بقوله وضم من رواه وغيره هذا الفظ فان قيل قد صنع
البخاري في اخراج التعاليق صنيع مالك في البلاغات قيل نعم لكن
شرائط الكل ساق المسند في الاحتجاج به لكونه صحيحا واما التعاليق فلم يرد
مورد المسانيد فمن هنا ليست مقصودة بالذات دليل انه سمى كتابه

الجامع المسند الصحيح وقد اتى به الدين سند علماء لم يريدوا ذكره
كونه صحيحا بل قصد امرا اخر ومقاصد في ذلك مختلفة تعرف بكثرة
ما رسمته بلاده وشرح شيخنا حافظ العصر ابو الفيض بيانها واجاد هذا لم
يتعرض احد ممن اتبعه سلفه لبعض منها كل شيخنا والذي حمل الحافظ
المتقدم الصحيح وقوا طلبه ما رواه ابو رجيم ان معقل السنني كان
سمع البخاري يقول ما عندي احيى ان احاديثه صحاح الا وقد سمعتها
صحيحا اسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد هممت او
في جمع الجامع الصحيح وروى محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري
يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب
وهو حامل على الجامع الصحيح قوله وحمل الترجيح اي رجحت
بعضه بفتح النون بترجيحه على غيره من المصنفات الخ قد يرجح
الناس له وترجيحهم له لان حكمهم بانه ارجح من كل كتاب مصنف مجمع
عليه لا يتعداه الى غيره فلم يصح احد بان غيره ارجح منه بل صححوا
الا ما قال الحاكم في المدخل سمعت ابا عمرو بن ابي جعفر يقول سمعت ابا
العباس السعدوني فقد وسالته من مسند اسمعيل مسلم الى الحجاج ايهما
اعلم فقال كان محمد بن اسمعيل اعلم منه قال فقلت له فمسلم
وهو يحيى بمثل هذا الجواب ثم قال لي يا عمرو قد يقع لمحمد بن اسمعيل
الغلط في اهل الشام وذلك انه اخذ كتبهم فنظر منها في نيف وذكر الواحد
منهم بكنيته وقد ذكره في موضع اخر باسمه ويقوم ايضا الثاني واما مسلم
فقد يقع له الغلط في العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب الرجال والتواريخ

صحيح

قال

نقل ما وقع

وهذا

وهذا بعد تسليم كون ذلك للبخاري في كتابه الصحيح يحتاج الجواب
عن مسالك شيخنا في ذلك فقال انما اشار به الى كتابه الصحيح واما
قول المصنف وبعض الغرب مع ان هذا فضلوا اذا بني على ما فهمه من
ان عبارة الى هنا تدل على الترجيح وهذا ممنوع ولعين ما ذكر ذلك فانه
يمكن ان يقول ما تحت ادي السماح من كتاب مسلم وهذا محمول على ان يجعله
كتابه اعلى منه او على ما سياتي وبهذا اجاب شيخنا في شرح النخبة
وانتصاره بحث المصنف في مثل قوله قال في الفتح الكبير في عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان يحيى بن معين قال ليس اسناده ابيه
من هذا قال فهذا يقتضي ان ذلك المتقدم يعني الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله ليس اصح من هذا واما المساوي فلا يعين بعضها فيقال له
وقد ليس في اسناد ذلك وساق ان مسلما قال في اسناد ذكر احد
ابن سلمة ما يكون في الاسانيد اشرف من هذا قال فهذا يقتضي انه ارجح
من هذا الاسناد فاما من المساوي فلا يتقدم احدهما على الاخر قال
شيخنا ويؤيد هذا البحث قول احمد بن حنبل ما بصرة اعلم الوقال ابت
من بشر ابن المفضل اما مثله يعني فهذا يدل على ان هم في ذلك
الزمان ماشي قال وفي اللغة واتم توصف من تصغير احد يعم لهذه
الصيغة ما يفهم من تصغير النبي صلى الله عليه وسلم بعافي قوله الذي رواه
الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر من ان ذلك
لا يقتضي رجحانه في الصدق على الصديق شاء الله لهم وعلى هذا يحمل
قول من خرج هذا المخرج في العيان قال بعض اصحابنا قال النووي

وقال الطيبي في شرح المشكاة
قال ان الذي في هذا الحديث
انما هو من اجل الصدق
وليس فيه ذكر الصدق
لا يدري من اين نقله
وقد نقل ابن حجر
في شرح النخبة
ما نقله هنا
ولعله
في بعض النسخ

وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري انتهى واما قول الطيبي ان بعض مشايخه كان يفضل صحيح مسلم فالمفضل لا يتحصر في الصحيح فيحمل على ما قاله ابن الصلاح من ان صحيح مسلم لكثرة طرق الحديث في مكان واحد يجتمع الفاظ الحديث جميعها وقال في المحصل الحميدي وسبب الخلاف في تفضيل مسلم اختلافهم في جهات التصحيح فبين ان مخالفة ذلك من شرط البخاري لما نقل الحديث من موضع واحد اصول صناعة الاسانيد فصل عن ذلك قال بعض اصحابنا قال مسلم بن قاسم في كتابه في ترجمة مسلم وذكر كتابه في الصحيح لم يضع احد مثله انتهى واما توجيه الجواب عن قول ابي محمد علي والمقارنة وحملهما على واحد واحدي قول ابن الصلاح مشيرا الى قول ابي علي هذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به الخ وكذا اصنيع من جاء بعد فليس ببعيد فانه اذا سلم ان قول ابي علي يقتضي الاتحاد كما فهم ابن الصلاح ومن تبعه من مختصري كتابه لم يحسن ان يحمل بعد ذلك على الاتحاد حقيقة من بعد غير الصحة قلت بل يحسن ذلك وان كانت لا تحمل على الاتحاد حقيقة لانا اذا قابلنا جملة كتاب مستخرج للصحيح بجملة الصحيح ليس كذلك كان او يد منه من جهة الصحة هذا الاعتبار بلا شك ووراء ذلك انه يمكن ان يكون مراد شيخ الطيبي كعبارة ابي علي الطيبي فهم الطيبي من كلامه غير شيخنا ومن تبعه من عبارة ابي علي حيث صرحوا بان اباعلي كان صحيح مسلم اصح كما هو في عبارة الشيخ محيي الدين قاضي القضاة بدر الدين الحدادي مختصر كلها

ابن الصلاح فصرح الطيبي حسبه بالمعضل فان كان الامر كذلك كان بحث شيخنا متجها في الشرح الكبير فيما يقتضيه صيغة افعل جوابا له فليتدبر ان تعرف ان ذلك غير متعين في هذه الصيغة اي انها دائما او غالبا لما في الرحمانيل الحق انها تارة تستعمل فيما يقتضي اصل اللغة مسقي الزيادة فقط وتارة يحمل فيما يقتضي اصل اللغة والعرف معتنى المساواة وقول الامام احمد يدل على هذا ان معناه لو كان متعينا في الامر الاول ما احتاج الى الاستدراك وقد حقق الشيخ سعد الدين التفتازاني في هذا البحث في الكلام على الامامة في اواخر شرح المقاصد فقال في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب العشرة من الدارقطني والخلعي الدمشقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا امام ابي بكر فقال يا ابا الدرداء اتمشي امام من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي الله عنه قال ما نصه ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكن انما يساق لاجل اثبات افضليه المذكور ولهذا اقول ان ابا بكر افضل من ابي الدرداء والامر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا اثبتت افضليه احدهما ثبتت افضليته الاخر ومثل هذا يحمل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه مسلم وهذا لفظه وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين بافضل مما طلعت عليه او قال فيه الا ان يكون احد فمثل ذلك او قال فيه فاستثنى طائفة

من النفي وبالتحقيق من الاثبات بعني وبصدر ذلك بالحديث الذي
رواه البزار من رواية طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه
قال كنت يا نبي الله علي أفضل الكلام قل يا ابا المنذر قلت الله لا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ما مر في كل يوم مرتين يعني بعد أفضل الناس الا الامين
قال مثل ما قلت متأمل هذا التعليل فانه بديع قوله الطيبي
بضم الهاء واسكان الموحدة وقيل بالتشديد نون صنعه ابن السمعاني
وقيل بضم الموحدة حكاه ابن الاثير في مختصر النهاية وهي بلدة بالمغرب
ينسب اليها الحمامة قوله لم يأت بحديث غير الصحيح عبارة ابن
الصلاح بعد هذا فانه ليس بعد خطبته الحديث الصحيح مسوقا
بهذا السياق غير مزوج مثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي له
يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه
ان كتاب مسلم ارجح منها يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري الى آخر
قوله وعلى كل حال فكتاباهما اصح الكتب الحديثية بعد القرآن
فيما صرح به اصح الاسانيد مطلقا او مقيدا من انه يستفاد منه ارجحيته
على ما عداه بالنسبة الى مجموع اقوالهم وعدهم من خالفهم فان من صحح
بترجيح كتاب البخاري ومن وافقه او احتمل كلامه بتفضيل مسلم مجموعون
على ان الكتابين اصح من غيرهما بالنسبة الى القولين وسكتت بقية
الامة عليهما كما مضى من ان ذلك صحيح انما اصح من غيرهما قوله
قيل وجه الكتابين قال بعض اصحابنا كان او دال الموجود من
المصنفات الستة لابن جريج وابن اسحق غير السبعة وابي قرة

موسى بن طارق اليمني بفتح الزاي ومصنف عبد الرزاق بن همام
وغيرهما قوله لو تتبع لرأيته محذوف تقديره الكلام وحمل
بعض اهل الغرب مصاحبان التفضيل الى على كتاب مسلم فيكون اصح
من كتاب البخاري لو تتبع تفضيله بما وافقه العلماء لهم وقولهم لقوله
لعل به الغني به بانه افضل لعله لم يتتبع ثم يحمل به او فلم يكن افضل
بان العلماء وبا كاهرة ذلك واولوا كلامهم وبين الراوين من استدل
لقوله اعتماد اهل نظر الفطن الفارس للفقه في شروط الصحة في الكتابين
واستقرا استعمال الرجلين لها كما بنا الصلاح حيث قال ان كان
المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله منهم
من برهن على ارجحية كتاب البخاري كشيخنا في شرح الصدر وعلى
من ذلك ان البخاري يشترط في اخراجه الحديث في كتابه هذا ان
يكون الراوي لقي شيخه ومسلم يكتفي بمجرد المعاصرة قوله
لم يأت بحديث غير الصحيح اي غير الحديث الصحيح ان قيل فيه نظر لانه
روى بعد خطبته في كتاب الصلاة باسناده الى يحيى ابن ابي كثير انه
قال لا يستطيع العلم براحة الجسم فقد مر به بغير الاحاديث قلت له
في النكت فالجواب انه قاله وفاء بحكم له قال شيخنا وقال ابن الملقن
رأيت بعض المتأخرين قال ان الكتابين من هذا اصل هذا هو قول ثالث
وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي في مختصره للبخاري
قال سبقه اصحابنا وقال ابو العباس احمد بن عمر القرطبي لما
ذكر البخاري ومسلما في خطبة كتابه المفهم والحاصل من مجموعه اخبارهما
انهما سارا فيه انهما لعلمهما بأن احدا من جنسهما لم يساويهما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدان وقال الخطيبي كتاب الجامع حين ذكر الابتداء بسماع الموطأ
من كتب الاثر الاصول الخمسة للسنن واحقها بالتقديم الجامع المسند
الصحيح لمحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم ابن الحجاج وقال احمد
الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين اشتد في الامة الماضين من افسح
لنا في جميع ما جمعه بالصحة الائمة بن الائمة وقال ابو محمد عبد الحق
ابن محمد بن عبد الرحمن الاشبيلي اتفق في الجمع بين الصحيحين وقد
اشتهرا في الصحة شهرة يستغني عليها وتضمنا من الاخبار ما تحياه
الناس في الاكثر اليها حتى من حد من المتكلمين انما ما يفيد قال
الصحيحين وكذا في الشرح من صنف في جمع الصحيح قبل
فائدة زيادة لفظة جمع احتراز غير الصحيح اذا كتب شيئا صححها
وادرج فيه شيئا غير صحيح لم يصدق انه صنف في جمع الصحيح ويتأتى
انه لا فرق بين وجود هذه اللفظة وعدمها كما في التعليم من قوله
اول من صنف في الصحيح وان كلا العبارتين غير صريح في تحريد
الصحيح بل من تركت الصحيح وتم العبد قليلا من غيره كما صنعه مالك
لا يخرج من كونه صنف الصحيح او في جمع الصحيح وعبارة ابن الصلاح
اول من صنف الصحيح فائدة ما ذكره اصحابنا وهي غير صريحة
ان المراد اول من افرد الصحيح عن غيره وما قال اول من صنف
في الصحيح فتلطف به والترجيح خفي وسلم وبعض العرب مع
كان احسن قوله فقد بينته في الشرح الكبير قال شيخنا
اول من صنف في العلم وهو ابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب
بالمدينة فان ابن ابي ذئب صنف موطأ كما ذكره من موطأ مالك باضعاف

حتى

حتى قيل لملك ما الذي دعاك الى تصنيف الموطأ فقال ما كان احد يقدر ان يخالفني
بالمدينة والثوري بالكوفة وابن عيينة بن ابي عمرو والربيع ابن صبيح بالبصرة
ومعمر باليمن قال وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدعي بعدهم مثلهم
في شرح المصنف الكبير قال خلف ابن حيان سمعت ابا مصعب يقول سمعت مالكا
ومعمر بن راشد باليمن وسفيان بن عيينة بمكة وابن ابي ذئب بالمدينة
في وقت واحد فما رأيت في ذلك شيخا قال والاصل في ذلك ما
اخرجه الحاكم في المستدرك عن سفيان بن عيينة قال ما رأيت احدا
الربيع ابن صبيح ابن سعيد بن ابي عروبة بالكوفة والثوري بالشام الاوزاعي
وبواسط هشيم وباليمن معمر وبالري جرير بن عبد الحميد وبمكة ابن عيينة ومالك
بن انس قال في المدارك انتهى قال سيخنا وهذا بالنسبة الى ما
علمه من لفظ مصنف من جعل الشيء اصنافا واما حديث ابي هريرة
ونحوه للذي طلب احد فقد سئل عنه الشعبي فانه روى عنه انه قال
هذا باب من الطلاق سليم وصاق فيه احاديث قول
ولم يعمها الا بيات الصحيحة الباقي بعد ما عدا الى الصحيح الذي
تعريفه قوله اياهما باحاديث قال بعض اصحابنا منها
حديث الميزاب الذي شرب بوله النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام ايمن رضي
الله عنها قوله وردانا كان مردود الحلم ظاهره على انه
بمعنى فكانا بها ما تي عن ابن الصلاح ويوضح الرد ان مستدرك الحاكم
كتاب كبير يشتمل على شيء حقا فانما واما ان كان عليه في بعضه مقال فانه
يصفو الحديث منه كثيرا قال ابن الصلاح قال سيخنا والذي يظهر
لي قريبا ان الله عبد مرشد لنظائرهما بين وانما اراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع

والمعرفة لكن لما كان غير لائق ان يوصف احد من الاخيار بانه جمع احاديث
جميعها خطاوا نقانا حتى ذكر عن الشافعي انه قال من ادعى ان السنة
اجتمعت كلها عند رجل واحد فسق ومن قال ان شيئا منها قالت الامة
فسق حمل عند هذا ارادة مدح الرجل بقوله قل ما يفوته منها اي قل
حديث يثبت البخاري وصلا بمعرفة او يقول مسلما ان البخاري
انفرد بكون الراوي يقوله ما يثبت من احاديث الثبوت على شرطهما او مطلق
الصحيح فتقول السيخ محي الدين انه لم يثبت الاصول خمسة الا بسبب
صحيح فتقول السيخ محي الدين انه لم يثبت الاصول خمسة الا بسبب
منافع فيه الا ان يحمل انه ما فاتهما بسبب بالنسبة الى ما بينهما اي قل
ما بينهما ولو كان الفائت منه مثلا بالنسبة حديث فتوجه حينئذ قلت

وسأل بعضهم عن معرفة ابن الاخرى في معرفة من يقبل روايته ومن يرد حر

وقول البخاري وتركت من الصحاح لحال الطول رواه ابن ابي حاتم
ابن معمل السني وما اشرف قبله ما بقي واه قوله احفظ مائة الف
حديث صحيح لتبين غير ظاهر بل المراد بالكثرات والموقوفات
لذلك قال التلمساني نقل الحازمي لفظ البخاري فيه وما تركت من
الصحاح اكثر انتهى وقد رواه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي قال ثم الرجح
في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر قال الاسماعيلي
لانه لو اخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من
الصحابة ولذكر كل واحد منهم اذا صحت عنده طريقه كثيرا
حدثنا شيخنا العلامة تاج الدين ابن الفاسي قول الاسماعيلي
هذا يريد قول من قال ان مقصود البخاري بهذه الجملة احفظ مائة
الف حديث ان ذلك بالتكرار وغيره قال شيخنا ولقد كان استيعاب
الاستيعاب الاحاديث متعذرا لو اراد القادر على كل شيء وذلك بان يجمع

الاول صحيحها وصل اليه ثم يذكر بعد ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل
او مدرجا في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه ولذا من بعده فلا
يمضي قليل من الزمان الا وقد استوعبت وصارت تلك المصنفات
كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن والسداد ولكن
قدر امر وما شاء فعل قوله وقال مسلم بن الحجاج ابن الصلاح منه ليس
كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا بل فيما بالصحيح انا وضعت ههنا
ما اجمعوا عليه اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده
فيها شرائط الصحيح قوله وكل حديث وجد عندي فيما ذكرت او ورد
التي وجد عنده فيما ذكر ابن الصلاح كما عرفت قال البلقيني وقيل
اراد مسلم بقوله ما اجمعوا عليه ترجمة احمد بن حنبل يحيى بن يحيى وعثمان
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اي لم ير واجماع
جميع الامة كما هو المتبادر ولكنهم يتلزم سيئ برهان هذا القول
قوله وفيه ما فيه هذا فتاية عن ضعف ما تعقبه وتقدير
هذا الكلام موجود فيه من الضعف ما هو موجود فيه منه ولكن المراد
بالنهوض اذا الظهور فانه لما كان كالمشاهد في وضوحه لم يحتج الى
بيانه قوله عشرة الفا في عبارة ابن الصلاح قال
البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح
قوله بالتكرار متعلق بمحذوف وفي تقدير الكلام ولعل البخاري
اراد ان الصحيح الذي يحفظ بلغ مائة الضعال كونه مستفيضا في
ذلك بتكرار الاحاديث والموقوفات اي بعد التكرار لها باسانيد احاديث
بحسب التكرار وبعد الموقوف قال شيخنا ان قيل احتمال اراد المكرر

الفربري الى اخره عبارته في النكت وافقص الروايات رواية ابراهيم
ابن معقل فانها سقط عن رواية الفربري لغيابه حيث قال
بشيء هذا القول غير مسلم فانهم انما ألزموا هذا المقلد اتقليد البخاري فانه
كتب البخاري ورواه عن الفربري فدخل بابه منهم جميع اهله وقلده
كل من بعده نظرا منهم الى انه راوي الكتاب وله العناية التامة
وربما انهم مقابلتهم بين الروايات انهم لم يقولوا ذلك تقليدا لكن
عن حماد بن شاكر فانه من اخر البخاري فوقف فلم يروي فصدوه فلم
فاتني حديث فقالوا روايته ناقصة من رواية الفربري هذا
القدر وفات ابن حجر اكثر من هذا وجدوه كما فعلوا في رواية
حماد وفي ذلك نظر فان رواية الثلاثة متفقة في الكتاب
وانما اختلفت في رواية الفربري مع البخاري وابراهيم وحماد فانها القدر
المذكور من اخر الكتاب سقط وقد بين سبب ذلك ابو علي الجياني
وقيل اصل اصيل من نسخة الصغاني هو السبب في ذلك
من الاصل وكان الى ان انتهى سماع الصغاني لما شرحت
في مقدمة شرح البخاري فلذلك بقي الحموي كما قلده في الكتاب السبع
موجودة قال ان فيه تلاثين حديثا وعرفها الشيخ حين قال فاستكثرتها
بالنسبة الى الباب فعددتها وجدتها قد نقصت عما قال الكثير
موجبت عن تقليده واعددت فحررت حسب طاقتي فبلغت احاديثه
سوى المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وسبعين
حديثا وبلغ ما فيه من التعاليق الفا وثلثمائة واحدا واربعين حديثا
وبلغ ما فيه من المتابعات والشيخ لك اختلاف اله وايات ثلاثمائة
والشيخ

ارجح في الدليل فانه احتمال ضعيف ولا يوقف الدليل على الاحتمال
المرجح او المساوي فتأمل جزاك الله خيرا يا محمد. المحدثين ان لم يجد الحديث
الواحد باعتبار سنده من حد مشهور وما زاد عليه وقد قال الحافظ ابو زيد
ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين اهل النقل وصحة
الصحاح لو تفحصت من المسانيد والصحاح والجوامع والسنن والاجزاء
وغيرها لما بلغت مائة الف بل لا تبلغ الفا وسيد كل البعد
بل لا يكاد ان يكون رجل واحد حفظها فكيف لا سيما جمعها فانا لا نحفظ
من اصول مشايخنا وهي موجودة او اكثرها سلمنا انه حفظ من الصدور
ما لم يكن مكتوبا لكن يتعذر عادة ان لا يكون هو كتب ذلك في مجلدات
سلمنا لكن هو اوضح من ان يكتفي لوصف به لجل عند وجود سبب يحمل
على ما قلنا ومن اراد غير ذلك فعليه البيان ولكن قد قال البخاري
الى ان قال سبحانك يا رب الى حياته ساق المصنف هذا مساق
فائدة وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل صنفه قدحة في كلام ابن
الامر وخاصة اياه يقول معنى كلام ابن الاخرم قبل ما فاتنا في كتابيهما
من الصحيح وقول مردود بل انما اكثر ما خرجاه لقول البخاري
احفظ مائة الف حديث صحيح وكانه لم يرد به بالنسبة الى المائة الالف
الباقية فان جميع ما فيه اربعة الاف حديث بغير تكرار ومع التكرار
نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه كذلك وان بلغ بتمامه المجموع
من المائة الالف فاين قول ابن الاخرم انه لم يفتهما الا القليل بل قد
اتضح انه فاتهما الكثير من محفوظ البخاري بتكليف لمحفوظ نيف على الف
وقد تقدم الجواب عن هذا هو قوله وهو مسلم في روايته

وأربعة وثمانين حديثا فجميع ما في التنبيه على هذا المكرر تسعة أحاديث
واثنان وثمانون حديثا وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة
والمعلقات على أنا بعين في بعض مواضع قليلة أحاديث بلا تكرار ليس
فيها إلا ثلاثة وعشرون حديثا هكذا أحفظه من تقديري وروايته
في خطي بعض أصحابنا أعني العدة بلا تكرار وقد رأيت من بعض
الحواشي المنسوبة إليه ما يخالفه يسيرا فإن صحت نسختي من عدده
وقد قرأتها عليه رأيت فيها ما نصه بعد أن عد حديث كل صحابي في
البخاري على حدة فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا
تكرار على التحرير ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان ومن المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة
وتسعة وخمسون حديثا فجميع ذلك ألفا حديث وستمائة حديث واحد
حديثا فالله أعلم وقد استدل على خطأ شيخنا ابن الجوزي قال ابن عدة
الأحاديث التي اتفق الشيخان عليها ألفا حديث وماتيا حديث وذكر نحو
هذا القاضي أبو بكر ابن العربي فقال الأحاديث الأحكام التي استدل
عليها الصحيحان نحو الفي حديث وقال أبو جعفر الميانجي في كتاب سلاح
بسبع المحدث جملة المستدل به من البخاري سبعة آلاف وستمائة وثلاثة
واستدل الكتاب مسلم على ثمانية آلاف حديث وقال السيد في المكتفى له
بذكر ابن الصلاح عدد أحاديث مسلم وقد ذكرها النووي من زيادته
في التقريب والتيسير فقال إن عدد أحاديثه بغير المكرر أربعة آلاف
باسقاط المكرر ولم يذكر عدده بالمكرر وهو يزيد على عدد كتاب
البخاري بكثير طرقه وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه أسند

ال

الحديث قوله وهذه زيادة الصحيح المبتدئين إن كانت
الألف واللام للعهد والمراد الصحيح الذي تقدم حديثه في صحيح ابن
وذكر ابن حبان خزيمة يسمى أحسن صحيحا لما استطرفه وأنكر ما هو
أم فلم يتعقب على ذلك قد يحمد الرجل لا معرفة فيما قلد وفيما بعد
يا باه هذا وصنيع المصنف في مقدمة ابن حجر فإنه ذكر في الشرح أنه
قد حذف بعضه استصحبه على الصحة بالتعدد أو بضعف المعتمد فليس
على اختيار ابن الصلاح في أنه لا يمكن الصحيح في هذا الزمان وعلى
اختياره يمكن فإن ذلك ممكن والمصنف من رأي الثاني وهذه صحة
جميع ما في ابن حبان وابن خزيمة أنها يسيران أحسن صحيحا المصنف
بفرق فصار ما تضمنه اختيارا ملفقا من مذهبين وكان ينبغي لطالب
كلام ابن الصلاح أن يقال يؤخذ من مصنف فلان ينص عليه أو
كتاب يفرد فيه الصحيح كابن حبان الذي في الباب ويذكر الضابط
في ذلك فإنه إذا الصحيح الموصوف في الجملة هي قوله الصحيح
الزائد على الصحيح وبهذه الصفات ليخرج الأحاديث المتون
وبالتعدد ليخرج المصنفات التي لم يشترط فيها شيء ولم يقطع بصحة ما في
مصنفيهما وسيأتي ما في ذلك قريبا وعبارة ابن الصلاح واضحة
في جميع ذلك فإنه قال ليس المراد بقولنا في الصحيح حكما في الكتابين
بتلقي ما فيهما بالجملة كما سنشير إليه بعد هذا بل المراد بذلك
ما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة
بأن يكون أو إلى آخر كلامه ففيه بالنسبة إلى قوله
نبهنا على رفع ما قد يتوهم أن الأمر وقف عليه كما في الصحاح نصه
الحديث إلى فلان ما نصه النووي قال في القاموس والنص التوقيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتعيين منتهى كل شيء والاسناد الى الرئيس اذا كبر ورفع الحديث
وقال ابن فارس في المقاييس نص الحديث نصا رفعه الى المحدث عنه
والعروس رفعها على المنصة وهو كرسيها والتي حركه والده ابو حشيشة
وقال الهروي في الغريبين النص التحريك حتى يستخرج من الناقة
اقصى سيرها في النص اصله منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها ويقال
نصصت الرجل اذا استقصيت مسئلته عن الشيء حتى يستخرج كل ما عنده
وقال ابن فارس والرسعني والعراقي نص كل شيء منتهاه قال
العراقي نصصت الحديث اذا اظهرته وقيل اصل النص رفعك الشيء
والمنصة تنص العروس اي ترفعها على المنصة وهي تقعد عليها انتهى
ولم يذكر احد من اهل اللغة كما ترى ما تقتضي بعديه النص بعلى كما هو اكثر
استعمال الفقهاء وهو مخرج انا تكلمنا عند قوله في المفعول وجعله لسانا
فكانه قيل ورفع النص عاكد او لاصلح في المعنى رفع الحديث او البيان
على اله او استقصى الكلام عليه او وقف الطالبين عليه وقد
والترمذي والنسائي كان ابن الصلاح بعد منصوصا على صحته
فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب
الترمذي وصححه من صح في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي كونه موجودا
في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه كتاب ابن خزيمة وكذلك ما
يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري الباقي قوله على
الصواب في كل الشيخ في النكت واشترط في معرفة الصحيح الزائد
على ما في الصحيحين ان ينص الائمة الحفاظ على ذلك او على بعض منهم على صحته باجتهاد
كتبهم المشهورة كما قيد المصنف بل لو نص امام منهم على صحة باجتهاد

وكتاب النسائي ح

المعتمدة ص

الصحيح كما في سؤالات حمزة بن محمد وسؤالات للامام احمد رجالها ثقات في ذلك في صحة
وهذا واضح انتهى وقد مضى ما فيه قوله في تعقبه تصحيف مشهور قال
في النكت كما لا يخفى في التصحيح بوجود اصل الحديث باسناد صحيح قوله
على انها متعلق بمحذوف من جملة حال مما تعرت اليه حرف الجر
اي حد زيادة الصحيح من المستدرك حال كونه مثبتا على المسند
وانما ذكر زيادة الصحيح قوله والمستدرك للتنصيص على تعلق الجار
الثاني وقوله على انها على بعض العبارة احسن من قوله عن المستدرك
وانما فيه تعلق الجار الى آخر ان تعبيره عن ذلك معكوب تامله
قوله وقوله ما انفرد به وقال ابن الصلاح الحديث الذي
انفرد الحاكم بتصحيحه حسنا لا ان ظهرت فيه علة ثم اعترض عليه بقوله
واما الثاني وهو قول العراقي تبعا لابن جماعة في مختصر ابن الصلاح ما قاله
غير في النكت وهو مناقش في ذلك من وجهين الاول ان ابن الصلاح
لم يحصر في كونه حسنا اذا قال بانه وابن العدة والحسن فصحيح به
ان اسوأ الاحوال ان يكون حسنا كما هو واضح من قوله ان لم يكن من قبيل
الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به الثاني ان ابن الصلاح قد حكم بما
يليق بمقتضى مذهبه فحكم بصحة ما فيه علة وبالاحتجاج بما انفرد
بتصحيحه ولم يعهد فيه علة وامتنع من اطلاق الصحة عليه ان الحاكم
متساهل فلم يعتمد وهو فاسد باب التصحيح على نفسه وعلى زمله
ولم يخرجه عن رتبة الاحتجاج به انه لم يسد باب التصحيح كما سبق في
ان كلامه فيهم ذلك فهو وابن المرتضى لم ينزلا عنها الثالث
سلمنا ان جميعهم بانه حسن ولا نسلم الاعتراض عليه بان قوله ذلك مبني

على سبيل بالتصحيح في هذا الزمان ومن المعلوم ان من قوة واصلا
ثم وقع عليه ما يناقش في التصحيح اما ان حالفه فيما صله وانما يناقش في الاصل
ان كان فيه مساغ وشبه فاذا اطلع على متابعة كما ولو قال لم يحدث لا
ان يعلمه بروده وحدف البيت انه يحدث كان احسن ولا يصح تسكين
هاء كان العرب تفعل مثل ذلك يعل فيه الوقف قول والسبتي يراني
احكم هذا ورد على من اعترض على ابن الصلاح لفهمه كلامه على غير
مراده قال صبان ابا الصلاح واعتمد الحاكم ابو عبد الله فطلق الزيادة
في عدد احديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب
سماه المستدرك او ما فيه على واحد منا الصحيحين مما راه على
شرط الشيخين فقد اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري
وحده او على شرط مسلم وحده وما ادى اجتهاده ان الصحيحه ان لم
يكن على شرطهما وهو واسع اكثر من شرط الصحيح فساهل
في التصحيح بقوله الا ان يتوسط في امر فتقول حاكم صحيحة ولم يجد
ذلك فيه لشيء من الائمة ان لم نمن من قبيل الصحيح لتوهم قبيل الحسن
يحتج به ويعمل به الا ان يظهر به علة توجب ضعفه وتقاربه في
حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستي فتهم هذا المعترض من هذه
العبارة ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان فقال لما صحيح ابن
حبان فمن عرف شرطه واعتبر كلامه عرف ممشى على كتابه الحاكم فترت
عليه الصحيح بان المراد ان ابن حبان يقاربه الحاكم في الشروط الحاكم
اشد تساهلا منه كذلك في الكتب وهو كذلك اي ان صحة البستي تساهل
ولكنه اقل من تساهل الحاكم وهذا غير مسلم بل ليس عند البستي تساهل

وانما عامته اذ يبقى للحسن صحيحا فان كانت نسبته الى البيهقي باعتبار
وجدان الحسن في كتابه فهي مشاجرة في الاصطلاح وان كانت باعتبار
حفظه وتبينه فلا يخرج في الصحيح ما كان رواته ثقة غير مدلس سمع
من فوقه وسمع منه الا ان يعلمه وان يكون حينا فارسالي والاطلاع واذا لم
يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل شيوخه الذي عنه ثقة وليات
حديث منكر فهو عندي ثقة وفي كتاب الثقات كثير من هذا حاله والاجل
هذا ربما اعترض عليه في جعله ثقاتهم لا يعرف اصطلاحهم واعتراض
عليه فانه ايضا يحتج في ذلك وهذا دون شرط الحاكم ان يخرج عن
رواته خرج لمسلم استخان من الصحيح فالجواب ان ابن حبان وفى بالتزام
شروطه ولم يوف الحاكم كذلك المليباري فان فيه الضعيف والموضوع
ايضا وقد نبه على ذلك الحافظ الذهبي وجمع منجزا من الموضوعات
يقارب ما حديث قال شيخنا اتفاق الحاكم الشامل لما لا اسند
انتقاب لشيخ فاجملته المنيد او لغيره ذلك قال وعليه اما ولان
وجدت في قوله نصف الجزء الثاني من مجزء بسنة من المستدرك
الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لم يوجد
الا بطريق الاجاز من اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو
اذا ساق قطعة من حديث المليباري شيئا لم اذكره الا باجازة قال والشامل
في القدر الملا قليل جدا بالنسبة الى ما عند قال البلقيني واراد كون
الرجل لم يخرج له من استدرك عليه بالصفة اليه لانه لم يلتزم الصحيح بل
الشبه ملت وشيخنا ابن حجر وافق على هذا بل يقول ان مراده
بالمثل في قوله خرج لمثلها الشيخان لم من الصحيح والشبه وضيعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوضح ذلك قوله اذا روى حديثا باسناد حرج لرواية البخاري قال
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه فمثل هذا الحديث لزمه في
كل اسناد جمع شروط ان يقول قال على شرطهما او ان شرطهما اصعب من شرط
مسلم وسياتي لهذا امر يبسط عند شرح قوله وارفع الصحيح
مرويها في قوله وليس ذلك منهم بحيد قوله وفي الشرح ما انفرد
بصحته او تخريجه فقط الى هنا الحكم وهو كونه صحيحا به لتفرده
بزيادة العدل ونحوها ما هو فيما حكم بصحته وانفرد بذلك فلم يوجد
تصحيحه في كلام غيره بالشرط المذكور او فيما انفرد بتخريجه وقطع اي
من يعتد حكم عليه بالصحة فانه احتج به والله اعلم قال
السلفي ويوجد في مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون التي كتبه لبس
في الصحيحين ولا في السنن الاربعة بسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ولذلك توجد في مسند البزار وابن منيع والمعاجم
للطبراني وغيرها بمسند ابي يعلى والاجزاء مما يمكن المحدث لهذا النقل
من الحكم بصحته لتيسرته بعد النظر السديد وقد كان الحافظ والخطيب
يقولان في كتاب السنن للنسائي انه صحيح وان اسنده طائفة من الرجال
اسند من شرط مسلم وكل ذلك فيه نظر هل والاول غير مسلم لما فيه
من الرجال المجروحين والاحاديث الضعيفة وكان الحافظ ابو موسى المديني
يقول عن مسند الامام احمد انه صحيح وذلك مردود ففيه احاديث
كثيرة ضعيفة وسياتي شيء من ذلك بزيادة اخرى في ترتيبنا الاختصار
الذي قرأته على الحافظ ابي الامام ابو بكر محمد بن موسى قال كتاب شروط
الائمة ان قيل لا يتم هذا دليلا على المراد لانه رما كان الحاكم مع ذلك

قد اجتهد في المستدرك بنفسه وغيره واستدرج ابن حبان في صحيحه
الى ان جاء المستدرك اقل اسقاما فقيل الاصل عدم هذا واستقرأ
كل منا ما يلوح على كتابه والواقع ان الكتابين كذلك قوله المستخرج
لو مثل التخريج بابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني كان اولى لانفراده عن
ذكر الاستخراج عن كل من الصحيحين مما نقول نعيما مع عوانة
واسمعيلي ابو بكر احمد بن ابراهيم والبرقاني ابو بكر احمد بن محمد ابو عوانة
يعتمد بان استخرج الاسفراييني قوله المستخرج موضوعه الى اخره
ظاهر انه لا يسمى مستخرجا الا ان كان على الصحيح ولبركة ذلك فقد استخرج
على سنن ابي داود محمد بن عبد الملك بن امين وعلى الترمذي ابو علي الطوسي
واستخرج ابو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وعذر المصنف في ذلك ان
كلامه سابقا ولاحقا في الصحيح وحق العبارة ان يقال موضوعه ان يأتي
المصنف الى كتاب صحيح حديث فيخرج الى اخره قوله
موضوعه غير المراد لموضوع المصطلح عليه بل المراد حقيقة المستخرج
من معناه واما موضوعه حسب الاصطلاح فاحاديث الكتاب الذي
يستخرج عليه فموضوع المستخرج ابي نعيم على البخاري كتاب البخاري
اسانيده ومتونه انه بحث في المستخرج من كل منها قوله ومن
ثم قال سمعنا اذا اجتمع المستخرج مع ماخذ الاصل فيمن فوق شيخه
ليس مستخرجا الا اذا لم يجد طريقا توصله الى شيخه ويفيد ما يفيده
الطريق التي اوصلته الى من فوق حاصله انه يشترط ان لا يصل الى
الا بعد مع وجود اسناد الى الا قرب الا لعذر من علو او زيادة حكم
مهم او نحو ذلك وكذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على الصحيح مسلم بعد

وانه استخرج الاعلى الصحيح ؟

ان يسوق طرق مسلم كلها ثم ما لم يخرجه يسوق اسانيده مجتمعة بينها مع
لمسلم فيمن يرى ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال وانبئت انه
يعني البخاري مسلما فاني استفدت صحيفة في ذلك وجدتها يعني
مسلما وابا المثنى ابن سلمة فان قرين مسلم وصف مثل سياق وربما
اسقط المستخرج احاديث لم يجد لها سند ابرتضيه وربما ذكر ما في
طريق صاحب الكتاب قوله او تعليلية لان الاصل في المستخرج
ان يخالفه في الالفاظ وربما وافق فاذا خالف فتارة يخالف في المعنى
ايضا وتارة يوافق قوله وربما متعلق بمخالفة المعنى مقابل
شيخنا بل ان متعلق بالشيئين واعلم ان بر هي للتعليل
او للتكثير والاصح انه لا يختص بها احدهما كما قال في جمع الجوامع بل يكون
لهذا تارة ولهذا اخرى فاذا حملناها للتكثير رددناها الى الالفاظ
او للتعليل رددناها الى المعاني فيكون تقدير الكلام حينئذ اذا خالف
اللفظ معنى كثيرا وقليلا ويكون ذلك استعمالا للمشترك في حقيقته
ومجازه او نشر امرتبا قلت والاحسن ان يقدر ربما مخففة ليلائم قسيمتها
حينئذ في العافية لا يقال ان اعراب هذا البيت مشكل لان رب
لما صدر الكلام فكيف يتقدم معمولها عليها لانا نقول نقل الرضي عن ابن
السراج ان النحاة كالمجمعين على ان رب جواب لكلام اما ما قاله او
معكر رفتي في الاصل موضوعه لجواب فعلم ما ضي منفي وقال ان الفعل
قد يجرد في بعدها عند القرينة فحينئذ يكون المعنى على التقليل هنا كانه
لما ثبت ذلك واطرد صنيع المستخرجات الى الكتاب المستخرج عليه
ان المستخرجات مخالفته لفظا ومعنى استبعد السامع هذا ان

احرم

المستخرج عليه نفس المستخرج فكيف يكون استخراج التي هو بها لعنه
فقال ما خالفته منى من ذلك فمثاله ربما خالفت هذا على ما قدرت بينهما
على ما قدرت المصنف يكون ذلك خاصا بالمعنى ان الاستبعاد فيه اشد
قوله هنا بالتعليق هنا ابن الصلاح فليس لك ان تقل حديثا
منها وتقول هو على شرط البخاري او شرط مسلم الا ان يعلل
لعله او يكون الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ لا ف
الكتب المختصرة من الصحيح فان مصنفيها ربما اقتطعوا من الحديث
الصحيح او احد هما بعيرا ان يجمع من الصحيح بحيث لا يبقى منها
سبيل الى زيادة شيء لبعض الاحاديث كما قد نبهنا عليه في غير موضع
قوله فمثاله اي متعلق هذا القسم وحكمه وهو ما انضم فيه الى
مخالفة اللفظ مخالفة المعنى والمراد ان مخالفة المعنى هذا وجد بدون
مخالفة اللفظ بدليل قوله قبل وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى
فقوله ايضا يعني ان ذلك مضموم الى ما قدمه من مخالفة اللفظ دائما للوفق
قوله وهنا خارجة من مخرج الصحيح كل شيخنا هذا مسلم في
الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن
بعده واما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان
المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو فان حصل
مع ذلك غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة او نحو ذلك فهو زيادة
حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك من حكمه والله اعلم قلت وربما وقع
لبعض الاحاديث الا يزول فيروي به ذلك وربما لم يقع له الا من طريق
المصنف فليس وقته من طريقه اصلا راد الامام الكتاب وجل قصد الاول

في حكمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما ذكرناه لك وقد وقع ان اصلاح شيئا فشيئا فرغت من عدم التصحيح في
هذه الاسانيد ذاته الحق تصحيح هذه الزيادات فصل في ذلك ما نص عليه الامام
معتمدا وجدي كتاب من التزم الصحيح وما شبه كذلك مثل مسلم مثلا هو
اخص من وجه اذ مجرد قوله انه خارج من مخرج الصحيح فانه قد يتعدد
انما يتعلق بمخرج الصحيح اما من طريق الاسناد المنتهاة قوله
فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم او وجد في كثير من النسخ البخاري وكذا
في العلاة الالفاظ بعده كذلك كذا لك من التصحيح من المصنف
تغيير او غيره صالح صحة المثال الذي مثل به فان البخاري اخرج لابن
داود والطيالسي في صحيحه الاغلبيات كذا لو مثل من اخرج له النسائي
او ابي عبد الرحمن او روى شيئا او نعيم عنه حديثا من طريق البخاري او
مسلم لم يحل اليه الا بارسله واذا اورده عن الذهبي بالموصل
المتروحة عنه وصل ما بين ذلك اذ ما ذي قوله الاعتبار ما ذي قاب
علوه بحسب المسلم والاعتدد كالفوائد التي زادها الشيخ في مقدمة شرحه
المسلم قال ويشكل على ذلك بان اللام في قوله ما اخرجه من مخرج الصحيح
للعهد اي صحيح البخاري او مسلم ومتتبع معه زيادة على ذلك في الصحيح
فانا قد شرطنا في الاستخراج ان يكون المستخرج الى شيخ المصنف او من
فوقه فلم يات المستخرج الا سنده الى المصنف فامتنع التعدد
قلت والانفصال عنه بان شيخ المصنف قد يهم في طريق المستخرج شيئا
فيخرجه المستخرج الذي حدث مصنف الصحيح عنه فيأتي التعدد وبهذا سقط
ما ذهب اليه بعض الحفاظ المتاخرين من ان المستخرج اعلى درجة من
كتاب وقد ذكرنا لفوائد في عشر او اكثر منها ان يكون مصنف الصحيح

المثال

يعيل

وروى عن مخلد والبين اهل بيته ذلك الحديث منه في هذه الرواية
قبل الاختلاط او بعد فيعينه المستخرج اما تصريحا او بان يروي
عنه من طريق من سمع منه قبل الاختلاط ومنها ان يروي في الصحيح
عن مدلس بعنعنة غير فيه المستخرج بالتصريح بالسماع فيها بان قامت
قرينة ذلك او ان كان لا يتوقف في صحة ما رواه في الصحيح من ذلك غير مبين
وسواء لم يطلع مصنف صحيح البخاري او مسلم انه روى عنه على الاختلاط
او ان المجلس سمع منه حديثه قبل الاختلاط الذي هو احد الامرين
رواه بالعنعنة طرق صرح فيها بالتحديث فقال الغير من ذلك لم
يروه وما سمعنا الا يحسن ان يقال ومنها ان يروي عن شيخ ان يقول
حدثنا فلان او رجل او فلان غير او غير واحد او نحو ذلك فيعينه المستخرج
ومنها ان يروي عن شيخ حديثا فخرج من عند ما يعين من غير من
المستخرج ان يكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيعينه
المستخرج وسئل الشيخ عن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين بانه
تبين بالفوائد من الحث عنه فانكر ملياما قال معنى ما يريد بقوله
ذلك كثيرة وهو ان كل علة اهل بها حديث في احد الصحيحين جاءت رواية
المستخرج سالمة منها فهي من فوائد المستخرج وذلك كثير جدا والله اعلم
قوله والاصل في الباب الخ يشكل ان الحسن ترك هذا الاعتنا
بالبيان فرارا من التباس ما عرف الاصطلاح في الليس بتوهم ان هذا
لفظ البخاري مثلا ويشكل ان الملاقاة في الملاق ذلك على العقيد
منها على الحدث وقد به ابن دقيق العيد على هذا المصنف حسن وهو انك
اذا كنت في مقام الرواية فلك ان تقول اخرجه البخاري مثلا ولو كان بحالنا

فانه قد عرف ان جل وصدا لحد ثا السند والعثور على اصل الحديث دون ما
اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن رجع الى المعاجم والمشيخات ونحوها فانما
حرج عليه في الاطلاق بخلاف من اورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان
كان الصلاح قد خرجه فلحذا اعتمد عليه في الصحيح وهذا مطرد في
احسن الله اليك حسب الامكان اما ان حيث وقع مثل هذا
التقطيع وصل كذا بالتفصيل وان لم يكن في هذا المقام فقال في الترجيح
ان المخالفة بين الروايتين ان كانت في السند رجحنا قول المحدث على
قول الفقيه لانه بالسند اعتنى وان كانت في المتن فبالعكس لان الفقيه
اكثر عناية بالمتن ولهذا يذكر المحدث بعد السند طرفا يسيرا من المتن
ثم يذكر الحديث والفقيه يحذف السند قلت فانا كان الدليل
على الحكم انما هو قطعة من الحديث ليس في الباقي ما يخالف في واحد من
الثلاثين فان ذكرت تلك القطعة فقط فلا شك في حسن العمل وان
ذكر جميع الحديث سبغي ايضا ان يسوغ العمل وما لم يقع في شيء من الحديث
ولو وقع الخالف في قطعة لان المقصود بالذات في ذلك المقام انما
هو القطعة التي سيق الحديث للاحتجاج بها قوله وليته اذ اراد احد
ميراث لك تحصيل هذا المعنى والله اعلم اما اجمالا وتفصيلا
اما اجمالا فقال في خطبة الجمع وبما زدت زيادات في تتمات وشرح
لبعض الفاظ الحديث وخرجت ذلك وقيدت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح
كالاسماعيلي والبرقاني واما تفصيلا فقد سمعت جلي غير واحد من اشياخي يسوق
الحديث بتمامه يقول وانتهى الى هنا انتهت رواية البخاري مثلا
ومن هنا زاد مسلم في مثلا واما الخبر فانه يسوق الحديث كاملا اصلا

ثم يقول

ثم يقول اما من اول له الى كتبت وكيت فرواه فلان وما بعد ذلك زاده فلان
او يقول لبعضهم بعد ان يسوق الحديث زاد فيها فلان وبحو ذلك وكلام ابن الصلاح واضح
على الثاني وتعبيره بما وقع في قوله فربما نقل من لا يشعر بان هذه الزيادة
وانما نقل غيره ما نقل الناقل وبحو ذلك من العبارات الدالة على المعنى
وكما يتبع من اشار الى ذلك انه ينظر الحديث كاملا او بعضه الى البخاري
فلا من يتوان ينظر ما بعده بعضه فقول ابن الصلاح خلاف ما انتضياه
كلام ابن الصلاح اي فانه لما ذكر من ان نوع الزيادة على الصحيح
قال اما بالتنصيص على بعضها من الكتب المشهورة او وجودها في كتاب
اشتهر بصحة الصحة ثم قال وكثيرا ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب
البخاري ومسلم من زيادة لفظة او بيان او شرح في كثير من احاديث
الصحيحين قال وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي
فظاهر هذا ان ما وقع فيه من الزيادات محكوم بصحته وهذا لا يسلم في الشرح
الكبير وهو كذلك وما استشكله عليه فيه ملاحظة جار على ما اصل من ان زيادات
المستخرجات صحيحة وما في الجمع للحميدي ضعاد انما يتبع في الاصل كما
مضى فيعلل الفرع بابطاله قوله صرائحا الصحيح ثم قال اعلم ان وجدت
الصحيح عبارة ابن الصلاح في السابعة من فوائد المتعلقة بالصحيح
واذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة في صانيفهم اتضح
بذلك ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه
باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح انفرد
به البخاري اي عن مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري
الخ ثم قال اعلاها الاول وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق

على ان الصلاح

عليه مطلقون ذلك ويحتجون به اتفاق البخاري ومسلم على ما اتفقا عليه لكن اتفاق
الامة على
ما تردد من ذلك وحاصل ما اتفقا عليه بالقبول
وهذا القسم جميعه متفق على صحته
قوله والرابع ما هو على شرطهما
او على شرط احدهما اخرجوه هذا ما قبل الذي اخرجه احدهما
ملتفتا الى ما يقول مخالف متى لم يكن شرطهما او شرط احدهما
للمتن ما يخالفه فانه ان استقام على الشرط المذكور خرج بقولنا
مسلم
بلغ التواتر فلا مثال له في ما تعددت طرقه وصح بقولنا ما اتفقا عليه
اعلى انه بالاستقراء الا تي قوله ما هو صحيح متفق عليه
اخره
الشرط الذي ذكرهما في هذا الصحيح او رد على هذا الجنس امثلة اشارة الى ما المتواتر
فيكون اعلى اما قبله الثاني المشهور والذي قد يعرض شروط التواتر الثالث
ما اتفق عليه الستة وقد هنا ما اتفقا عليه الى اخر الستة التي ذكروها
الرابع ما انفرد به احدهم عشر ما فقد شرطا من الامثال مثلا عدم
بعد صحيحا الخامس هو الثاني عشر ما فقد تمام الضبط ونحو ما مثل له
الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا لكن صحيحا دون ما ذكرناها الا المشهور
وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي والحاكم توقف في رتبته هل هي
قبل ما اتفقا عليه او بعده واما المتواتر فلا مثال له لاشتراطه في جميع
الاولى وقولنا في الصحيح الذي سبق تعريفه سلمنا وروده لا يوجد
حتى نورد مثالا وهو فيما اذا في احدهما واما ما اخرجه الستة وغيرهم
الحافظ صلاح الدين مثلا طالبه فلا يرد ايضا انه سلم ان فيما اخرجاه لا
يخلو اما ان ينفرد به او يوافقا عليه عن صحابي واحد فصاعدا ثم
تحته تلك الاقسام متباينة من كل وجه فلا يرد عليها اذا ما كان مباينا

لكل منها قال وعلى طريقة الشيخ ابن منجي ان يقال ما اخرجه الشيخان
او احدهما او اخرجه احدهما او احد الائمة الستة او اخرجه الستة او
وجوه هذا اليمان بتلك الاقسام فتكثر حتى يصير حاصل ما قلته الذي يظهر
لي ولم اقم عليه بعد حاكم ولكن يرد عليه ان هذا ورد ان قولنا ما اخرجه
الستة ما اخرجوه الا واحدا وان قولنا ما اخرجه الشيخان ما اخرجه
احدهما وقولنا ما اخرجه الشيخان دون ما اتفق عليه الستة وان قولنا
ما اخرجه الشيخين دون ما اتفقا عليه ما اعلم ذلك الشيخ في نكته
من لم يشترط في صحيح ما اخرجه الصحيح ما يتفق فيه ما اتفق الستة
بل يتفق وانما اول بالصحة والتعليل فيه وان اتفق عليه الشيخان
ولا سيما مسلم او واحدا منهما او لا فالذي اصحاب السنن وان لم يشترطا
الصحيح فان لم يكونوا تنوس الامة اليهم وطمأنينتهم وقع مخلوم بعد ما اخرجوه
في كتبهم قوة او اصح سندا لما فيها من التنوس المتفق بما تصح به كون
كتبهم مبوبة فيما اخرجوه فيها من حسن او صحيح وانما احتاج به الما اخرا فلان
اجماعهم على تلقي الرجال بالقبول يفيد العلم على صحة المتون
وامد العلم واما الاثنان الاخران فلانه وان لان الكلام في الصحيح
الذي سبق تعريفه وقد عدا الحسن بقيد عند الترجيح قوله
وان الساي فلت هما اي الحاكم وابن حبان مع قصته الى حسن تصحيحها والتقييد
ضعف بعد جرحا بمخالفين كذلك حيث لم يلتزما ان لا يخرجا الا صحيحا
يخالف في ذلك فيقال سلمنا تضعيف الساي ان كان باجتهاد ما ينقله
عن معاصر فيقال في ذلك هذا وان كان ينقل عن متقدم فالذي
والواقع في نفس الامر ان نقل التضعيف موجود ممن تقدم على تصحيحها

احدهم
اخره

ولكن ان جاب عثمان طاهر بان ما قاله هو الاصل الذي بنى عليه مسلم
وقد تقدم ان عنه لم يحرج بقوم مقامه قوله هذا اصل لانه قال
شيخنا لانه اسبط من هذا وهو انه عدل الى الزهري لكثرة اصحابه فسلم
خمس طبقات الاولى من لازمت ملازمته له بل ما انفك عنه حتى يقال
ليس له الا رواية في الصفة يلازمه في الحضر مع الاتقان التام الثانية
من صحبه دون ذلك لان الاتقان والملازمة الثالثة من لازم اصلا
او الا يسيرا مع اتقان وثقة دون اتقان ضبط الرابعة من يطلق عليه اسم
الصدوق او السليم من موانع الجرح الخامسة الضعفاء فالبخاري يخرج حديث
الطبقة الاولى ومن امثلة الطبقة الثانية وانما خرج من الثالثة فيقل
جدا ويتلافى فيه بحيث انه اذا سيوقه مساقا لكتاب بعد تمامه واخرنا يقول
روى فلان وقال فلان ونابعه فلان ونحو ذلك قوله هذا ما رجح به
البخاري على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى ان وجدهم حديث
الثانية كاملا ثم من اعيان الثالثة ثم يقل جدا من الرابعة ويورد حديثهم
يجعله على وجه المتابعة لكنه يسوق ايكل سياقا واحدا عند تاما واجرنا
فلا صرف الا عارف بالفن بامعن خارجيه قال وايضا فالبخاري
اذا اخرج عن متكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج عنه واكثر هم منه ما خذ
او من قرب منهم فيغلب على الظن ان الصحيح على صحة ذلك الخبر الذي
يخرجه عن احدهم بامور خارجية وهي مختلفة لذلك كله يا ذي الافهام
الحازمة ايضا ما تقدم في كلام ابن طاهر من ان هذا الذي قرره هو
الاصل وقد يخرجان عنه لمصلحة يريانها قوله اذا كان طول الملازمة
اي مان طول ملازمته يصير هذا مما يعرف به صحيح حديث من لازمه

يمين

من

من سبقه ويسمع الحديث الواحد منه مرارا كثيرة فيضبط له ملكة قوية
بحديثه قلت قوله كحماد بن سلمة قال المصنف في الشرح الكبير بعد
كلام ابن طاهر هذا قال فكان المعاصرون له وبعد عصره افحش واما ان يكون
له الا راد واحد صح ذلك الطريق الى ذلك الراوي اخرجه الا ان مسلما اخرج
حديث قوم ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه كحماد ابن سلمة
وسهيل ابن ابي صالح وداود وابن ابي صنة اي ربيعة العلاء بن عبد الرحمن
وغيرهم والبخاري لم يتكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والعقة وترك احتاج
حديثهم استغناء عنهم متكلموا في سهيل ابن ابي صالح في حفظه من ابيه
فقيل ضعفه وتكلموا في حماد بانه دخل في حديثه ما ليس منه وعند مسلم ما
يرفع هذا التهم فاخرج احاديثهم لارتفاع التهمة عنده وقد استدل السبكي في
تهذيب السديد بعد ان نقل من حاصل من الاية الشاهد على حماد بالعلم
بالعلم والعقة والتغلب في الصنعة والدين والورع الى ان قال حتى انه لو قيل لمالك
ثقوت هذا ما قدر ان يزيد في العمل شيئا والله اثبت الناس في ثابت حتى قال
ابن معين من خالف حمادا في ثابت فالقول قول حماد وقال ليحيى
كان من العباد المجابي الدعوة ولم يصب من ثابت حديثه واخرج في كتابه
عن ابي بكر بن عياش قال ما رايت مثله لما كان يخلي فيه من القرآن قيل
التوري وشعبة كانوا يغلطون قال ذهب الخطاء قد كتبت عن شعبة فقد كان
ذلك في ابي بكر ابن عياش موجودا ولم يكن مساحة ان حماد بن سلمة بالمنزلة
مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والكتبة والجمع والصلابة في السنة
والتبع للاثار والورع وقد خرج ابن حبان البخاري لحاجته الى حماد بن سلمة واحمد
ابو الفضل ابن طاهر عن ذلك لما ذكر ان مسلما اخرج احاديث اقوام لم

حدث

البخاري حديثهما وكذلك ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وكذلك الحاكم أبو عبد الله
وأطنب في الكلام بعض مشايخنا المعاصرين في المعرفة ان بعض الكتب أدخل في حديثه ما
ليس منه مما خرج عنه البخاري معتمدا عليه بل استشهد به في مواضع ليبين
انه تابعه واخرج احاديث الثقات بمتابعته اقرانه كشعبة وحماد ابن زيد
وابن عيينة وغيرهم ومسلم اعتمد عليه ملازمة رأي حامله من اصحابنا القدماء
والمتأخرين لم يحملوا عليه وقد تتبعت ما لم يخرج مسلم كما ابن خزيمة في نحو
الثلث من حديث شيخه ثابت وقد خرج له في الشواهد عن ما فيه وقال هو احد ائمة
المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذلك ترك البخاري واما مسلم فانه شهد
واخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت
يبلغ اثنتي عشرة أو خمسة عشر حديثا وقد ذكر ابن المديني مرتكم
في حماد ابن سلمة فالتنوه في الدين والله يحكم وقال ابن معين كل ما رواه عفان ابن
الصلاح فاعمل به وهو ما ليس في واحد من الصحيحين وكل في الثقات ليس
كذلك فقد أورد احاديث مخرجة في الصحيح وسامحه في ذلك وهي احاديث
كثيرة منها حديث ابي سعيد الخدري رفعه انما الماء من الماء
الحديث رواه الحاكم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري وقد اخرجه مسلم في صحيحه
وقد بين الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر المستدرك كثيرا من الاحاديث
التي خرجها في المستدرك وهي في الصحيح فوهم في قوله وليس ذلك منهم ببعيد
فكل بشر جواد وأصل الأئمة الحاكم استعمل كلمة مثل فيما هو من
ان يكون حقيقة او مجازا في الاسانيد او في المتون وذلك بين في صنيعه فانه قال في
تعليل شرطهما وقال يقول على شرط البخاري وقال على شرط مسلم وقال
صحيح الاسناد ولم يجزم بأن واحدا منهما أخرجه فلو كان مقصوده بكلمة

مثل

مثل معناها الحقيقي حتى يكون الحاكم احتج بعين ما منهما من الصفات
من العدالة وسائر الشروط مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط
على شرط البخاري فان شرط مسلم وقد كان يحتج بشرطه فهو على شرطها
فانه هو على شرط مسلم وزاد وقال المصنف يقول هذا في حال أبي الصلاح
ومن تبعه كمثل ما يقوله الحاكم على صحيحيهما وهما البخاري حتى يكون
الرواة اصحاب الرواة الذين خرجا عنهم وجدوا خارجه مخرج ما خرجا لذلك
مثلك ما يفعل كذا اي أشبه وقد ملت دليل ما قال فقال وفي ذلك كله
ان مروي الاسناد متفق من ذلك الحاكم ان يقال سماك من عكرمة عن ابن عباس
فهذا مثل شرط مسلم فقط لم يخرج له البخاري وعكرمة انفرد به البخاري
والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا ان مروياتنا
ثقات ضعفوا في اناس محصورين من غير حد يحاله من ضعفوا فيهم يعني عنهم
حديثهم طريق من ضعفوا فيه حال كلهم في احد الكتابين او فيهما فنسبته
انه على شرطهما خرج له فلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرجا له وهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما اخرجا
لهشيم عن حديث الزهري فانه ضعف قبيحة كان يدخل اليه فاخذ عنه
عشرة آلاف حديث يلقنه صاحب له وهو راجع فيما لقنه وكان ذا رحلة شديدة
فذهبت الاوراق من يد الراوي فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه
من حفظه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها ضعف في الزهري
بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرج له لكن لم يخرجا
له عن ابن جريج شيأ غفل من هذه الى شرطهما او شرط احدهما ان يصرح ذلك
السند متفق رتبته به من نسبته الى شرطه ولو في كتابه فيكون جمع امننا

موضع من ح

من ضعف روايته قد اصاب من جرحه فيه او قادح من القوادح فان
الراوي قد يكون ضعيفا في روايته غير ما تقدم ومن امثال هذا
القبيل الحاكم وغيره ممن جرحوا على شرطهما فانه منزله خطيبه والله الموفق
قوله صرح في خطبته فقابه صحيح قوله ويحتمل ان يراد الى اخره قال
الصحيح ما هو محتمل غير مجزوم والعذر عن الصنعاني انه راى ان الجزم حاصل
اما صحيح بين تمام العدم وعبارته في الثلث بياض من مثل هذا فانه قال
بعيد ان قرر ما فهمه ابن دقيق العيد والله حبي من الحاكم ولكن ما عذر الحاكم
المذكور بعني ما نقله عن خطبته السند الذي خالف ما فهموه منه والله اعلم
قوله وفيه نظر وجه النظر فان ذكرها انما الضمير في مثلها
يعود على الاحاديث فلا يلزم منه ان المسالة محتملة الا بالدليل وايضا الدليل
اخر جالم الجزم بما يكفي المسالة الى الموازاة في الصحة قلت قوله وقد
مثلت المثلية في الشرح الكبير بحاء وثاء ثم يريد بالمثلية عند ما
او عشرة ما فقد يكون بعض من لم يخرج حديثه في الصحيح مثل من خرج
عنه فيه او اعلى منه عند غير الشيخين ولا يكون الامر عندهما على ذلك
فالظاهر ان المعتبر وجود المثلية عند ما تم المثلية عند ما فقوف
اما بتضعيفهما على ان قلا ما مثل ثلاث او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك
واما بالفاظ الة على مراتب التعديل كان يقول في بعض من احتجا
به وثقه او ثبت او صدوق او لا باس به او نحو ذلك من الفاظ التوثيق
لم يوجد ما فيها انه قال الذهبي اصلاحه في بعض من يحتجان في كتابيهما
فاستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا بان مراتب الرواة
متباينة ومعرفتها الفاظ التعديل والجرح ولكن هنا امر فوق ذلك من الامان

اليسر

المحتج به وقد سئل من يحفظ الحديث هل يكتفي بالحفظ مجردا عن الكتاب
يشهد بذلك الى ان الضبط الذي قدمه في حق الصحيح ضربان ضبط صدر و
وضبط كتاب فاشار الى الاول بالحفظ والى الثاني بالضبط والاتقان
يتعلق بكل منهما وهو اشارة الى تمام الذي ذكرناه في الحد واقتصر مورد احد
على ذكر الضبط واراد به الشقين لان الحد وما يضاهيه من الايجاز مما يسقط
الاسئلة عما ورائه ولم ار من هذا النوع يحتاج الى الاستمداد الا ما والى يكون
ذلك وايضا في الاحاديث ما هو مسلسل بالحفاظ لكن وقع في هذا بانه قد
لا يرد عليه الا حديث ليس بمحكم ما بصحته اما لانه تفرد به راو ان سنده
كلهم ثقات وهذا لا يرتضيه ومن اداه الى الوجود فليس بمسلم حتى تمام استقرا
ان الصلاح والمسلم لقد التصحيح فان شروط الصحيح التي احدها
الضبط ليست مقصورة لدانا في شخص معين وانما المقصود حصول
معانيه في السند فالمقصود من احدهما الوثوق بان هذا سمع هذا
الحديث فلان من شيخه وهو من يصح تحمله اداء وهذا حاصل ان ساواه
اما اذا كان ضابطا فلا لباس والا فليس الاعتماد وعلى قولنا لا الاعتماد
على من ضبط سماعه واثبته في طبقا سماع او على خط من ثلاثة صحيح
الضابط له فان قول الضابط الثقة الذي اثبته بخط اسمع الكتاب الفلاني
من فلان فاذا قام مقام قول بعض الحفاظ فيما سمعه الدلس هذا الحديث
سمعه هذا المدلس من شيخه واذا وجد ذلك للدلس في الحكم باتصاله
وهيئة ان كان شيخ المدلس ممن وثقه من رجال الصحيح لكن ضبط
مثبت الطبقة لهذا العرف لذلك ويوضح لك ذلك اخراج البخاري في صحيحه
عمن تكلم فيه من مشايخه لمعرفته صحة ما يرويه لخروجه عنه بامور خارجية عرفت

بكره

بكثرة مارسته لحديث ذلك الشيخ ومن اوى فرقا فليبين قال وهذا عام
في الكتب المشهورة والاجزاء المنثورة ويخرج الكتب المشهورة كالموطأ وارده
مثلا فانا لا نحتاج فيه الى اسناد خاص منا الى مصنفيه فانه بوا ترعنا ان
هذا الكتاب تصنيف لابي داود مثلا حتى لو انكر ذلك منكر حصل لطلاب هذا
الفن من الاستحفاف بعقله ما يحمل لو قال لم يكن في الارض بلد اسمه بغداد
وعن ابي عاصم النبيل من اصحاب ابي حنيفة انه قال في النية
ان الكتب المشهورة لا نحتاج فيها الى اسناد خاص بل يقطع بنسبتها الى
من اشتهرت عنه فلا نحتاج حينئذ الى اعتبار حال الاسناد الذي رواه لنصحيحه
الا من اتى داود فعضلاته اداه لذلك بوجد فيها الضابطون المتقنون لها
بكل حال والى كون المصنفات المشهورة تواترت نسبتها الى مصنفيها
نظر ابن الصلاح في تجويزه الحكم بصحة ما يجده الان في مصنفه
المشهور بمثل الصحيح وهذا اصح من قوله قال الامراذ في معرفة
الصحيح الحكم الى الائتمان وعلى بعض ما قلناه اجد في تصانيف المعتمدة
المشهورة التي توصف بالصحة تمام التمييز والتهذيب فنلزمه من صنا
المصير الى القاضي امكان التصحيح اي بالفرق بقوله الاسناد الى
وصل الينا به قول ذلك المصنف هذا اصح صحيح صححه في صحيح
به ذلك الكتاب فاما ان نعتبره في كل فرد فرد من احاديثه واحكامه
مثل بعض الاحاديث بالصحة واما ان لا نعتبره اصلا ويكون الاعتماد
في الصحة منا بنسبته الى مصنفه ما حصل من شهرته وافرق بين
هذا بين الاحاديث واحكم عليها والله الموفق وقوله فلا انجاسر
على جزم الحكم بصحته يعني انه لا يمنع ان يقال هذا صحيح فيما اظن وما

اشبه ذلك مما يشعر بالرد وقول الشيخ قد صحح غيره اصل لا يتعقب لان
على ابن الصلاح فاعلم تامل هذا الفصل فانه من النفائس قوله كان
الحسن بن القطان فذكر الشيخ في النكت فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو
الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي صاحب كتاب بيان الوهم
والايهام وقد صحح في كتابه المذكور عدة احاديث منها حديث ابن عمر انه
كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع ويقول كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه ابو بكر البزار باسناد حسن وقال ابن القطان
انه حديث صحيح ومنها حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ينتظرون الصلاة معصوبة رؤسهم منهم من يأتيهم ليؤمهم الى الصلاة
وذكر انه سمعه ابن اصبغ وصححه ابن القطان قال وهو كما قال
صحيح وتوفي ابن القطان هذا وهو على قاعدته سنة ثمان
وعشرين وستمائة ذكره ابن الابار في التكملة ومن صحح ايضا من المعاصرين
له الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي فجمع كتابا سماه
المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها
فيما علمت وتوفي ايضا المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة
ثلاث واربعين وستمائة ومنهم الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي
المنذري صحح في جزء جمع فيه ما ورد فيه عشر له ما تقدم من هذه
وما تأخر توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة ومنهم صحح
الطبقة التي تلي هذه ايضا فصححها الحافظ شرف الدين عبد المؤمن خلف
الدمياطي حديثا حديثا وعرفت ذلك مما استوثبت له في جزء جمعته في ذلك
اورده من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر المؤلفي محمد بن المنكدر عن جابر

ومنهم

ومن هذه الطريق رواه البيهقي في شعب الايمان وابنا المعروف فدوانية
عبد الله ابن المؤمل عن ابن المنكدر ورواه ابن ماجة وضعفه الذهبي
وغيره من هذا الوجه وطريق ابن عباس اصح من طريق جابر ثم صححت
الفكرة التي بلي هذه وهي شيوخنا وصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث
ابن عمر في الزيارة وفي تصحيحه المشهور كما اخبرني به ولم ينزل ذلك دأب
من بلغ الحفاظ الى منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا كان المعتبرون
ربما صحح بعضهم فانكر عليه تصحيحه والله اعلم قوله حكم المعاصرين
والتعليق عطفه التعليق من عطف الخاص على العام وصرح به لان الصحة
والضعف يتجاذبانه فمن حيث ضمه الى الصحيح يظن به الصحة ومن حيث
نظمه وسرده غير مساق الكتاب يظن به غير ذلك قوله واقطع
بصحة ما قلت شيخنا وفي كلامه في موضع لما كان ارشق قلت او يقال
قوله وقبل ظنا متوارد مع واقطع بصحته يحمل واصل القطع في نفس الامر
والظن في مفاده وما قصمته من المعنى يشهد لذلك قول ابن الصلاح انه
مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به فجعلهما وصفين للاول
ترجع الى الصحة والثانية الى المفاد بالخبر الذي استدلا
نسبته الى من عزي اليه وليس المراد بالصحة الا هذا وهو مطابقة حكم
النسبة للواقع وهذا هو المراد من قولهم العلم النظري واقع به نفي الشك
لان هذا لو الفاظ المتن تارة يكون صريحا في المعنى لا يحتمل غيره وتارة يكون
فلو كان المراد غير صحة النسبة الى القائل لفصلوا فقالوا افاد العلم او
كما صرحوا في المراد به الا لم فعه والله اعلم قوله مصحف صفه لبعض
اي في بعض نسخ الحديث والاثر مضعف قد ذكرناه لو قيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجوب العمل بما في الصحيحين مطلقا من غير تقييد فيه خلاف ما ذهب اليه طائفة
مهملة حتى يشترط فيه ان يوجد فيه شروط الصحيح ابن طاهر المقدسي
على حذو ابن الملقن ثم قال واغرب ابن طاهر فسهل في كتابه فصنع التصوف
الاجماع انما يصار اليه اذا كان على شرطهما المخرج دون الاكثرون
قلت تبعه على هذا النووي في ان اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن وهذا يلزم من
اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام رسول الله
قال وقد استدل الشيخ ابن الصلاح على ان الاجماع المذكور لا يفيد بما قاله الشيخ وبالغ
في تغليطه قال الشيخ في النكت وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
على ابن الصلاح هذا وذكر ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت
بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ديقال لبعض
اصحابنا قال ابن كثير بعد ان نقل كلام ابن الصلاح وهذا جيد ثم نقل
كلام النووي وقد كنت رأيت ابن الصلاح نبه على هذا وسبقه اليه وقال
شيخنا يعني النووي وسلم من هذا او كثير واما المتفقون فلا فقد وافق
ابن الصلاح محققون ايضا منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي
ابو بكر بن فورك ولما ذكر ابن الصلاح ان ما استدرك
اي واحد مما فان عيبه ابن الصلاح عقب ما تقدم من نقل النسخ عنه
والائمة في احكامها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المستند على الاجتهاد
حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة لطيفة
نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم فمندرج في قبيل
ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي
فصلناه من حالهما فيما سبق في اول حرف الحاء

معنعنا بالعنعنة لطرقه احتمال ان يكون المعنى وكل حال كونه متصلا
منصفة " ولها بالاسناد اشتمال يدرك على ان مراده بالمتصل قريبه
قوله فان محمولا فصحيح بيد جل شاهد اذ غير احتياج الى تقدير محذوف ما حذفا
جيد سنده كان يقال في رجال فلان كذا او يذكر شيئا من صفة ذلك الرجل
او حاله مثل ابني صحيح اسناده كذا او يدخل فيه شيخ بعد شيخ ما قلع سنده مهملة
وذكر صيغة من الاشياخ فيكون المراد بلا سند كامل " بانه لا يفيد
في اصله الا الظن يعني بالاصل الصحيح من حيث هو قبل احتفافه بتلقي الامة
او غيره من القرائن فان المراد بالصحيح المتلقى بالقبول هو الصحيح
المجرد سواء افاد الجزم بمضمونه وهذا ما يكون " ان ظن فمن هو معصوم
الى هذه الامة معصومة فيما اجمعت عليه قال شيخنا ما حاصله ان الحكم بصحة
يعني انه ليس فيه ما يضعف به نسبة فقد شرط من شروط الصحيح المرجح ما
فيه جامع الشرائط في الظاهر وهذا لا يقتضي القطع بالصحة يعني ان رواته
ليس احد منهم في نفس الامر مثلا وصحيح من خبر الآحاد الذي احتف بالقرائن
يفيد العلم النظري على الراجح في انه ارجح من صحيح لم يحتف له هذا التلقي
والله اعلم وعلى تقدير تسليم انه مقطوع بصحته ينبغي استثنا ما استثنيناه
كما استثنى ما صححه بعض الحفاظ لان الصحيح في نفس الامر وقع فيه الاختلاف
الذي يتوال التعارض فيه بالنسبة الى اشخاص من حيث الاطلاع وقد
يظهر للمجتهد نفسه في حين دون الذي او لغيره وهو الجمع وعلى تقدير
ان يظهر فيحتمل انه يكون ذلك لاسقاط بعض الرواة لخطأ او هيئة
يزول بها الاشكال والله اعلم " بحطي مسلم وهي ما حطي فيها في
الله افقه على صحته يعني انه مستجمع للشرائط في الظاهر فافاد وتلقيه بالقبول

بسيره قال في النكت قد اجاب عنها العلماء باجوبة وصح ذلك فليست
بسببه بل هي مواضع كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع اجوبتها
قوله كان الدارقطني قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثهما
مائتين عشرة يختص البخاري بثمانين واشتركا في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة
قال وقد ضعفت انا غير هذه الاحاديث قال النووي في خطبة
شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة
فكأنه مال بهذا الى انه ليس فيها ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم
يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيخنا انه بهذا بالنسبة الى [illegible]
وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قوله لا يحتمل محمد انه لا
يكون له مكان يحتمل ان يخرج منه فيستتر من الناس وذلك كناية عن نقله
والاقبال على العبادة والايمان له قوله الاسرا انحوه عن المعراج
فان الحديث المشار اليه لم يذكر فيه قصة الاسرا فانه ذكره باعتبار معناه
اللغوي وهو مطلق السير بالليل قوله والا فيه من تنبه لمن قال
شيخنا الحديث هو عن انس ان النبي صلعم جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو
نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم فقال
اخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى فيما يرى
قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم
فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق
جبريل ما بين نحره الى لبته حتى قال ترجم به الحديث فاكثره هذا الحديث
ذكر المعراج وشق الصدر قبل الوحي والجواب ان الحديث ليس فيه ذلك
كان قوله جاء لا مانع من ان يكون ذلك في المجيء الثاني بعد تلك الليلة بعد

هو ل

هو لاوحي اليه اثنا به وليس في الحديث ما يعين ان المجيء الثاني كان في تلك
السنة او الليلة التي تليها واما شق الصدر وتعليقه وتسليم ان ذلك قبل
الوحي فلا مانع منه فقد شق صدره الشريف خمس مرات في الاولى في بني سعد
وهو ابن [illegible] الثلاث سنين وعند المراهقة لما تقدم [illegible] للطلب
ولما اتى بالبيت ليرسل في [illegible] عليه واشتد ملك الاعباء [illegible]
وراء كي محمدا وعند الاسرا [illegible] المنام وعند الاسرا بالروح والجسد
في اليقظة بمناسبة الحالة العجب وشق الصدر في حديث الاسرا
في كتاب البخاري وانه شرطه ايضا قوله عن ابن مسلم
هو بضم الزاي اسمه سماك ابن الوليد الحنفي ليس به باس قوله
هذا حديث موضوع لا شك في وضعه قال شيخنا اما عكرمة فلا شك في
ثقته وامانته والتجاسر على الحكم عليه بانه وضع [illegible]
وما كان يمكن ان يوجد بالبيت امرأة اسمها ام حبيبة لكن يعكر عليه قول
النبي صلعم في جوابه [illegible] او [illegible] اراد ان يجدد نكاح ام حبيبة ام المؤمنين
رضي الله عنها لان النكاح لا [illegible] ارادته ولعمر في وجه قوله
عندي [illegible] توجيه [illegible] فالذي ينبغي ان يقال
في حق عكرمة وهم في حديثه غلطا فانه الحفاظ دون ذلك من العبارات
ولا يلزم ذلك في مطلق حفظه لا في شيء من حاله قوله وقد افردت
كتابا قال شيخنا هذا الكتاب [illegible] مسودة قوله
بعد [illegible] لكتاب احترز [illegible] في المقدمة وقالت عائشة امرنا
رسول الله صلعم ان ننزل الناس منازلهم قوله [illegible]
[illegible] قال شيخنا [illegible] الاعلام [illegible]

قال وقد بينا الرشيد العطار في كتابه المجموعة وهو ثناني كتاب السلام على مقدمة
شرح مسلم انتهى وخط بعضهم اصحابنا من ابن كثير انها اربعة عشر ان اثنا
على الحسان ذكرها انتهى وله اعدها الشيخ في التقريب اربعة عشر فقال
منها بعد حديث ابي الجهم وقال مسلم في الصحيح وروى الليث ابن سعد حديث
جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن
كعب ابن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد وقال في
احدى روايتي الليث ايضا عن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب
بهذا الاسناد ومثله وهذان الحديثان قد رواهما مسلم قبل حديث ابن الطرخان
متصلا ثم عقبهما بحديث الاسناد بين المعلقين فقل هذا الشيخ في كتاب
مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله الا حديث ابي الجهم المذكور
وفيه نظر اربعة مواضع وارد. متصلا بغيره بقوله ورواه فلان وقد
جمعها الرشيد العطار في الغرر المجموعة وبينت ذلك كله في كتاب
جمعته فيما تكلم فيه من احاديث الصحيحين بضعف او انقطاع والله اعلم
قوله وهذا البيس من باب التعليق قال شيخنا في نكته ذكر اصحاب
الاطراف في المعلق ملتقى اسنده ولا يدل ذلك بانه قد يقع في السند من
ليس شرطه فيكون فيه وهو ما قاله بعده في شرح قوله فان ظهر من ان المعلق
قد رواه فيكون صحيحا وان يكون غير صحيح والله اعلم قال وكذا قوله فيه
قوله حدثت عن فلان وهو في قوله حدثني محمد شيخ فلان وهو ما ان كان كذلك
فهو مانع فيه مبهم من التعليق قوله فان حكم صحيح قال في الشرح
الكبير كقوله في البخاري قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
ذلك وان حكم بعضهم من نمط الصحيح المسند فيه انه رسم كتابه بالصحاح المسند

الصحيح

الصحيح نبه على ذلك كثير ولعل من جزم منهم بان البخاري وما جزم بالتعليق
ليس بصحيح كما في كتاب التوحيد فيه نظر وكان عزمه على الا يروي
حديث صحيح الناس يعتقدون يوم القيمة فاذا اتوا بموسى قال لا وقال المتيون
عن عبد الله ابن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
البخاري في نفسه شيء فذكر في حديث الانبياء حديثا لم يحدث احد منا عن
عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ولم يروه مسلم والنسائي فيه
وقال المتيون لم يعرف هذا الحديث من ابي الفضل عن الاعرج عن ابي
ذكر الشيخ في النكت قال ولذلك لا يعلن بالذي رى فلا يمكن ان يجزم بشيء
انه صحيح حتى يقول البخاري في التوحيد وقال لنا المتيون الى آخره
صحيح حتى هذا الاسناد ذكونه رواه في احاديث الانبياء متصلا فعلى هذا
الى سلمة الترجيح لا يدل على ضعف الطريق التي تليه وسلمة وان لم يكون
عند المتيون في هذا الحديث اسنادا ان وان شيخه عبد الله ابن الفضل
سمعه من شيخين من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا
ويكون الاسناد الذي وصله به البخاري اصح من الاسناد الذي علقه به ولا نحكم
على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود الدمشقي انه انما يعرف هذا
الاعرج فقد عرفنا البخاري عنهما وصله من غير هذا وعلقه من غير هذا
وما اقتضى ذلك فاوصل اسناد صحيح وما علقه وجزم به حكم له ايضا
بالصحة والله اعلم قوله وابدا له من وضع المعلق الى آخره قد
يكون غير متصل قال البخاري وقال طاوس سمعت ابن عباس في بعض نهاره
او ليس عليكم وهو من اصحاب معاذ في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ ولهذه
العلة ونحوها لا ينبغي الاحتجاج بما اذا نظر الاسناد من المعلق عنه الى

احاديث

احون

منها ما هو صحيح وقد توهم بعض الفقهاء انه محكوم بصحته مطلقا
فيقولون في تصحيحاتهم اخرجه البخاري تعليقا جازما وهذا انما وقع له
في الاحتجاج بما سكت عليه ابو داود لقوله ان ما سكت عليه صالح وهي عليهم
انه يريد بصالح ما هو من الصلاحية للاعتبار لا للاحتجاج واستدرك من هذا
ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي يقلوه لتبيينه حاله في موضع آخر
وورد هذا كله انه يحتج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره على طريقة
الامام احمد فان ذلك عندهما قول من رأى الارسال قوله هذا ليس
من شرطه اي انه لا يحتج به اذا لم يجد غيره وقال ابن الصلاح
اذا سنده شيخ اليه ولما طواه في السند مرض فقال وبذكر من محموده ابن
حميد ما ليس الا في المعجم وحديث ابن حكيم بن معوية والغرض
ما ان العلاج في ضعف حديث اذا جاء بان حديث جوهد صحيح
قال الشيخ في النكت وبعد ان صحته ليس عليه دوامه لم يسق صحته
مطلقا بل كونه من شرط البخاري فاذا لم مثل هذا وحديث ابن وقال فهذا
قطعا ليس من شرطه على انا لا نسلم ايضا صحته لما فيه من الاضطراب
في اسناده فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده وقيل
عن زرعة عن جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جده وقيل
عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده وقيل عن زرعة بن مسلم
عن جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابن جرهد عن ابيه ولم يسم وقيل عن عبد
الله ابن جرهد عن ابيه وقد اخرجه ابو داود وسكت عليه والترمذي من
طرق وحسنه وقال في بعض طرقه وما ادري اسناده متصل وقال
البخاري في صحيح حديث انس اسند وحديث جرهد احوط قوله

ذلك

منه

اسنده ابن

استقام الحال الضعيف اكثر وكذا قد يرجح ابن الصلاح بقوله لان مثل هذه
العبارة تستعمل في الحديث الضعيف بقاعدة في الاعتراض بان البخاري
قد يخرج ما صح بعضه الترجمة كقوله في باب آخر في اثناء الكتاب ويذكر
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا بقاعدة الكتاب مع انه اسند الحديث
في الباب بعده وقد اطلق ما تعلق به جل قصة اثناء الكتاب الى ان قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبنحو المصنف
نكته على ان البخاري قد يصنع ذلك لغرض ما غير الضعف كما اذا ذكر
الخبر بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما اذا اختصره
لاختلاف في جواز ذلك كحديث ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه
بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك بالنسبة ذلك اليه
مريحا كون نسبته معروفة وبهذا ذلك ان البخاري علق بعضه في الاجارة
في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب بلفظه فقد وصله الجوزقي فقال
وقال ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال المصنف على انه
يجوز ان يكون الموضع الذي ذكره البخاري وغيره اسناده عن ابن عباس
مرفوعا حديثا اخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي له راه
كنحو ما وقع في حديث جابر المذكور وبعد بيني ما اعترض به على ابن الصلاح
وهو قوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم ابن النحام قال
الشيخ هو بفتح لطبيع العبد المدبر بل الظاهر ان البخاري لم يرد بهذا الصد
حديث جابر ان الرجل الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه
فجاء في البعثة الثانية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه فقد
اخذ ثوبه فرمى به وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني

ومن الاعتراضات قوله في باب ذكر العشاء والعتمة ويذكر عن ابن مسعود كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فاعتم بها وقال في باب فضل العشاء حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان نتناوب بالنبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لعمل لشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل فخرج فصلى بهم فلما ان صلى اما اذا اوجد فاعند البخاري صريحا بسماعه التصريح لم يذكره في موضع امر من كتابه مسندا او معلقا مجزوما به لم يحكم عليه بالصحة لانا نحكم بصحة مجرد ذلك قوله مستمر بصحة اصله الى اخره عيان ابن الصلاح بعدهم ان ما يقاعد من ذلك عن شرط الصحيح تعليق ورد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وهو موضوعه الذي يشتمل جامعه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بينا يدرج مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول غيره اني قصدت الى ايراد جميع ما ثبت عند علماء العلم والفقه وغيرهم ان ولا حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لانه لم يقل احد ان المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب

وموضوعه

وموضوعه متعرف الابواب دون التراجم وهو ما ان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري في باب ما يذكر في الفخذ وقوله فيه ويذكر عن ابن عباس الفخذ عورة وقوله فيه ويروى عن ابن عباس ليست بعورة وقوله في باب من سمى الفجر والعشاء وقال بعضنا قطعا ليس من شرطه ذلك لما ورد الجهبي في صحيحه من الصحيحين العلم ذلك فانه مهم خاف وكذا في القاعدة السادسة من النوع الاول كما شحنا وقد اعتبرت ما في البخاري من هذا فوجدته يستقل فاذا اورد هو هذا في مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون صحيحا لصحيح الا ان الحديث اذا كان كذلك كقوله ويذكر عن علي الدين قبل الوصية لا يدري من علي من طريق الحارث وهو ضعيف انتقاء الكن قوي بالاجماع فصار حسنا لغيره فهو محط الرتبة من شرطه واذا كان ضعيفا لم يحتج عليه هذا فعله واما قوله دون التراجيح ونحو ذلك عيان ابن الصلاح هنا وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور قد ذلك فيما اورده منه اصلا موصولا الا ما اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح مطلقا كان او موصولا وقد مضى ما نقل عنه في القول قبلها قال الشيخ في النكت وما قول الوابل اي من الحلف بالطلاق على ان جميع الاحاديث صحيحة ما في البخاري استثنى ابو الشيخ في صحته انه مقطوع به ان الطلاق لا يقع بالشك وقد ذكره المصنف هذا في شرح مسلم قد حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحيحه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الطلاق واحتشه اجماع علماء المسلمين على صحته ثم قال الصحيح ابو عمرو لنا بل ان يقول انه تحنث ولم يجمع المسلمون على صحته الشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذا

صحته لم تحتد ان كان راويه ما سقا قبل احتماله ان يكون قد سمع ذلك
بعد ان اختلط او ضعف حفظه او نحو ذلك من الاسباب القادحة
في الضبط والاتقان وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح
والبحث الرجيح وبه يعلم ان ما وقع في الصحيحين
مما عنعنه رواته المدلسون محكوم بصحته لانتفاء
قادح من القوادح المذكورة فيه وقد نص على ذلك
جماعة من الائمة المحققين منهم الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح في مقدمته وقال النووي في شرح مسلم
ما قاله الشيخ في تأويل كلام امام من ائمة الحديث
في الحكم بصحة حديث لعنعنة المدلس محمول على
ما اذا عرف ان المدلس ممن لا يدلس الا عن ثقة
صرح بالسماع في ذلك الحديث او في نظائره
مما يقرب من صيغة العنعنة او نحو ذلك مما
يزيل احتمال كونه مرسلا او نحوه من العلل
القادحة وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح
والبحث الرجيح وبه يعلم ان ما وقع في الصحيحين
مما عنعنه رواته المدلسون محكوم بصحته لانتفاء
قادح من القوادح المذكورة فيه وقد نص على ذلك
جماعة من الائمة المحققين منهم الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح في مقدمته وقال النووي في شرح مسلم
ما قاله الشيخ في تأويل كلام امام من ائمة الحديث
في الحكم بصحة حديث لعنعنة المدلس محمول على
ما اذا عرف ان المدلس ممن لا يدلس الا عن ثقة
صرح بالسماع في ذلك الحديث او في نظائره
مما يقرب من صيغة العنعنة او نحو ذلك مما
يزيل احتمال كونه مرسلا او نحوه من العلل
القادحة وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح
والبحث الرجيح وبه يعلم ان ما وقع في الصحيحين

ظاهر ا

مما عنعنه رواته المدلسون محكوم بصحته لانتفاء
قادح من القوادح المذكورة فيه وقد نص على ذلك
جماعة من الائمة المحققين منهم الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح في مقدمته وقال النووي في شرح مسلم
ما قاله الشيخ في تأويل كلام امام من ائمة الحديث
في الحكم بصحة حديث لعنعنة المدلس محمول على
ما اذا عرف ان المدلس ممن لا يدلس الا عن ثقة
صرح بالسماع في ذلك الحديث او في نظائره
مما يقرب من صيغة العنعنة او نحو ذلك مما
يزيل احتمال كونه مرسلا او نحوه من العلل
القادحة وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح
والبحث الرجيح وبه يعلم ان ما وقع في الصحيحين

مما عنعنه رواته المدلسون محكوم بصحته لانتفاء
قادح من القوادح المذكورة فيه وقد نص على ذلك
جماعة من الائمة المحققين منهم الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح في مقدمته وقال النووي في شرح مسلم
ما قاله الشيخ في تأويل كلام امام من ائمة الحديث
في الحكم بصحة حديث لعنعنة المدلس محمول على
ما اذا عرف ان المدلس ممن لا يدلس الا عن ثقة
صرح بالسماع في ذلك الحديث او في نظائره
مما يقرب من صيغة العنعنة او نحو ذلك مما
يزيل احتمال كونه مرسلا او نحوه من العلل
القادحة وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح
والبحث الرجيح وبه يعلم ان ما وقع في الصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تقدم في شرح الابيات قبل هذه قوله من قطع الارسال هو الذي
من حيث ان تعليق العلاق سبب لقطع الحصة بل بعد وصل المعلق عليه
هو قاطع للحصة في بعض الصور هذا وجه الشبه وهو كاف اذ لا يلزم المساواة
من كل جهة وان كان بتعليق الجدار اشبه فهدم ما تشعث من الجدار اشبه
بحذف بعض السند والمشبه الذي حمل عليه في زمان التعليق شبيه بذلك
المشبه به اسناد المحذوف فانه اتصال فيه حقا بالنسبة الى ما كان في الموضع
الذي حذف منه قوله ولم احد الخ لم اره حمله على ذكر هذه النسخة الى وسط
الاسناد واخره فان الكل سقط اسناد بعضه كالعضل والقطع والارسال كما
يأتي ان شاء الله تعالى واما ما لم يجزم به فهدم وجدانه لا يقدح في تسميته
معلقا قلت وكذا في الشرح الكبير فيقولون ذكر البخاري تعليقا مجزوما
او تعليقا مرضا والله اعلم قوله ذكره في الاطراف اعلم ان المزي وقع
له فيه وهم في الاطراف فجعله من هذا السند الذي على ام كلثوم بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا منه ولو كان منه لم يكن فيه دلالة على
ان صلى الله عليه وسلم احد من الرجال له وانما منه حتى لمندل هو ابن علي
يحدث به عن ابن جريج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمندل بن علي
الذي من هذا او كما ورد وكذا استعمله الدمياطي في غير الجزوم فقال في
الرياض بعد ان ذكر حديث عائشة رضي الله عنها امرنا ان ننزل الناس
منازلهم وقد ذكر مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عائشة قالت امرنا
فذكر الشيخ في النكت وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكر البخاري
تعليقا مجزوما به او تعليقا غير مجزوم به الا ان يجوز ان هذا الاصطلاح
متجدد فلا لوم على المصنف في قوله انه لم يحده قوله في حذف

كل الاسناد سيأتي في الفصل ان ابن الصلاح قال قول الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل قوله ولم ذكره المزي هذا الى الاطراف
هو فائدة زائدة لا يصح ان تكون رد الشيخ من كلام ابن الصلاح فان عدم ذكر
المزي له لا يدل على كونه غير تعليق فانه ليس من شرطه ان يوضح فيه
الاسانيد بين ما فيها من اختلاف وغيره قوله فكذا يصنعه
ليس كذلك بل المعتمد فيما ذكره صاحب الخطيب من انها ليست كصيغ
فان لفظ سطلاح فيها مختلف بعض اهل الفن يستعملها في السماع واما الحجاج
ابن عيسى المصيصي الاعور فانه لم يقل فيما سمعه من مشايخه الا قال فلان
واما بعضهم يحكي فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه واما بعضهم يستعملها بان
يحكي تارة حكى لنا البخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد بل من قال الحجاج
حدث في عبارته على السماع اذا لم يحكم في ذلك الحديث ما يدل على الانقطاع اجاز ومن
كان كالبخاري او لم يتعلم حاله لم يحكم عليه بشيء حتى يعلم حقيقة الحال في الواقع
بحسب الامكان وهذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن طارق في كتابه
السنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من مشيخه خلق جميع الكتاب فمن
كان كذلك حملنا حاله على السماع والا فصلنا وقد عرف بتحقيق هذا
المقام صنيع قوله فله حكم الاتصال قال بعض اصحابنا قال لعله حافظ
العصر والذي ظهر لي الاستقراء من صنيع البخاري انه انما يقول هذه الصيغة
اذا كان الممن ليس على شرطه في الاحتجاج فمن امثلة الاول قوله في
كتاب النكاح في باب ما يجوز من الشروط في النكاح حدثنا احمد بن حنبل ثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال ذكر عن ابن عباس قال احرم من الشجرة
وسنا لصدر سبع اسرب هذا من كلام ابن عباس فهو موقوف وان كان

وأصل موضوع
كتابه كان يكون
ظاهره الوقف و
السند من ليس على
شرطه ح

يمكن ان يتاتى له ما يجعله بالموضوع ومن امثلته قوله في المزارعة قال لنا
مسلم ابن ابرهيم نا ابان العطار فذكر حديث النهي الذي اخرجه مسلم غير ما الحديث
فانا بان ليس على شرطه كما دل عليه وبين في التصريح بكل منهما سبب الصيغة
له لذلك قوله قبل النوع الحادي عشر هو المعضل قوله وبلغني عن
بعض المتاخرين هو ابن الصلاح قوله المتصل من حيث الظاهر الخ
مسلم في ذلك لنا وكره ذلك فان ظاهره الاتصال بالسند الى المتكلم بشيء
بالعنعنة بشرطها احتمال الاتصال واحتمال المجرد عن سماع المتكلم الذي
يعكس هذا فان ظاهره الاتصال والحكم الاتصال بشرطه احتملها له وبقيده
ما نقل ابن الصلاح عن بعض المتاخرين من انه حتى يثبت البخاري بنقل وقال
متى اثبت البخاري يقول وقال فلان وقال لنا فلان فاعلم انه اسناد له
منكر للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا
اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة فلا
يحتجون بما لم يسمعوه او نحو على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه
واعرف منه بالبخاري وهو الحافظ ابو جعفر بن حمدان النيسابوري
فقد روينا عنه انه قال كلما قال البخاري وقال لي فلان فهو عرض ومناولة
قوله قال القعنبي كذا بعدي في كلام ابن الصلاح روى ابو هريرة
كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكر
عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن يصير اطلاق ذلك الا اذا صح عند
ذلك عنهم اذا لان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم
بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي اي على الشرط
الذي تقدم في الصحيح من الثقة والضبط الى اخر الشروط التي حررنا بذلك

من

من مثل بهذا ان ممن يرى وليس على شرطه وكلامه هذا فيه نظر لصحيح
الذي صنعه فتامله قول مخالف لكلامه الذي قدمناه اي فتلامن الله
انا حمله على من مخالفا لظنه ان التعليق عند ابن الصلاح خاص بالبخاري
ومسلم ليس كذلك وانا اقتصرت على ذكر ما هنا في بحث الصحيح فليس في كلامه
اختلاف فان قال هنا ان متلا تعليق التعليق عبر عنه بما عبر به بالنسبة
الى ما وجده عنه اذ لم يعرف اذ لم يصح ذلك اصحيح منه وصحيح ابن الصلاح
واصحهما وذلك من الساقط من التعريفات المذكورة فانه قال مثال
ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا الى ان قال وهكذا الى الشيوخ شيوخه
وهذا المحتمل من كلامه اليه الصحيح او ان حمله على التعليق انه لم يقل
حدث عنه في موضع من صحيحه متلا انما يسلم بالنسبة الى التعليق واما عنعنة
فليس عنده بلا واسطة الا موضع واحد اختلف فيه على راويه البخاري
بعضهم يقول فيه شعبة عن عثمان وبعضهم يقول عثمان واخرج عنه بالوسائط
كثيرا قوله وعلى هذا الاستاذ الى قول ابن الصلاح قال القعنبي
قال عثمان بالنسبة الى من اخذ عنها قوله وقال فلان وهو تدليس قبيح
صحيح وقد تقدم ما انفصل عن ذلك بتفصيل الخطيب قوله وكذلك
مسلم غير صحيح فان مسلما استعمل فيما اشير اليه من شيوخه قال الشيخ
في النكت وهو مردود عليه اي ابن عنده ولم يوافقه عليها احد علمته والله
على بطلان كلامه انه صرح البخاري بسماعه ذلك ولم ينقل مسلم في صحيحه
بعد المعنعنة معنعنا واحدا من شيوخه قال فلان وانما روى بهم بالتصريح
هذا ابدا لك بل ان البخاري قد يذكر الشيء من بعض شيوخه ويكون بينهما
واسطة وقال في الموضع المذكور ونحو كل على ذكر المصنف من ان

ليات

نوهن كلام ابن
لكن سيأتي في النوع
الحادي عشر ما يدل له
على م

ما عبر فيه البخاري عن شيخ له يقال فهو متصل ان البخاري قال في صحيحه
في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل النفس وقال حجاج بن منهال حدثنا
جرير بن حازم عن الحسن ما حدث في هذا المسجد فانسيناه الحديث فحجاج
ابن منهال احد شيوخ البخاري قد كرر منها احاديث وقد علق عنه هذا الحديث
ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل انه اورده في باب ما ذكر عن
بني اسرائيل فقال لنا محمد ما حجاج ما جرير عن الحسن بالحديث فذكر الحديث
فهذا يدل على ان البخاري لم يسمعه من حجاج وهذا مدلس فلا ينبغي ان يحمل ما علقه عن
شيوخه على السماع منهم ويجوز ان يقال ان البخاري اخذ عن حجاج ان
منهال بالمناولة او في حال المذاكرة بل الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح وغيره
ممن سبقه لم يستحسن التصريح بالسماع بينه وبين حجاج لما وقع من كلمة وقد
يحمل عنه بواسطة الذي حدث به عنه فاتى به في موضع بصيغة التعليق وفي
موضع آخر بأن الواسطة وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري
على هذا التقدير تدليسا انتهى وسياتي في التدليس عن الخطيب جواب آخر
قال الشيخ وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه اتى به بصيغة الجزم كما
تقدم بيانا قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام ابن عمار وحديث
العلاء من انه ليس متصلا عند البخاري يمكن ان يكون البخاري اخذ عن
هشام مناولة او في المذاكرة فلم يصرح فيه بالسماع وقوله انه لا يصح
وانه موضوع مردود عليه فقد وصله غير البخاري من طريق هشام
ابن عمار ومن طريق عيسى فقال اسمعيل الخ واختلف في مرسل شيخ
البخاري في حديث جندب فقيل هو محمد بن يحيى الذهلي وهو الظاهر
فانه روى عن حجاج ابن منهال والبخاري عادته ان ينسبه اذا روى عنه

منه ح

ح لعله ليس

اما لكونه

اما لكونه مناولة انه واما لما جرى بينهما ويقال هو محمد بن جعفر السماني

قوله وبعضهم في ذلك يعني وجوه اي منها قوله لم يقل سمعت ما يقول البخاري
رصده ابن خالد وانما حكى العبارتين لاجل مراده ما بين البخاري وبين هشام
لكن هذا يحتمل ان يكون هذه عبارة ابن حزم والذي نقل ان الصلاح من كتابه مستدام
منه في التزيد في فن المصطلح انه قال ينقطع فيما بين البخاري وهشام
واللفظ الذي ذكره الشيخ عزاه الى الميدومي وهو احتمال ايضا على ان الصلاح
فقال انا قال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع فذكره ثم قال
رصده ابن خالد هو شيخ هشام ابن عمار وهذا قريب ١٢ ان المصنف
لا يجوز تغيير الالفاظ في التصانيف وان نقل المعنى انتهى ويمكن ان
يكون ابن حزم عبر بما ذكره ان الصلاح في غير المحل الثاني حكمه على بعدم
الاتصال وقد وصل من طرق والمدار في العنعنة على الاتصال بالتفات
على الانفصال من جهتنا البخاري في صحيحه كل بعض الجماعة قال
ابن كثير رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه وصححاه فاني في صحيحه
وغيره واحد مسنده متصلا الى هشام ابن عمار وقال ابن عبد الهادي
ورواه الطبراني عن موسى ابن سهل الجوني النصري عن هشام الثالث
قوله وبعضهم في هذا الباب يعني فقد صح قوله ٢ بعضهم على الانقطاع
قال الشيخ في النكت وقد اعترض على المصنف بان حديث جندب
الذي ذكره في الجنائز صححه جماعة بانه لم يأخذه عن حجاج الجواب
عن المصنف انه ٢ بعضهم على الانقطاع في الجملة بان يكون الحديث
معروف الاتصال اما في كتابه في موضع آخر لحديث جندب او في غيره
كحديث ابي موسى الاشعري فانه انما جزم بحديث علم اتصاله بصحة

في هذا المحدث

ابن مالك

في نفس الامر كما تقدم والله اعلم قوله وقال الطبراني في مسند الشاميين
قال في النكت بعد حشام بن عمار ما صدقه ابن خلدون قال ابو داود
في مسنده حدثنا عبد الوهاب ابن ضحاك ما سمعت بكرا قط الا ما يحيى صدقه وبشر
من عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر باسناده انتهى قلت هذا بيان لثبوته
من جهة غير حشام قوله نقل المحدثين من الكتب المعتمدة
الخ والذي في قول المعتمد لما اعتمد من اشتراطه في الحكم بالصحة
ان ينص عليها الائمة المعتمدون في مصنفاتهم المعتمدة اي المقطوع
بصحة نسبتها الى قائليها وهذا يدل على ذلك قوله واحد يعني كتاب
من الكتب المعتمدة شرطه ان تكون ذلك الكتاب مقابلا بالاصل شرط المقابلة
بعد كونه معتمدا فعلم ان مراده بالاعتماد ما ينتفي عن المقابلة وهو
اشتهار النسبة الى مصنفه ويوضح ذلك ان ابن الصلاح ليس يصحيح
ما لم يصححه الائمة المعتمدون في كتبهم المعتمدة وذلك انه لا يحتج العمل
والاحتجاج الا بما هو احسن وشيء لم تحمل الامة على هذا العهد لزم منه
جواز تصحيح ما لم يصححه تتأمله صباح راجعت كلام ابن الصلاح تراه
بينا وليكون صريحا في ذلك فانه قال في اثنا منه من الفوائد المتعلقة
بالصحيح اذا ظهر بما قدمناه اخيرا طريق معرفة الصحيح والحسن
الذي في مراتبة الصحيح وعرفنا من اكثر المعتمد فسبيل من
اراد العمل او الاحتجاج بذلك الخ قوله ان كان ممن يسوغ له العمل
بالحديث اي من غير مراجعة غيره بان يكون فقيها لما يبني ذلك الحديث عليه ملكه
يتوفى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك وما يقابله ان مفهوم قوله ان
من اصر حديثا لغير عمل او احتجاج بجزء له اصل من غير مقابلة فانا نقول

لكن

اصح بكون للمرفوعة وسياتي اشتراط المقابلة لذلك قوله بقاله
ثقة اي يحصل للناقل الوثوق فان صيانة ابن الصلاح بعد قوله اذا
كان ممن يسوغ له العمل بالحديث ليحتاج به الذي مذهب ان يرجع الى اصل
قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة الى ان اصبحت تغير صحة
في انه شبيه ذلك بل هي محمله اذا قال الذهبي في شرح مقدمة مسلم
على الاستحباب والاستظهار قوله اصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة اي مثل البخاري مثلا فانه اذا اراد ان ينقل حديثا من روايته
الى الوقت منه استظهر بعد ابن الصلاح ان يحضر ثلاثة اصول فاكثر تكون
روايا بتا متنوعة كان يكون احدها حدثنا عن كريمة والاخر عن ابي ذر والا خر
رواية الاصيلي شرطا عليها اجتمعت عليه بحق ان البخاري قال
فسمع لا صح نقله وما اختلفت فيه توقف فيه الخ في بعضها زيادة على
بعض فنقصان ولو كانت الاصول جميعها برواية ابي الوقت لم يكتف بها
الا اذا كانت مروية عن ابي الوقت بطرق متنوعة هذا ما يظهر
من كلامه ويوضحه تمامه بقوله ليحصل له بذلك صحة اشتهارها وهذه
الكتب وبعدا من ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت
عليه تلك الاصول والله اعلم انتهى قلت اذا كانت رواية رجل واحد فحصل
الوثوق لكن ان يكون دخل عليه ليس في قابلته وسماعه لكن يتوهم
ذلك ان صح هو كلامه اي الذي لم يعتمد عليه الروايات المتنوعة
لا يسوغ له العمل به ولا الاحتجاج به واذا كان كذلك فليت شعري ما الذي
يعمل عنده وهل يقول انه يعمل الى القياس ان قال به فقد اجاز
وهو صحيح في معتقده ومعاذ الله من ذلك وان قال بغير ذلك كما هو

ثم ان كان مراده باتفاق النسخ الاتفاق في اللفظ كثر المختلف فيه جدا وان كان المراد في المعنى فقد سهل الامر قليلا فان لم يكن لذلك الكتاب الا طريق واحد اكتفى فيه باصول من غير قيد زائد والا ضاعت اكثر الاحاديث

قوله باصل معتمد اي مظنون اعتماد محققا اي غالبا على الاظن الامكان كما مر في نسخة خط شخص من اهل العلم فيقابل لها معتمدا مع ذلك يحيى ونحوها للنسخ الصحيحة فيترجح ذلك الظن حتى يقارب التحقيق باعتبار قوله فينبغي محتمل استحبابا ينبغي في الوجوب وبالعكس صرح بين كلامه سلمنا ان المراد بها هنا الاستحباب لكن فرق بين اصل الحكم ووصفه فالاختلاف في متن الحديث راجع الى اصل الحكم بحيث يوجب تغيير الحكم بسبب المخالفة بخلاف وصف الحديث بكونه صحيحا او حسنا فان ذلك انما يستتبع استنباط ما وقع فيه هذا الاختلاف فانه ان كان حسنا فحكمه حكم الصحيح وان صح اللفظان وكان ذلك باعتبار اسنادين فكذلك او باعتبار سند واحد للترديد فلا يخفى ما في وجه الحسن وهو المراد وهو صحيح به على كل حال واخص من هذا العبارة ان يقال يفرق بين المخالفة في حديث انبي صلم فيحاط في مقابلته وبين المخالفة في كلام غيره فافهم فيه لسهل قوله قلت وما خير البيت ذاك شيخنا لو قلت حتى ابن خير امتناعا نقل سوى مروياته احاطها كان احسن ثم ان قول الناظم ان امتناع جزم مبتدا واجماع خبره محتاج الى تتمة وهو ان هذا المبتدا الخ في محل رفع بالابتداء وحرف الجر كابن خير ويكون صح اسم على لفظ انجلى وهذا الكلام لابن خير والاصل ان لابن خير احيى وانه فصل بين المعطوف وهو استباح وبين حرف العطف وهو الواو

واما على تقدير هذا التقدير فيصير العاطف داخلا على الخبر المتقدم او يقال ان خبر متعلق بقوله اجماع واللام للاختصاص اي اجماع مختص نقله بابن خير وقوله من تعلق الجر فلم يفصل بين المعطوف عليه الذي هو امتناع وحرف العطف احيى او يقال انه متعلق بوصف الخبر ويكون تقدير اللام وامتناع نقل سوى مروياته اجماع منقول لابن خير وكانت اولا نقلم خبرها الناظر بقوله احرز هذا ما يتعلق باللفظ واما معناه فانه مشكل جدا مطلوقا ومرموما قد نقله الشيخ ساكتا عنه وكانه ارتضاه اما مطلوقا فانه غير صريح فانه لا يسوغ لاحد الجزم بما وجد من الاحاديث الصحيحة التي ليس لها بهذه الرواية اصلا واما مرموما فانه ينتفي انه اذا وجد حديثا لم يره في رواية سابقة له الجزم به سواء كان ضعيفا او غير ضعيف وهذا لا يوافق عليه احد ولكن تعليله بعد يتعين كذب على من نقله الى ان كلامه ليس على ظاهره وان مراده الزجر عن الجزم تماما يعرف كونه محتجا به سكت عن بيان حاله اما اذا نقله بصيغة التمريض او غيرها من طالبه من صحة مسلم فانه لا يمنع من ذلك وكان ابن خير اراد هذا المعنى فانتقل عليه التعبير عنه ولو قال حتى يكون سندي محتجا به مثل قوله مرويا الخ لكان حسنا وكان السلم حينئذ لجزم بغير ثابت اجماعا واعلم ان شهرة الكتاب كموطا ملك مثلا لو لم تصل نسبته الى مصنفه الا من جهة التواتر اقوى من وجوده له مرويا بطريق واحد او بطريق الاجازة الا لو اجازة مثلا اذا المقصود لو توقف كونه محتجا به ولو العقيم الثاني الحسن قوله اختلفا قوله الا بحديث غير مسلم فليس من ابي الهيثم اختلاف فان الخطابي والترمذي ما تواردا على حديث واحد بل كل منهما عرف نوعا منه

المدلس في ذلك الحديث عنه فاذا تبين انه لم يسمع من ذلك الذي عنعنه عنه وصرح بالواسطة فقد تبين تدليسه واذا بين الواسطة فتبينا ان ابرزها بالصفة ايضا ان كانه لم يبين هو فقد تبين السماع وان ابرزها بصيغة من صيغ السماع فيعتمد حال الواسطة من التوثيق بالصدق وعدمها **قوله** وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه الخ شيخنا يعني ان الخطابي يقال للحسن هنا مرجوح اذ المعتمد في الصحيح والضعيف فيترجح الحسن على ما لم يكن ذكر من وجه واحد منهما وهو الامر المتوسط بينهما فعرف مخرجه يعني انه عند سند الاتصال ظاهرا كالاخبار بالسماع والارسال ونحوهما وايضا فالحديث لم يستقر حاله يعني بالصفات المتوسطة بين صفات الصحيح والضعيف فلا يشترط ان يتعلق الاتقان المشروط في راوي الصحيح بل يكون اتقانه دون ذلك واسوأ من خفة الضبط الى القدر المتوصل الى الصحة وذكر التنبيه في النكت ان قول الخطابي ما عرف مخرجه كقول الترمذي وروي من غير وجه وقول الخطابي استقر رجاله يعني بالسلامة من ضعف الكذب هو كقول الترمذي وليس في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي فلا يكون شاذا وهذا حد ذكره في الشاذ ونافي عرفان المخرج فكانه يكون لفظ متباين فلا اشكال فيما قاله الا ان اعترض عليه بان كلام الخطابي يدل على ما قاله اصلا وان ما راه في كلام بعض الفضلاء انه احترز عن المرسل ونحو الحسن من المرسل الذي سقط بعض اسناده ولذا المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيما صرح الحديث انه سقط من سقط من اسناده بخلاف من ابرز صيغة السماع فقد عرف مخرج الحديث

وامّا ان يجوز ذلك فظاهر انه لم يرد ذلك وانما اراد الوصف بصفة يقرب للحسن من التمييز واسم الخطابي حمد بن محمد الف وغلط كثيرون فقالوا حمد بالف وحمد الخطابي واقع على الحسن لغيره قوله ما عرف مخرجه اي اجاله الدين ودوروا عليه فكل واحد من رجال السند مخرج من عنده الحديث وقوله وعليه مدار الخ كلام كما سبق انه داخل في الحد وذلك السبب في النكت وما حكاه من صيغة كلام الخطابي وقد اعترض عليه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد فيما حكاه الحافظ ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي وقال انه راه بخط الحافظ ابي علي الجياني ما عرف مخرجه واستقر حاله اي بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون تاء ثالثة وذلك ان رشيد وابا الحسن الجياني تعارفا حتى قال السيخ وما اعترض به ابن رشيد مردود فان الخطابي قد قال ذلك في خطبة كتابه معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة المسموعة كما ذكر المصنف واشتهر رجاله وليس لقوله واستمر حاله كبير معنى والله اعلم **قوله** بعض المتاخرين اتاخذه ولم يجزم به بل عند تقسيم لتخصيص هذا المتاخر الاحتراز من المعنعن ونحوه فينبغي تقييم الاحتراز في كل حاله يتصل سنده ويكون الامر في تنبيه المتاخر فيعم كلامه ان يقال انه لم يرد بالانقطاع معناه الاصطلاحي بل اراد كل خلل ظاهر في السند من جهة الاتصال واراد بالتدليس كل خلل خفي من تلك الجهة فالمنقطع ليعرف مخرجه من موضع الانقطاع لم يعرف الراوي الساقط منه الذي حرج عنه الحديث **قوله** قبل ان تتبين تدليسه هو مصدر مراد به اسم المفعول اي قبل ان يتبين مدلسه اي الراوي الذي دلس

من اين اتى قلت وقد روى الحديث من وجوه كثيرة متباينة ويكون فى كل
منها سقط فيكون هو المخرج قوله ان الشاذ يثنا فى قد قال المخرج ممنوع
فانه ما يخالف الثقة فيه من هو اوثق منه فقد عرف مخرجه وقد يكون
راويه مثله او مخالفهم من هو دونه مثل عدوهم وهم اوثقهم والله اعلم
قوله اى ان كل فريق الصحيح ذكر من بعد الى هذا اعتراض على
بحث الثانى فى قوله اولا فالصحيح الخ قد بينا وجه ان بحثه
فريق العين انما ذكر هذا البحث وهو قوله ان الصحيح احق ان يستدل
وجه اما على جمع الترمذى وصفى الصحة والحسن لحديث واحد فذكره لذلك
احتمال ان يصح بها لائمة منها العموم والخصوص واما مناقشته بخطابى
فى باب الحسن والقاعدة ان ما ذكر بحثا لا يلزم الباحث احتمال وان
ذكر فى بابه هو المعتمد فلا اصل لما ينسب اليه تناقض قوله
محل يجد صحيح الاسناد الخ وحاصل منافاة الصحيح انما يطلق عليه الحسن
مثلا باعتبار ما كان فى مطلق الضبط مشترطا فيه وفى الحسن شيء
مشترطا فى الصحيح تام ضبط رواته فاذا اطلق عليه الحسن فالنظر
اليه باعتبار مطلق الضبط ووجود الدرجة الدنيا منه فى الدرجة
العليا مما سياتى عند قوله لعل صحيحا يتعكس واه لم يرج فيه المجاز
وهو مباين للحسن لان الضبط المشترط فيه غير الضبط المشترط فى الحسن
فليست نسبته من الحسن كنسبة الانسان من مطلق الحيوان لان
العقد الجامع بينهما وهو الحياة موجود فى كل من الانسان والفرس مثلا بخلاف
هو سواء كذلك الضبط الذى هو الصحيح والحسن والقول فيما كالقول
فى الواجب المباح فكما ان من قال ان المباح جزئى للواجب يقال له لم لك

ان تقول ان النفل هو الواجب يستلزم التخيير فى فعله وتركه فكذلك يلزم
من قال الحسن جزئى للصحيح ان يقول ان النفل وهو الصحيح يستلزم
وجود خفة الضبط فى راويه كما انه لما قال العلماء دون فى نفلها وخص
الواجب بقيد زايد وهو انه ممنوع من تركه وعليه بانه ترك فضل المباح
وهو انه ماذون فى تركه فكذلك الحسن جزئى للصحيح لانها مشتركة
فى راويها الضبط واخص الصحيح باشتراط مزيد الضبط فى الراوى
رد عليه بانه ترك فضل الحسن هو اشتراط قصور ضبط راويه عن ضبط
الصحيح وكما ان الواجب والمباح نوعان تحت الحكم فكذلك الصحيح والحسن
نوعان للمقبول فانه يشملهما انه خبر متصل السند بنقل العدل الضابط عن
مثله او عدول بعضهم بعضا من مبتدئه الى منتهاه والله اعلم قال
شيخنا والترمذى عرف الحسن لغيره وابقى ان الواقع انما هو ممنوع
لانه مبنى على احد امرين ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوى الصحيح
بل عن درجة راوى الحسن لذاته وهو ان يكون متهما بالكذب بمخالفة
المشهور او الجهالة وخو ذلك وراوى الصحيح لا بد ان يكون ثقة وراوى
الحسن لذاته لا بد وان يكون موصوفا بالصدق وان لم يكن ثقة وقد
وقد ذكر هذا ابن الموافق فى نفس اعتراضه بقوله بان ثقات ولم ينبه له
قال الزركشى لم يعد له من قوله ثقات اى قلنا واحد الى قوله لم يكن سيء
الاسان من يتهم بالكذب الا لاراده قصور راويه وصف الثقة
كما فى عادة البلغاء فى المخاطبات والثانى انه دبى عن غير وجه نص وهذا
الذى لم يذكره عليه ابن دقيق العيد قال ابو على الحسين
لم يسبق ابن الصلاح من اين ينقل هذا اعترض عليه اه وقد اجاب الدين

لا يكون

ابن كثير فقال كما حكاه شيخنا ان كان قد روى عن الترمذي
انه نص في كتاب له على ان اسناده حسن وان كان فهم من اصطلاحه
في كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح فانه يقول في كثير من الاحاديث هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ وهذا الانكار
عجيب فانه في اكثر العلل التي في آخر الجامع وهي داخلة في سماعنا وسماع المنكر
ذلك وسماع وناس غيره لمستخرج رواه كثير من الشاهد فانه وقعت
لهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي وليست في روايتنا من ابي علي
احمد بن عبد الواحد وليست في رواية ابن العلل عن ابي علي الصنجي وليست في
رواية ابي علي بن ابي العباس المحبوبي صاحب الترمذي ولكنها عند الجبار في روايته
ابن محمد بن احمد المحبوبي ثم انتقلت عنه بالسماع الى زمانا بمصر والشام
وغيرها من البلاد الاسلامية ولكن استشكل ابو الفتح المبيري كون هذا
الحديث الذي ذكره الترمذي اصطلاحا عاما لاهل الحديث ثم ساق عبارته
على ما قيد الترمذي في تفسير الحسن الذي ذكره في كتاب الجامع فذلك دال
ابو الفتح المبيري بما شرح الترمذي انه لو قال قائل ان هذا انما اصطلح
عليه الترمذي لما تابعه هذا او استقله اصطلاحا عاما لان ذلك نقل هذا او
ينقل من الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقا في اي اصطلاح
العام وحط تعقب اصحابنا ان سبحنا افاد ان هذا الاصطلاح لبعض
مشايخ الترمذي قوله ابن الوراق اي في كتابه بغية النقاد
صفة لا بعض هذا القسم اي الحسن من حيث هو حسن لا بعض هذا القسم لغريب
اندرج تحت حد الترمذي قوله وانما شرط ذلك في الصحيح
قال الشيخ في النكت فلهذا اعترض ابو الفتح على ابن الوراق بما ذكره

مقدمة

مقدمة شرح الترمذي لم خالف ذلك في اثناء الشرح عند حديث عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلا قوله
فتامله حصل التامل ظهر ان احسن الناس فهم مراد الترمذي وانه
لم يشترط في الحسن الذي اعتبر من ابن الوراق بل احد مجموع امرين وهو
الحسن لغيره وهو الذي يقول فيه الترمذي حديث حسن من غير وجه
امرين ولا يشترط ذلك في الحسن لذاته وهو الذي قد يصفه بكونه صحيحا
ويكون غريبا ونحو ذلك والله اعلم قوله وهو ايضا على الترمذي لم
جواب ابن سيد الناس هو المعتمد فانه اذا احسن الترمذي اراد الحسن لذاته
واذا احسن المعتضد فانما احسنه لمجموع الطرق فهو الحسن لغيره حديث
اذا اخرج من الخلا اخرجه الترمذي واصحاب السنن الثلاثة قوله
واجاب ابو الفتح اي في شرحه للترمذي وكل الغريب على اقسام غريب
سندا ومتنا ومتصلا سندا وسندا فقط وغريب بعض السند فقط
وغريب بعض المتن فقط وكما قد تترتب الى درجة الصحة ان يتعدد اربيا
بما حمل او تتحقق عن ذلك بحسب الخاطر والعين فيما يقبل الحسن سندا
به الا الغريب سندا لاحتمالا اذا سلم لاحد من الحفاظ عن درجة
الحسن وسواء تفرد به راو معين كقوله غريب من حديث فلان
من فلان لا نعرفه الا من هذا الوجه او لم يتفرد كذلك واما غرابة
بعض المتن وهو الزيادة المتصلة بالحديث التي فيها التحسين ان ترا
راجعة الى المتن قد تبين ان الغريب قد يقبل الوصف بالصحة او
بالحسن وبهما معا على ما تقدم ذكرها في سنده ايضا او لا يقبل الوصف
بواحد منهما فلا يرد على الغريب ابو عيسى بوصفه اياه بالامن ووصف من وصفوا

اي وجد رضنا انه
ما روى الامن وجه واحد
فلا ثاني لارادة الترمذي
له قال م

به في القسم الذي يتبع وصفه به كما بيناه وما اخاله يجد فيه قوله ليس
مشروطا ربما يعني بأن الحكم بمثل ما اعتنى الخطابي دفعا بل هو مضبوط
بأن كان عرف الصحيح والضعيف بالجملة وبيان قصوره بالنسبة الى
الصحيح واحتماله بالنسبة الى الضعيف فيكون متوسطا بينهما فيعطى الى
رتبة الصحيح لما فيه من الضعف ما يحط الى رتبة الضعيف لما فيه من قوة
الصحة ويريد بذلك انه قال عقيب ما نقل عنه ويجعل للعمل به وصفه
بوصف هو بين بين فان الصحيح يوصف بانه يجب العمل به والضعيف
اجمل ما يقال فيه يعمل به في الجملة ما مطلقا والله اعلم قوله
وليس في كلام الترمذي ما يحط الخ بل ما فيه ما يعين ان الحسن نوعان وكل
واحد منهما عرف نوعا كما بينا في كلام ابن الصلاح في المتن قوله اما اذا تبين
قوله وما يكمل قوله الخ ان قدر النظم هكذا احتمل ان يكون احد
حصل بالجمع ان نفى حصول احد كل واحد لا ينفي حصوله بالمجموع الكلام
صحيح بل هذا التقدير فان احد لنفي الحسن لا يحصل بكل واحد وانما
حصل باثنين من احاد ولم يحصل بكل واحد منها بل حصل بكليهما وان
حصل بتقدير النظم وما بمجموع بقوة احد وحصل هذا متى ان يحصل
احد براحد منهما من باب اولى الا ان يقال انما نفى حصوله بالمجموع
من حيث هو مجموع قوله وزاد لو نقصا قليلا الخ نفى العلة والبيان
ذيان على كل منهما ونفى الضعف وحقق بالخطابي فان الترمذي شرط نفيه
عن نفس صدره كل وليست هذه الزيادة صورية بحيث تمثل الكلام بدونها
بل غايتها ان تكون شرحا لان قول الخطابي فيما عرف مخرجه يخرج العلل
فانه لم يعرف مخرجه الحفاظ وقسم من اقسام المعلل المنكر معلل وكل حال

اما عند من ليس في هذه وبين الشاذ كابن الصلاح فما لعله فيه كالقول
فيه واما عند من يشترط ان تكون العلة وقعت بين ضعيفين احدهما
اقوى من الاخر فكذلك ايضا فانه يخرج بقوله واستمر به الحال
واما بالنسبة الى كلام الترمذي فانه احترز عن الشاذ والمنكر بمثل العلل
بعلة غير السدوس البيان ما يدخل في حد الترمذي من المرسل والمنقطع
ونحوهما او اعتمد ترك قوله متصلا احترازا عن علة الجاعة عن علة السبع
تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح لا يقال لعدم اتصاله علة
فيه مواخذات وضائقات ذكر ذلك السبع في النكت ثم قال
بعض المتاخرين مراد بقوله المنقطع والمرسل الذي في رجاله
مستور او نحوه من وجه اجزاء بقوله من وجه الثاني المرسل الذي اشتهر
راويه بما ذكر قال فالحسن ان يقال الحسن ما في اسناده المتصل مستور
لم يتفاحش او مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ
انتهى وعندي انه لم يرد عليه شيء لانه لم يسلك بالذكر مسلك التعريف
وانما حصل شرط كلام الترمذي والخطابي والترمذي قد حكم على ما عرف
بانه لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وهذا فرع معرفة الاتصال
فالساقط في المنقطع والمرسل لا يسمى الحكم عليه بتهمة بكذب وما عدمها لان
الحكم على الشيء فرع تصوره والخطابي اشترط المعرفة فالمخرج والمرسل مما
عرف مخرجه وما لم قوله ونعتبر في كل هذا مع سلامته الخ شرح
كلام الخطابي وقد تقدم ما فيه واعلم انه كان ينبغي له ان يقدم الكلام على احد
الخطابي من وجوه منها انه قدم ذكره في المقولة التي قبلها ومنها انه هو
الحسن لذاته ومنها ان بعض اهل الحديث يطلقه تصحيحا قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

معتمرا كل واحد منها الخ ما تسلم ذلك اما الخطابي فانه قصد الى ذكر كل
من الصحيح والحسن فاورد اسناده وغايته انه سكت عما عدا ما فلا ينسب الى غفله
ولا اشكال وربما يوافق على تسمية الحسن لغيره حسنا انه نظر الى
ذاته ضعيف وانما يوصف بالحسن لانضمام الشواهد اليه وترك
عليه وصف الصحيح لغيره واما الترمذي فلا ينسب الى الغفلة انه يستعمل
الحسن لذاته في الكوافح التي يتولى فيها حسن غريب ونحو ذلك ويمكن ان
يدعى فيه انه عرف ما رواه انه مشكل انه تحرج الحكم بها حسانا ويقول فلان
ضعيف استخرج له شاهدا ثم يقول هذا حديث حسن فمشى انه مثل ذلك
على انا لا نسلم عدم تعرض من عليه بانه حسن ما يصرح بضعفه او يجاول ذلك
ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بشاهد وطرقه قوله
مصدر واصل من قولك الفقها كانا ينبغي ان يقول ومن قولك الفقها
لان المرجع كلام العرب لا قولك لغتها قلت وقريب مما ذكره ان يكون من
الاطاله والاكثار قال في القاموس المغن المطويل الكثير لغني اغنت
المنزل اطالت واكثرت اي استقصيت فيه وبالغت قد والله اعلم
وقال الشيخ في النكت وقد انكر بعض العلما المتاخرين لفظ اغنى
وقال انه ليس عربيا وكذلك قول الفقها في الشرح اغنى في الطلاق ونحو
ذلك وقد نظرت في ذلك فوجدته ماخوذا من اغنى الرجل اذا عدا عدوا
اغنى الماء اذا استفرغه واخرجه وقد حكى الزمخشري في اساس البلاغة
عن العرب انزل المطر فاغنى الغرس وغنين اذا تابع في عدوه وقال
ابو عمرو بن العلاء ايضا اغنى الماء اجراه وحمل
انه من اغنى اذا اكثر وهو من الاضداد قوله عمرو المعن الطويل المعن

الكثير والمعن الرجل والمعن التقصير والمعن الاقرار بالحق والمعن
الجحود والكفر للنعم والمعن الماء الظاهر اهـ قلت ومادته باي
ترتيب كان تدور على المعن بمعنى الجري والماء وقال يكثر كثيرا وجري
سهلا مدرار وقال يكون قليلا وقال يكون سهلا يسيرا وهو في نفسه كثير
ومنه المعروف وقال يعترف به فيوجب الاعتبار وقال يحمد وقال
يمنع وقال عدل وفيه النفقة تنشأ عنها العفو والنفقة والمخدرة
والسواد فتشبيه بها ظاهر واما الموفق قوله في التهذيب
اي للاعرابي قوله وانفها عند النفيه كلام الخطابي في احد
المقدم وفصل فيه قال انه لين من تمام احد بل موضحه
وهو كذلك قوله العلماء من الفقها فيشمل المحدثين لانهم هم
وغيرهم وانما خصهم بالذكر لانهم من اهل الحديث من شدد فرد قبل علة
سواء كانت ام لا فقد روى عن ابي ابي حاتم انه قال سالت ابي عن حديث
اسناده حسن فقلت صحيح تعال لا وقوله يستطاب اي يعمل به
فالاستحباب احق من القبول قوله قلت قد قدمت عبارة ابن الصلاح
فيقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون غريبا وانه قد
يثبت قدم الثقة وضبطهم واتقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق اخر مستفاد
عليها ستبينه ان شاء الله تعالى اي فيما يقبل رواته من سوء وذلك
غير مشترط في الحسن فانه يلتقي فيه بما سبق ذكره من مجي الحديث من وجه
وغير ذلك مما عدم شرحه فاذا استبعد الخ قال الشيخ في النكت
اعترض عليه بان صحيح رواه الصحيح بوجد فيهم هذه الشروط الا في
العزو اليسير قال والجواب ان الحد اذا عهت اغنانا التنصيص عليها كالصريح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتوثيقهم وهم كثيرون او بجرح من التزم الصحة في كتابه فالعدالة
ايضا ثبت بذلك وكذلك الضبط والاتقان درجاته متفاوتة
فلا يعتبر منها الا ما وجد الاطمئنان لترجيحه بل المراد بالضبط ان لا يكون
مغفلا كثير الغلط وذلك بان يعتني بحديثه بحيث اقل الضبط والاتقان
فان وافقهما بالمعنى ضابط كما ذكره المصنف في المسند الثاني من النوع
الثالث والحسن يحتج به من مقبول وما يحتج به من قوي وان كان كذلك
فلا مانع من وجود هذه الصفات في رواة صحيح الاحاديث وقوله
في الحسن الحق فيه بالسبق ذكره من مجيء الحديث من وجه فيه نظر اذ لم
يسبق اشتراط مجيئه من وجه بل من غير وجه كما سبق ذلك في كلام الزين
وعلى هذا يحمل من وجه الذي في حد الحسن والله اعلم وسياتي في شرح قوله
طرق اخرى وقوعه فيما اعتمر من بعضنا على ان الصلاح قوله ومن
الاول الحديث من حيث نوع الحسن اي بل يحمل الحديث الحسن مقبولا
ومردودا واوسع المقبول صحيحا لذاته كما صححه بعضهم والمردود ضعيفا
وكان الضعيف انواعا وبذلك الصحيح بعضهم اعم من بعض قوله
وهو الظاهر من كلام الحاكم كذلك صححه ابن حبان
وصححه ابن حبان ايضا قوله فان قيل صحح بالضعف هذا
ايراد على القول باحتجاج بالحسن كما قيل ثم احتجتم بالحسن وقلتم
انه مؤخر عن صحيح لذاته واستدل عليه بحسن لغيره وهذا كذلك في شان
من ضعف بالجهالة او سوء الحفظ ونحو ذلك والمعتمد مجيئه من وجه اخر
ولو كان الوجه الآخر مساويا للاول في الضعف وعلى هذا يلزم الاحتجاج
بالضعيف اما الطريقان الاولان فاحدهما فيهما واضح واما الثانية فعلى تقدير

كونها مساوية للاولى في ضعيف انضم الى ضعيف فلم يسلم ولم يحسن ضعيفان
يتعاضدان وجوبا والقوة جاءت من الصورة المجموعة وايضا فالمراد رد ما
المعمول بضعفه بل ما حتما لضعفه ولم يتحقق صحة الضعيف فيه والمراد رد ما
سيء الحفظ لا من لم يحفظ بل ما حتمال انه لم يحفظ فاذا اعتضد بمجيئه من طريق
اخرى وكان راويها في درجته غلب على الظن ان الحفظ العين في هذا
الطرق الظن والحسن حاصل فيه هذا الايراد المتواتر فاندفع بعيد القطع
بانه اصاب الضبط وربما كان كل من افراد ما في غاية الضعف فلم يحصل من هذه الصور اصلا
من انتهاء الشافعية اما خصه بالشاذ فيه ان غيرهم يحتج بالمرسل مطلقا او السبع فعال الاصابات
مرسل مطلقا والشافعي يصح به اذا انضم اليه مرسل ومسند فكذا اذا انضم لكون مجموع قول فان من
هنا افاد فكذلك في خبر المستور ونحايته هذا انه الزام للشافعية واما الحق الملاءات الى العشرة وكذا
العامة لم وغيرهم مما مثل ما تقدم الا ما اليه اشار بقوله بان يكون ضعفه
ناشيا من سوء حفظ الاخر ونحوه وقوله جاز مسندا اعتمد من
بان الاحتجاج بالمسند واجاب الامام فخر الدين في المحصول بان المراد
مسند عاضده اذ انفرد جمع وهذا اجاب عن قول ابن الحاجب على انا
الى ما اعترض على قول من احتج بالمرسل هذا اعتضد وبالمسند بان
الاحتجاج بالمسند قال هو وارد فقد رمى بالام التحرير وروى
واجاب عنه الامام فخر الدين بان مراده بعد ما عارضه مسند مثله
قوة فانا نرجح هذا المثل بعد الذي عاضده المرسل فصير بقرينة كلام
صح بان قبلنا المرسل اذا عضده مسند فان كان صالحا للاحتجاج به وصار
ظهرت القوة عند الترجيح وان كان لا يقوم به حجة لانفراده فهذا الذي
ليعاضد المرسل مطلقا وسيتي كل صنفا بالنظر الى درجة الاحتجاج به

في

على هذا استغنى الحافظ
برهان الدين عن قوله

قال شيخنا لكن كلام الشافعي وما يأتي عن أحمد يشمل الصحابي المسند للضعيف
كما قال كما ذكره الشيخ عند قوله لكن أداهم لنا ممن وجدناه فيه والمنقطع
مختلف فمن شواهد إضعاف رسل الصحابي صلى الله عليه وسلم ما تقدم عن ابن عباس حديث
إلى أن قال فإن قيل فإن شرط الحفاظ المأمونين فما يدريك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل معنى ما روى في قوله الحفاظ المأمونون بحمد الله إسناد الضعيف قال
الحفاظ المأمونين إذا اشتركوا التابعي الذي أرسل كما تابعوا بعضهم بعضا
وفيه نظر لجواز أن يروي المأمون عن التابعين من تابعين ضعاف
فيكون الإسناد الموصول ضعيفا للضعف بعد المأمونين واعترض
الشيخ في النكت على ابن الصلاح مع حيث إنه لم يقيد التابعي والشافعي قيد
بالكبار منهم فيسأل عن مثله في بحث المرسل قال فالإطلاق المنقل
عن الشافعي ابن سيد الناس وقد يتعلل ذلك الشيخ محيي الدين في عامة كتبه
ثم تنبه لذلك في شرح الوسط المسمى بالتقريب وهو من مرتضاته
وقال فيه وإسقاط المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي قال
يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد
أمور أربعة وذكرها وقول الشيخ وإنما يجوز الاحتجاج إلخ فيه من عبارة
الشافعي في قوله أحببت أن يقبل بعلته مرسله وقد قال البيهقي في
المدخل إن قول الشافعي أحببنا أراد به اخترنا انتهى قال وإذا هذا فلا
يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزا فقط بل يقال اختار الشافعي الاحتجاج
بالمرسل المذكور بما ذكره إما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب
فلا دل عليه كلامه والله أعلم قوله من أحد العلم عن أحد إلخ هذا التابعي
الأول أي فلو جاء مرسل آخر بهذا الإسناد من أحد العلم عن أحد هذا التابعي

الى آخره

الشيخ ح

لم يكن فاضما به ما نحن فيه احتمال أن يكون لسماعه غير ذلك التابعي
من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فإذا كان الذي أرسل لم يأخذ
عن أصحاب هذا التابعي لم يجز هذا الاحتمال قال شيخنا وهذا كلام
من طالت ممارسته لهذا الفن وكثر استحضاره إياه ودام تعرفه في أنواعه
فنونه حتى صار ملكة له وعبقة قاده قال وسأله ذلك أن يروي من
مثيل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ورواه
بعينه ومعناه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا
شاهدا لذلك المروي عن سعيد لاحتمال الاختلاف الرواة على الزهري
وإن يكون الزهري أثاره من أحد الطريقين فقط فكم رواه واحد
من الرواة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عددناه شاهد الإسناد احتمال
الاختلاف على من أخذ العلم من رجال التابعي الأول وهم رواه الزهري
الراوي عن سعيد فكذا ما نحن فيه والذي يظهر لي أنه الأقرب إلى مراد
الشافعي أن يحمل الرجال على الشيخ فيكون تابعي أرسله من أخذ العلم
عن غير شيوخ التابعي الأول وبيانه أن الشاهد إنما كان إذا كان المرسل الأول
تابعيا ضعيفا فأرسله هذا الثاني الذي لم يرو إلا عن أحد شيوخ
الأول ثم إن سيخ فيه عن شيخ الأول فعلم أنه وجد من أحد قوله من
وجه آخر فذاك بعيد وذكر نحو ما حكاه الإمام أبو المظفر السمعاني
وعزي عن بعض أصحاب الشافعي من أنه يقبل رواية المستور وإن لم يقبل
شهادته المستور وذلك وجه متجه كيف وإنا لم نكتف في الحديث الصحيح
مجرد رواية المستور على ما سبق إنفاذا لله تعالى قوله ثم قال في جواب
سؤال آخر الضمير في قال لابن الصلاح وصدر ذلك السؤال العلل الناشئ

شهادة

بالصحة الخ ذكر في هذه الابيات ان الحسن له انه اذا اعتضد صار صحيحا وهذا هو الصحيح لغيره وعليه يحمل قوله في المقدمات الاول انه ان نظر الى كون اصله حسنا حتى يتبوع له وصفق بالحسن لذاته صار عنده الحسن لغيره في باب الضعيف يعود الى اصله ان نظر الى حاله لانه ذكر في باب الصحيح وبحاب بان الشيخ انما يعود الى الكتاب شيأ فشيأ وذاكره بالمشورة بدمشق فحمل عنه على ما يليق بالصحيح لذاته فاستدركه هنا وراى في ذكرها ينفي النظر عن ذكر الحسن لغيره وقسم الضعيف وايضا لانه في محل ذكر الحسن لغيره هنا وعدم ذكره في الضعيف اراد جمع الفصول في باب واحد ولو اخره الى الضعيف لفاته ذلك لاختلاف الصحيح لغيره فاته مع مراعاة اصله لم يحمد ذلك عن باب المقبول الثابت فوق طرق جمع كثيرة والشرط في جعله صحيحا لغيره من طرق كثيرة فان قلنا هذا الضعيف بطريق ما فالثلاثة قيل سلمنا ما درج من اربعة طرق لطرق الفق يريدان مرقيها الى الصحة وثلاثة غيرها ما نعة وصف طرقا بقوله احدى اي غير تلك الطريق وهذا شرط ذلك فاق اعتنى به كفى ان اقل جمع اثنان فيحتمل ان يكون اقل ما يرقى الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو غير مسلم ايضا بل اقل ما يحبر به طريق بشرط ان يكون صاوية لها او اعلى بشرط ان لا قصور عن درجة الصحة ان كان الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن من حيث انها تشمل ما اذا اتوع بطرق دونه فانه انضم بعضها الى بعض صار بحسنه للغير وترقى بها تلك الطريق الحسنة لذاتها الى الصحة فانه انضم حسن الى مثله او ما يقرب منه صار الحاصل لذاته والاخر لغيره ويكون هذا اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على

اللهم يقول انا اجد احاديث محكوما بضعفها فاقول ويب باسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الراس ونحو ولا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعضه ذلك بعضا فاقلتم في نوع الحسن على استقامة وجواب ذلك انه ليس كل ضعيف يقبل التبع في الكثرة امثر ما عليه بان هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابان بن ابي عياش عن سليم بن عامر عن ابي امامة وبهذا ضعفه الجهور مع هذا فهو من قول ابي امامة موقوفا عليه وقد رفعه داود في سننه عن سليم بن عامر قال يتعلما ابو امامة وفي الرابع ابن ماجه عن ابي امامة وكذا ذكر الترمذي قوله ولا ادري اهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابي امامة وقد روى من حديث جمع من الصحابة جمعهم ابن الجوزي في العلل المتناهية وضعفها كلها والله اعلم قوله وذلك كالضعيف الذي يتأتى الى اخره مراده والله اعلم بالتأتي هنا ما زاوية ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذي كان سبب الشذوذ المنكر كما ياتي في بابه وانما حسنا بذلك لان ملاحظة ضعفه لا يجبر بالعاضد ويدل على ما ذكرناه ذكره المثال فقط يفهم ان المعتبر بالكذب لا غير من باب اولى على ان هذا الضعيف الواجب بالكثرة طرقه حتى او صلته الى درجة راويه المستور والبيق احفظ منه حيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا بانا سنادا خر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك الى مرتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواصلة بذلك الطريق التي فيها ضعف قريب وصار ذلك بمنزلة طريق كل منها ضعف قريب والله اعلم قوله والحسن المشهور

ذكر هذا النوع هنا فانه شارع فيه الصحيح باعتبار رجاله والحسن باعتبار
اصله والضعيف باعتبار اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره مرقي
ايضا فلما تأخر عنه الانواع الثلاثة قصد الى ذكره في اوسطها والتباس
المختلفة ان يتال اداه وهي من غير وجه نحوه كما قال الترمذي في الحسن
لغيره وكما قال فيه ايضا ان العلاج بان روي مثله او نحوه من وجه آخر
او اكثر بل نحن هنالك الى تكثيره الطرق احوج فانه ضعاف وهذا صحيح
بكل منها يحتج اذا وجد قلت وتحقيق ان الصلاح اذا كان راوي الحديث هنام
متأخرا عن رجال الصحيح والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فهذا جمعت له القوة من
الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح
مثال حديث محمد بن عمرو بن علقمة المشهورين بالصدق والستر
وون قول الشيخ مشهور بالصدق والعدالة وقوله بعد ذلك فلما انضم الى
ذلك كونه روى من اوجه اخر ناقلا عن ابن الصلاح بلفظ الجمع مخالف
لما رأيته في كتاب ابن الصلاح في نسخة بخط بعض الفضلاء عليها بخط الشيخ
زين الدين بعد ان قابلها عليه ما نصه من وجه اخر بالافراد وقد اعترض لهذا
نفسه في النكت على ابن الصلاح في اشتراط الرواية من وجهين كما سيأتي بعيد
قوله متقاصر عن الصحيح فلو قال الشيخ طريقا اخرى لكان البيت
وسلم من التصحيح بطريقين فصاعدا من باب اولى لكان اسلم واخصر
مثل ما هو فيه فهم من المتن اذا كان لفظه سواء كان اول بالتصحيح فهم
الثالث بمثله حديث لولا ان اشق والواحد في قوله لكنت اشق حسن
فان الصحيح نفسه صحيح متفق عليه والمتان حبيني الى مثل حديث

مسائل

مسائل ولو صرح بحسن سواء كان لذاته او لغيره فيفهم منه استشهاد وتصحيح
الحديث اذا تابع باحسن منه او تصحيح مرتبة الاول اذا بالمتابعة
الناصح انا معبد اذا المعبد معاوض كان مروي عن يتجنب من
يخالفه وهنا قد روى عن شيخ محمد بن عمرو من خالفه وذكر في الحديث قصة
ومن القواعد ان الاوسط اذا اختلفا فيها الذي ذكر قصة في حديث ان الراوي
ظنه لزيادة ضبطه فروى محمد بن اسحق عن ابي سلمة عن يحيى بن خالد الجهني
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتلاعنين ان يلتعن عند المنبر اذا استتم
فذكره فخالف وذكر قصة ولم يتابع ابن محمد بن عمرو على روايته عن ابي سلمة
عن نبيح صحيح ورواه الناس عن ابي هريرة من غير طريق ابي سلمة فهي متابعة
لرواية سلمة البراوي عن محمد بن عمرو فلو سلمنا من شيء امر رجحنا رواية محمد
ابن اسحق لكن انا نصحح طريق محمد بن عمرو وان الترمذي قال انه سأل البخاري عن
ذلك فصحح ان الحديث عند ابي سلمة عن ابن خالد وعن ابي هريرة
لكن ومتابعة سعد بن تابع ابا سلمة وقوله ليس لمطلق هذا الحديث اي
لفظه الحديث مثل المتن السند فلا مثال لهذا الذي يروى بهذا
من غير طريق فيصح حديث لولا ان اشق بل قيده بكونه من طريق محمد بن
عمرو ان المتن نفسه صحيح متفق عليه هو حرام صيليت بالصاد المهملة
والباء الموحدة مصغرة وقع في بعض النسخ غير ذلك وهو خطأ قال
بعض اصحابنا كان في الشرح الكبير ارجبيه يعني بحاء مهملة مفتوحة وهو مولى
ثم اصلحه خطه صبيه بالصاد المهملة وعلامة تحت الصاد وبصاد صغيرة حديثين
وشده التحتانية فعل ذلك في موضعين وقع له موضع ثالث صحيح
سالم من الاصلاح قوله قال ومن مظنه لتحسن الابيات ذكر في هذا

الحديث مطلقه احسن كما ذكرنا الصحيح مطلقا حيث قال الصحيح الزائد
على الصحيحين واول كلام ابن الصلاح في هذه المسئلة كتاب ابي عيسى الترمذي
اصل في معرفة الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد
في متفرقات من كلام بعض شيوخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل
والبخاري غيرهما ومختلفا التصحيح فركب الزمهلي في قوله وهذا حديث هذا حديث
حسن صحيح ونحوه الذهول الى اعتراضي في صحته على كثير من ذلك ومن مطالعة
استدراك الشيخ في ذلك على ابن الصلاح فقال وقد وجدت التقييد به
في شرح الطبقة التي قبلها ايضا للسائي رحمه الله تعالى فقال في كتابه
اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتبت على ظهر حديثنا هذا حديث
حسبت ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي
باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في الصف الحديث
قال وقد اعتمد من ايضا على الحسن في قوله ان الترمذي اكثر من ذكره
في جامعه بان يعقوب بن شيبة في مسنده وابا علي الطوسي شيخ ابي حاتم
اكثر استعمالها الحسن صحيح اعني دون الاعتراض الذي سبق ان الترمذي
اول من اكثر من ذلك ويعقوب وابو علي انما صنفا قبله بعبد الترمذي
وكان كتاب ابي علي الطوسي مخرج على كتاب الترمذي لكنه شاركه في كثير من
شيوخه والله اعلم وقول ابن الصلاح معرفته بانه يروى من غير وجه نحو ما رواه
وموافقة الشيخ له في نظه اشترط لحسن صحيح قلين مسلم ان ما سكت عليه ابو
داود يكون حسنا بل هو وهم اتى من جهة انا ابا داود يورد بقوله صالح للاحتجاج
ومن فهم انه اصح في قوله وبعضها اصح من بعض يستعمل سترا كما
في الصحة وكذا قوله يذكر في كل باب اصح ما عرفه فيه وليس الامر في ذلك

هذا حديث حسن ٥

كذلك لما مر من جعله قولا صالحا فلذا يحتمل ان يريد صلاحيته للاحتجاج
وكذا احتمل ان يريد صلاحيته للاعتبار فان ابا داود قال في الرسالة
التي ارسلها الى اهل مكة بيان مطلاحه في كتابه ذكر فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وما فيه وهن شديد بينه ولا صطالح كونها اصح من بعض
واستدل هذا الكلام على خمسة انواع اولها الصحيح وهو ما اريد به
الصحيح لذاته والثاني مشبهه وبكون اريد به الصحيحين والثالث
مقاربه يحتمل ان يريد به الحسن لذاته والرابع ما فيه وهن شديد
وقوله وما لا يصح منه الى غير ذلك يشعر بان ما لم يتكلم عليه خاصة ان لم
يعتضد كان صالحا للاعتبار فقوله ان ما سكت عنه فهو حسن اي للمجتهد
المجموع وصحيح بعضه صحيح وكان فيها سواء على تقدير تسليم ان ذلك
صلاح للاحتجاج استلزم الحكم بحسن ما سكت عليه فانه يرى الاحتجاج
بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ما قدمناه عن احمد رضي الله عنه قال
عبد الله بن احمد سالت ابي عن تخميس في مصر من الامصار احاديث
ليس لها اصل صحيح هل يسعه ان يحدث بها فقال لا يحدث بها الا ان يكون
يستفتي فيها قال المحدث الموصوف على انه قد نقل عن الشافعي ما يقارب
ذلك فان الماوردي حكى انه صحح المرسل بشروط في مضمونها
وعدمها استند هو صحيح وهو في كلام الشافعي وعدد ساها وهو ان يوجد
في الباب غيره قال شيخنا وهذا لم ار في كلام الشافعي والصواب ما ذكرته
فلا يجوز عليك ان تصرح بانه صحيح بالضعيف بوجه ان مراده المقابلة
بينها في الاحتجاج اي وبعضها اقوى في باب الاحتجاج من بعض المثال وكذا
في نفس الصحة وعن ابن كثير ما حاصله ان قوله بعضها اصح من بعض

يقتضي الصحة الا ان يجاب بان على ابي المعالي مريد في تسمية الحسن صحيحا او
ان المراد بالصحة الاشعار بان بعضها اقل ضعفا من بعض فيظهر
بهذا ان مراده بصالح المعنى العام اي صالح للاحتجاج وان لم يكن في
الباب غيره او كان في الباب غيره واعتضد وصالح للاعتبار وان
كان في الباب غيره ولم يعتضد وان صح ليست على شرطها وقد
وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن اصلا لكن سيجيء ويمكن ان يكون فيه ما ليس
بحسن عند ابي داود نفسه وهو الذي فيه وهن ليس بشديد ويقال ان بن
الصلاح اراد بذلك التعليق يطلق عليه اسم الحسن وان قلت حسن عند
من اين ذلك واحالك ان قوله صالح يصلح ان يكون محل استدلال او احتجاج
واعتضاد ابن سيد الناس على قوله بانه من الحسن عند ابي داود
متعقبا ذلك الشيخ وجوابا الشيخ برده احتمال ان يكون ذلك الحديث
منحطا ان الاحتياط الذي ينقل عن ابن كثير انه قال ورد عن
ابي داود انه كل ما سكت عنه فهو حسن انتهى وعلى تقدير صحة الرواية
عنه ذلك يطرقه احتمال انه حينئذ للاحتجاج به وان ما سكت عنه قد
يكون ضعيفا لسبب في الباب غير ما تقدم عند فلا يفيد ذلك
الحسن الاصطلاحي قوله وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات
ضرب الشيخ وشرحه الكبير عليه له ابيات وحيث ما يموت وما
ادري لم صح ذلك ثم رايت عن شيخنا الامام برهان الدين انها كانت في
هذا الشرح الصغير الذي بيوت فاسقطها بعد قراءته عليه ابيات وكان يكون
السبعة عددا قليلا كما تقدم واعلم من مجموع النقلة وقوله قال ابو
الفتح اليعمري اي في شرحه لجامع الترمذي والله اعلم
كما نبه هو عن

نسخه

نفسه قال الشيخ في النكت وهكذا رايته الحافظ ابا عبد الله بن المواق ينقل
عن قاسم بن اصبغ النقاد ويقول في الحديث الذي سكت عليه ابو داود هذا احد بيت
صالح انتهى قال بعض اصحابنا وقد سقط على الشيخ على ما قاله ابن الصلاح
فانه اخرج في صحيحه احاديث احيالا حديث اسامة بن زيد الليثي عن طلحة عن
شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
منا من يقتل يوم الجمعة فذكره الحديث في امن ومن لحا ويخلي قال الناس
كانت لطهرا كل استان حسن سكت عليه ابو داود واسامة ابن زيد
وان اختلفوا في الاحتجاج به فقد احتج به مسلم انتهى قلت ولم يسمه الشيخ
رجل سكوت ابي داود فقد حتى يكون من امثاله وانما اراد ان اجتهاده الى
تحسينه ولما كان النقاد قد اختلفوا فيه احتاج الى ترجيح ما ذهب اليه
فاستدل له باحتجاج مسلم به وسكوت ابي داود قلت والثاني انه ليس
فيه وهن شديد فتبقى له مدعاه وعلى ذلك فان سيحاد صف زيد بالضبط
ترتيب الهذيب بانه صدوق يهم ولذين ينفرد بالرواية ومرتبته من
يقبل فيه ثقة او بثبت الا مرتبة احمد وعرفت هذا الضرب حسن اذا انه
والله اعلم قوله وللامام اليعمري الابيات اليعمري بالفتح نسبة
الى يعمر بالضم والفتح ابن شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخر معجمة
من بني ليثة بوجوه لبني معضر وعلى ذلك شيخنا يوجد في بعض
النسخ بذلك وكذلك كانت او ثم رجعها الشيخ بعد قراءته عليه قراءة تحقيق البرهان
الشرح عليه في ذلك قوله انه احتنب الضعيف معمول المصدر في
قوله ليعلم اي علم سلم هو انه احتنب الى اخره وفعل ابي داود وشيخه
يعلم في هذا وحاصل اعتراض ابن سيد الناس انه يلزم ابن الصلاح ان يقول

فافاد الاولم

المرتبه

ان فى صحيح مسلم غير الصحيح او ان كل ما فى سنن ابى داود صحيح والجواب
من وجهين الاول نسلم ان التعليق مشابهان من الحيثية التى ذكرناها ليس
بينهما استواء فى ان ملا فى ثلاثة اقسام وسى فى سنن ابى داود راجعة
الى متون الحديث وفى مسلم الى رجال الحديث وليس بين ضعف الرجل وصحة
حديثه منافاة كما سيأتى تحريره بل قد يكون حديثه صحيحا اعتضادا من طرق
اخرى وهذا عمل مسلم فانه هو ممن التزم ان حديثه يقتضى كونه الى صحيح وغيره
الثانى بعد تسليم ما ذكر من اتحاد التعليق هو ما ذكره الشيخ فى الشرح من ان
مسلما التزم الصحة فى كتابه دون ابى داود الثالث ان ابا داود قال وما كان
فيه وهن شديد بينه ونحن نعلم ان مسلما انما روى عن خمسة نفر من
لم يلزم بيانه الرابع وهو ارضاها ان مسلما انما روى عن الطبقة الثالثة
فى المتابعات وحتى ح يكتفى الطرق حيث يجبر ذلك الضعف الذى فى
رواية ذلك الراوى الذى روى عنه الطبقة الثانية ومع ذلك فانه نقل مرة ثم
جماعة انه ليس فى كتاب الليث ابن سليم وانظار الاخر مستدرة احاديث
واما ابو داود فان صنعه فى ذلك مخالف لصنعه فى الاخر من جعل صوف
احاديث نحو لا يحتاج ولكثرة مناقشة احاديث ان فى كتابه طالح بذلك وقد
هذا كله ان مسلما لم يذكر حديثا فى هذه الطبقة وهو محل عند الطبقة
الاولى مثال ذلك ابن عون وهو فى الاخر ابى فلما روى عن
ابن سيرين وابن عون من الطبقة الاولى والاخرى من الثالثة فلما روى
مسلم عنه ومن امثاله اشعث وهو محمد بن سوار وامثاله وحراد بالثانى بحدث
الطبقة الثالثة بقوية حديث الطبقة الثانية بحيث ترقيه الى درجة الاولى
فالحاصل ان من مسلم اهل الطبقة الاولى فان لم يحد فالثانية

من

فان

فان لم يحد فى الرسائل حديثه منهم متابعا من تلك الطبقة او متابعه من الثانية
فيبين الطرق كما يرى وابو الموفق وقوله اصح ما تمسك به حجة
وذلك فى اطلاق فعل المرجح بحسب الاكثر ان غير الصحيح اقل العرب
سؤل هذا اجل من هذا ويكون فى الثانى الحلو ونحوه او ان اصح ليست
على بابها واهل هذا الشان يكثرون من استعمالها لهذا ترى الترمذى
يكثر من ان يقول فى حديث صحيح غريب او حسن صحيح غريب ويقول
هذا اصح من حديث كذا او يكون فحسن اصح بمعنى اولى او ارجح ونحو ذلك
وقد يقع فى قريبا مما يقع هنا قوله ويحتاج الى مثل قال الشيخ
فى النكت ان بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح تعقبه بتعقبات ازوهو
الحافظ علاء الدين ابن كثير فقال ان الروايات لسنن ابى داود تكثير
وجد فى بعضها ما ليس فى الاخرى وقد عيد الاجرى عما سئل فى الجرح
والتعديل والتصحيح والتعليل فكتب مفيدة ومن ذلك احاديث ورجال
قد ذكرها فى سننه سؤال ابن الصلاح ما سكت عنه فهو حسن فما سكت عليه
فى سننه فقط او مطلقا هذا ما يتبع التنبيه عليه والتقاطه انتهى كلامه
وهو كلام حسن كيف يحسن هذا وسكت سار بعد قول ابن الصلاح ان
من مظان الحسن سنن ابى داود فكيف يحمل كلامه على الاطلاق فى
السنن وغيرها وكذلك لفظ ابى داود صريح فيه وقال فى رسالته ذكرت
فى كتابى هذا الصحيح الا ما كان منه واما قول ابن كثير من ان احاديث
ورجالا فى سؤالات الاجرى سكت عليها فى السنن فلا يلزم من ذكر
لها فى السؤالات ضعف او يكون الضعف شديدا فانه ليس كذلك فى سننه بل
الضعيف الذى ليس بشديد كما ذكره هو نفسه ان وجد فى السنن احاديث

قوله فتحرج تنقل
من الحرج بمهملتين وجيم
اى ازال الحرج وهو الضيق
الواقع من تلك الحقة فترك
واجتنبه فلما ثبت عندهم من
حد شهم ليلة المزمه من تلك
ضن بغلبة الظن بكتابه
لطرد احتمال الضعف فى
كل حديث منه

او رجاله ضعف شديد وسكت عليها في السنن فهو وارد عليه ويحاج
الى جوابه اما قوله اي على كتاب ابي داود حيث قال في شرح الكبير
ان يكون ضمير عليه لابي داود نفسه وقد مر على ما جوزه منا قوله
والحويني ذكر المجلد السنن قوله التبريزي ما صنعناه ازال التعجب
من الشيخ يعني ابن الصلاح والنووي حيث تبع عبارته في مختصره في اعتراضها
على البغوي مع انه من المقرر انه متى تعارض في الاصطلاح كان مسبوقا وعند
ان ابن الصلاح لم يسبق كلامه اعتراضا على البغوي وانما اراد ان يعرف ان
البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليغنى ذلك عن
ان يقول عقب كل حديث يخرجه منها اخرجه اصحاب السنن او بعضهم
وكلامه يكاد يكون صريحا في ذلك فقال هذا حسب اصطلاح
لا يعرف فبين انه اصطلاح وانه حادث ثم قال وليس الحسن عند اهل
الحديث عبارة عن ذلك حتى لا يظن ظان انه ليس بنا الا الحسن الذي
تقدم تعريفه ثم صرح بانه كلامه فقال وهذه الكتب مشتملة على حسن
وغير حسن كما سبق بيانه قال شيخنا فالحاصل انا لا نسلم ان البغوي اراد
الحسن المقدم تعريفه ولا نسلم ان ابن الصلاح اعترض عليه سلمنا ذلك
من الجانبين لا نسلم ان الاعتراض صحيح بل الجواب ان ما فيها من
الصحيح قد علمت صحته من قوله من الصحاح وما فيها من غيره هنا
فقد ذكر في الخطبة انه حذف منه ما كان وهنه شديدا وبين ما كان
منه غريبا فالذي يبقى بعد هذا الاقسام غالبه حسن بل الضعف فيه نادر
جدا فالحكم على الجميع بالحسن باعتبار الغلبة صح كما هو الجواب عن الحاكم
من اطلق على الاربعة او بعضها الصحة وليس ذلك بنكرة كما لا يخفى في النذ

واطار

61

ما اجاب بعضهم بان البغوي بين في مقدمة المصابيح عقب كل حديث كونه
صحيحا او حسنا او غريبا فلا يلتفت كذلك فانه انما بين الصحيح من الحسن
فيما اورده من السنن والباقي الغريب فانما بين الضعيف وذلك
قال في خطبة كتابه وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه انتهى
فلا يراد باق في مرجه صحيح كما في السنن بما بقي من الحسن وكانه سكت
عن بيان ذلك استغراكا لان الاصل عدم الحجة قوله كان ابو داود
اورى ما وجد الا يلتفت اليه واما ابن ابي الضعيف اقوى من ابي رجال
او كان صلاحا ان يصير وكان جدد حاجتا اصل عام وهو قول الامام
احمد فانه قال ان ضعيف الحديث احب الي من ابي الرجال ووجه الاضعاف
على انه لا بعد ان ابي العباس ابن سريج قدم النص وقبل ما ليس بنص صحيح
فانا نسلم انه ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة
من الحجج في وجوب العمل به ملم يمنع مانع والمتاخر غالبه ان يوافق
الصواب بحسب الامكان فيرجح ان وافق ذلك ان احتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احتمال كونه ما ادى اليه القياس او نعم فالقياس ولو وافق الصواب
اذ يجوز ان يقال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الحديث الضعيف
على انه قد يوجد في هذا القول بين الاحكام وغيرها في المسئلة
قولان وهو ترك العمل به مطلقا قاله القاضي ابو بكر بن العربي
والصحيح التفصيل فيستحب العمل به في الفضائل الا ان يكون موضوعا
ويجوز في الاحكام الا ان يكون في العمل به احتياط وورع وكره الشوكي
في اول الاذكار وعزاه للعلماء المحدثين والفقهاء وغيرهم لكن الاتفاق عند
العمل به ليس بشرط بل لا يكون سنة لا يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الاحتياط

او انه ممانع منه فانه راجع تحت اصل محمول به قوله ان خرج عن
كل من لم يجمع على ترك فقهه كلامه قال ابن منده وكذلك ابو داود ه
السجستاني يأخذ بما خلط ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره فقوله يأخذ بما خلط ظاهر في انه ياخذ بما يخرج من لم يجمع على تركه
وقوله ويخرج كلام اخر مستانف اورده على التساوي قال
الحافظ برهان الدين فرضت هذا على المصنف فوافق عليه فعلمته في بيت
فقلت ه وقال في الارديبا مثله ه كذا له وشيخنا احمله
وقوله فقد قال اي ابن منده وقوله لاردبيلي هو ابو داود وقوله
كذا له اي ابن الصلاح وشيخنا اي العراقي انتهى ما وجدته عنده وما نقله
من النسائي وابي داود كما فعله شيخنا البرهان غير معتمد لكتاب
مكيف تحمله المصنف على ما هو ظاهر صنيعه في النظم والشرح على ان
المراد ان ذلك صنع النسائي في كتاب السنن فانه يمكن ان يكون
هذا مما لم يكن في كتبه يخرج ويستنده هو الواقع فانه اذا اخرج فيه من
ضعيف فتحته ربما يقول انما اخرجت حديث فلان للتنبيه عليه
او ليلا يسقط من البين ونحو ذلك وقد نقل الدارقطني عن شيخه ابي طالب
احمد بن نصر انه قال لمن يصبر على ما صبر عليه النسائي عند حديث ابن لهيعة
يعلو ولم يخرج منه حديثا واحدا ونقل ابن كثير عن سعد الرحباني
انه قال ان ابا عبد الرحمن شرط في رجال ما روى من سنن طائفة
ومسلم لم يشترط مع ذلك فالظاهر انه يريد اجمالا ما اخذ عن طائفة
مخصوصة لا اجماع جميع المسلمين قوله ومن عليها اطلق الصحة
البيت قوله حيث قال يعني الدارقطني في الكتب الخمسة التي بعدها

كتاب

في ذلك فلما صح ضما شيخ عبد الغني اليها في قانيه اكمال تابعه الناس
قوله اتفق على صحتها اي صحة احاديثها ويقال المراد صحة نسبتها
الى مصنفيها كما اشتهر به بعضهم لا نه اختصاص لها بذلك بل كل كتاب
اشتهر فانه موطا ومسند احمد وعبد بن حميد ونحو هاذه كذلك فالصحيح الخمسة
مزيد بحمل قول السلفي ومن وافاه على الاكثر به ومن وصف النسائي
بالصحيح الحاكم وابو احمد بن عدي وابو علي النيسابوري ولم يصل الى ابن
السكن الا الصحيحان وابو داود والنسائي فوصفها بالصحة عبارة
ابن الصلاح في ارل صفة المسيلة من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن
ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر
من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ في تقدمة والبيهقي في سننه ه
كتاب الترمذي الجامع الصحيح ثم سمى الربعة اصول لها او لبعضها بالصحيح
وقال هذا شامل لان منها ما حكم بكونه ضعيفا او منكرا ونحو
ذلك من انواع الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمناه روايته عنه
بانقسامها في كتابه الى صحيح وشبهه والترمذي صرح به فيما في كتابه
بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا يكاد يرد
الصحيح المعتمد المبين او لا فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى
والله اعلم لان الصحيح في الكتب انما قال السلفي بعضها صراحا كذا
ذكر في مقدمة الحفاظ في مقال وكتاب ابي داود وهو احد الكتب الخمسة
التي اتفق اهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث اعلام الناس
على قبولها والحكم بصحة اصولها انتهى ولا يلزم من كون الشيء له اصل صحيح

ان يكون من صحيحا فقد ذكر التعليق ان لم يكن في
لفظه جزم مثل روي ونحوه ليس في شيء منه حكم بصحته ذلك فاك وح ولك
فاريد به في اثنا العصيح مشترط بصحة اصلا فلا حكم في هذا بصحة كونه
لا اصل صحيح اشي وعزا بن كثير ان في الترمذي احاديث كثيرة منكرة وفي السنابل
رجال مجهولون اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيها حاديث ضعيفة ومعلله
ومنكرة قوله وفي نسائي كذبة البيتين اي وفي السنن الربعة
على الابواب من السنن وغيرها فيه الاحتجاج الكتب المجرده على المسانيد
فان من شان المسند ان يذكر فيه ما ورد وعن ذلك الصحابي صحيحه فيه في الحديث
فيه الى عوف الحلالي العامة لانه ضعيف وغيرهم خلاف المرتب على الابواب
قال شارحه ان لسياق الحديث فيه للاحتجاج والمتبع من شانه ان الحديث
وصوله الا المقبول فالمعهود اذا قال باب كيت وكيت فانه قال انا اوفي
ان الحكم في المسئلة الفلانية كذا وكذا بدليل ما حدثنا فلان عن فلان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا هذا قال ليس بمسلم له ذلك الا ولا
عكس لعم هذا هو الاصل لكن قد سلكوا امر مستثنى صاحب المسند فلا
يذكر الا صحيحا كما صنع الامام احمد فانه قال استقيته من سبعمائة الف
وخمسين الف حديث فما كان سبيلي ان يدخل بيته الا ما وجد في المسند وان كان
المصنف قد قال في النكت ان فيه الموضوع فان شيخنا قد وفي ذلك
وضعت كتابا في الذب عن المسند وكذا البزار انتقى مسنده واذا ذكر
ضعيفا بين حاله في بعض الاحايين وربما اعتذر عن ابراده بانه ما وجد
في الباب غيره او غير ذلك واسحاق بن راهويه يخرج اصل ما ورد عن
ذلك الصحابي يجمع الثوب كان ما جه فيذكر ما يتعلق بترجمة ذلك

الباب ضعيفا كان او غيره واذا قال ما جاء في كيت وكيت فان قيل
انما الضمير في روايها للكتب الخمسة فقط قيل لو كان كذلك لقال بها بل كان يقول وفي نسائي وغيرها من المرتبين على الابواب وفي كل المسانيد
وقد باح ابن الصلاح الذي نظم السيوطي فلامه كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب
الخمسة التي هي الصحيحان والسنن الاربعة وسنن النسائي وصحيح ابن خزيمة
وما جرى مجراها في الصحيح بها وما لا فلا وقال في ما يورده فيه مطلقا المسند ابي
داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق
ابن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي
ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار ابي بكر واشباهها فيجب عليه
بنهاان يخرجوا في مسند كل صحابي ما ورد من حديثه غير مقتصرين على ان يكون
حديثه محتجا به فلهذا اتاهرت ترتيبها وان جلت لعلة له مولفيها عن بعض
الكتب الخمسة ونحوها بعض الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم فقد
تبين ان قول الشيخ في رتبة الصحة غير جيد وان ابن الصلاح لم
يقل بالاحتجاج وهو لم من الصحة لشموله الحسن وبهذا الشيخ في تلك على هذا
الموضع اعترض على المصنف بالسنة الى الصحة هذا المسانيد بان احمد بن
حنبل شرط في مسنده ان لا يخرج الا حديثا صحيحا عنده وكذا هو موسى المزكي
وباب اسحق بن راهويه يخرج اصل ما ورد عن ذلك الصحابي ذكر عنه
ابو زرعة الرازي وباب مسند الدارمي اطلق عليه اسم الصحيح غير واحد
من الحفاظ وباب مسند البزار بين فيه الصحيح وغيره اشتى ما اعتذر
به عليه والجواب انا لا نسلم ان احمد اشترط الصحة في كتابه وانما روى
ابو موسى المديني بسنده اليه انه سيل عن حديث فقال انظروه ان كان في

صعفا

المسند والا فليس بصحيح هذا ليس صحيحا فانه صحيح بل فيه ان
ما ليس في كتابه ليس بصحيح على انه قد اخرج احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح ليست
في مسنده اخر منها حديث عائشة في قصة ام زرع واما وجود الضعيف فيه
فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة وقد لخصتها في جزء وقد خفف الامام احمد
نفسه احاديث فيه فمن ذلك حديث عائشة مرفوعا اذا تصدق الرجل على
عرس فليحل لها جميعا وفي اسناده عثمان وهو ابن زادان قال
الامام احمد هذا الحديث كذب منكر قال وعثمان يروي احاديث مناكير
وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وحكى كلام الامام احمد
المذكور وكذا ابن الجوزي ايضا في الموضوعات حماني المسند حديث عمر لكنه ثبت
في هذه الامة قتال ولد الولد وحديث انس ما من محمر يعمر في الاسلام
اربعين سنة الا صرف الله عنه اثنا عشر نوعا من البلاء الجنون والجذام والبرص
وحديث انس عسعلان اسمه عمرو ستين بعث منها يوم القيمة سبعون
الفا لا حساب عليهم وحديث ابي بكر من اشكر انعام الله تعالى عليه فقد عبده
من الحديث وفي الحكم بوضعه نظر وقد صححه الحاكم وما فيه ايضا كوثا
في عجب خراسان شر اكولها مدينة مرو فانه بناها ولد القرنين ولعبد الله
ابن احمد في المسند اشياء زيادات فيها الضعيف والموضوع فمن الموضوع
حديث صعد ابن مالك وحديث ابن عمر اني سددت الا بواب الا باب علي وذكرها
ابن الجوزي ايضا في الموضوعات وقال انما امر بسد ابوابهم الرافضة واما مسند
اسحق بن راهويه ففيه الصحيح والضعيف ولا يلزم من كونه يخرج امثل ما عند
للصحابي ان يكون جميع ما خرجه صحيحا بل هو الامثل بالنسبة لما تركه
وما فيه من الضعيف حديث سليمان ابن نافع العبدي عن ابيه قال

مز المناكير حديث مرثد

امثل

الى ما

وفد

ومعه اناس وانا
خلفه امسك جانبه
مسلما على النبي صلى الله
عليه وسلم

وفد المنذر ابن ساوي من البحرين على ان مدينة النبي صلعم وفد المنذر
سلاحه ولبس ثيابا ومسح لحيته ثم خرج واتاهم اجمال امظر فمال اليها نظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم كما انظر اليك ثم مات وهو ابن عشرين ومائة
قال صاحب الميزان سليمان منكر معروف وهو متهتك ابن ثابت عاش
الى ولد هشام انتهى والمعروف ان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل كما قاله
مسلم وغيره والله اعلم واما مسند الدارمي فلا يخفى ما فيه من الضعيف
لحال راويه او لاسناده وذلك كثير كما تقدم واما مسند البزار
فانه لا سيما الصحيح من الضعيف الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد
بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه والله اعلم اعني ابن كثير
انه قال واما قول الحافظ ابن موسى محمد بن ابي بكر المديني عن مسند الامام
احمد انه صحيح فقول ضعيف فان فيها احاديث منكرة بل وموضوعة
كاحاديث معاذ بن عمرو وغسان وابن ابي قتادة الاخير عند جمع وذلك
ظاهر بينة لمن له ادنى اطلاع وقد قال في كتابه هذا مع انه لا يوازيه
كتاب مسند في كثرته حسن سياقاته احاديث كثيرة جدا قد قيل
انه لم يبق لجماعة من الصحابة الا ما في الصحيحين فذا من ما سن
وقوله وقيل انه اول مسند صنف فانه ذهل قائل هذا
القول عليه تقدم مسند ابي داود الطيالسي وهو اعصار من مسند المسانيد ولعل
انه هو الذي صنف وليس كذلك فانه ليس من تصنيفه بل املاه وانما
هو جمع بعض الحفاظ المراسانيين جمع فيه ما رواه يونس ابن حبيب
خاصة عن ابي داود وما رواه ابو داود من الاحاديث التي لم تدخل هذا المسند
قدر اقل القليل قد شذ عنه كثير من رواية يونس عن ابي داود قال شيخنا

تتبع

هذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما تعلقه بعض الحفاظ الذين
سمع مسموع الامام من الامام وسمعه عليه فانه كان يقرأ الام او غيرها على
الربيع عن الشافعي وهو يسمع فكان اخر من روى عنه وحصل له صحبة فكان في
اسماع جملته شبهة قوله فيدعى فاعل سبقه اي فيسبق جعله
على المبني للمفعول ان مدعي الحديث اليه احتمالا لانه اذا ذكر صحابيا فانه
قال ذكر ما لهذا المعنى في الحديث قوله وعند الداركي
اجاب بعضهم عن باب الصلاح بانه يحتمل ان يكون اراد وارد بها اخر قال
وذكر الشيخ انه وجد حاشية بخط ابن الصلاح انه اراد بالداركي عبد الله
ابن عبد الرحمن لما ذكر في ذلك قلت لكن قال الخطيب فيما رأيته بخط
المصنف في التقطة التي وجدتها من شرحه الكبير في ترجمة الداركي
عبد الله صنف المسند والتفسير والجامع فلعل ابن الصلاح اطلع
على المسند ودرست نسخه بعده ذلك لم ير شيئا منها كغيره من الكتب التي لم تر
تعيد اسمائها والله اعلم قال شيخنا ولهذا لسنن المسمى بمسند الداركي
فانه ليس في السنن في المرتبة بل الوضع الى الحسن لكان اولى من ابن ماجه
فانه اشتمل منه بكثير قال الشيخ في النكت واشتهر تسميته بالمسند
كما سمي البخاري كتابه المسند الجامع الصحيح وان كان مرتبا على الابواب
لكون احاديثه مسندة الا ان مسند الداركي تشير احاديثه المرسلة
والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة قوله كني به عن كون السانيد
كانت من حق العبارة ان يقال فيها كني بها عن سبب كون السانيد الى قوله
هكذا كما تقدم في شرحي قوله في غير ما كني ببعض بيان كون الحج فاستفاد
ح ان معناه ان الدعاء الجفلا يعين لترول رتبة المسند فانه يصدق ان يذكر

الصحابي

منه

كل حديث روي عن الصحابي مسنده اكيف كان قوله فان الدعوة عند
العرب على قسمين الدعوة عندهم على اقسام اعمه واما الذي على قسمين
هو الدعوة عرفتان يكون عاما وتارة يكون خاصا قلت كذا قال شيخنا
والذي يظهر ان كلام المصنف احسن وان الذي هو انواع اعم الطعام
المدعو اليه والاسم العام لجميع انواعه واسم الدعوة بفتح الدال وكسرها
التي دعا الناس الى الطعام فهي قسمان خاصة وعامة وهذا امر لغوي
يرجع فيه الى كلام اهل اللغة وها انا اذكر لك ما رأيته من ذلك
قال الامام ابو الفتح عثمان بن جني وفي القاموس للامام مجد الدين
الفيروزابادي وكتاب الاسماء والصفات للحسن بن عبد الله العسكري
وما كان من ابن جني فمن حفظه نقلته قال ابو منصور سمعت ابا زيد قال
يقول نسيمة الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة والذي عند الاملاك
النقيعة ثم قد تقع كل واحدة منهما على الاخرى والمأدبة العسكري الوليمة ما يطعم في
الاملاك ن القاموس والوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لعرس او غيرها ن ابن جني الغراء والنقيعة ما صنعه الرجل عند قدومه
من سفر يقال انقعت انقاعا ن القاموس في ماده ن وقع وكسفينة طعام
القادم من سفر وكل جزور ذبحت للضيفان وطعام الرجل الليلة تلك
ابن جني وعند البناء بنيه الرجل في دار ن العسكري وعند بنا
الدور الوكيرة وقد وكرت توكيرا ن القاموس الوكيرة وبحرك والوكير
والوكيس طعام يعمل لعراج البنيان وقد وكرتهم كوعده ن ابن جني
وعند الختان اعذار ن القاموس العذار طعام البناء والختان وان لم تشهد
شيأ جديدا فتتخذ طعاما يدعوا اليه احبابك كالاعذار والعذيرة ن

واول صنعهم

والعذر فيها ان حبني وعد الوأد الحرس طعاما الذي يطعمه
العشا نفسها وهو الحرسة وقد حرست اي تحرسيا ن القاموس الحرس
بالضم طعام الوأد ه ولها طعام النفساء وحرس على المرأة تحريسا العرس في
وأدتها وتحرست هي اتخذته لنفسها ومنه تحرسي يا نفس ما تحرس لك قالته
امرأة ولدت ولم يكن لها من يتيم لها يضرب في اعشا المرء بنفسه ه ابن حبيب
وكل طعام بعد صنع له حوق فهو مأدبة ومأدبة وقد آدبت اؤدب إدابا
غيره اي غير ابي عبيد وادبت أؤبا ه العسكري والمأدبة الدعوة
القاموس المأدب بالفتح اي الشر سكون مصدر ادبه يأدبه دعاه الى طعامه
كأدبه ايدابا وادبا ومأدبا أؤبا بالحركة على ما دبه واأدبه بالضم المأدبة
والمأدبة طعام صنع لدعوة او حرس ه ابن حبيب ابو زيد يقال للطعام
الذي يتخذ قبل العذاء السلفة واللهنة وقد سلفت للقوم ولهنت
لهم اي تسليفا ولهنا ه القاموس والسلفة بالضم اللهجا اي بالضم والجيم
وهي ما يتغذى به قبل العذاء والتسليف كل السلفة واللهنة بالضم ما يعد
للمسافر واللهنة ه العسكري واللهنة ما يعد به الرجل اذا قدم من سفر
يقال لهتونا عندكم ه ثعلب ابو زيد اللهنة ما يتغذى به الضيف قبل
الطعام ه ابن حبيب الاموي والمجتم انها بمعناه اي للهجا ه القاموس
واللهجا اي بالضم اللهجة والمجتهم لهجا طعمهم اياه ابن حبيب
غيره اي غير ابي زيد النقي اي بوزن غني الذي يكرم به الرجل يقال
نقوته ه القاموس والنقي كغني الضيف المكرم وما يكرم به من الطعام
واقفى الكلما ه العسكري والخبيئة ه الله على عقيقتها العلام ه القاموس
والخبيئة بالضم والحا المنجمة والموجد الطعام والنعم وما قدم من شيء

والطعام

وطعام يحله المسافر كسفرة والحتره اي بضم المهملة واسكان الفوقانية
الوكيره والحتين وحتر لهم تحتيرا اتخذ لهم وكيرهم كما والحتره اي بهملة
ثم مثلثة الوكيره والعقيق ستركل مولود من الناس والبهايم كالعقة
بالكسر والعقيقة ايضا الشاة التي تذبح عند حلق شعر
المولود وغرله الصبي وعق عن المولود ذبح عنه ه القاموس ايضا
والعسكري والوضيمة لطعام الماشطة ن القاموس حذق الصبي القرآن
والعمل كضرب وعلى حذقا واحذاقه بكسر الكل والحذاقة بالكسر
الاسم تعلم كله وهو فيه وبه حذاقة بالضم وحذق للعد ان وقال النخفه
بالضم البر واللطف والطرفه حصيحف وقد نعفته تخفه والرزله
تصمين المنزل وما يعمل للضيف ان نزل عليه كالنزل انزال
والطعام ه والبركه كالنزل والفضل والعطا والبركه والقوم النازلون
وقرى الضيف يقريه قرى بالكسر والقصر والفتح والمد اضافه
كاقراه واستقرى واقترى واقرى طلب ضيافته وهو مقرى للضيف
ومقراة ومقراة ومقراة ايضا القصعة يقرى فيها
والمقاري القدور وقد نظم بعض الفضلا اكثر ذلك فقال

اسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيانات
وليمة عرس فخرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة بانى
وضيفي موت نقيعة قادم ... عذيره او اعذار يوم ختان
ومأدبة الخلان سبب لها ... حذاق صغير يوم ختم قران
وعاشرها في النظم تحفة زائر ... قرى الضيف منزل بقران

وقد علمت من كلام العسكري والقاموس ان قوله لا سبب لها معنا ه

اصابه مقيد بسبب دون سبب وحبي انما مقيد بنفي السبب فهي اعم
الكل اثنين وكل من هذه الانواع ينقسم الى السرى الذي من الخاص والعام فالخاص
العام الجحفل جيم وناسر كاوساد وتماد وجحل التقطع والبيد والملزم
يلزمه ذلك وكذا الكتيبة في الغالب وكذا السرح ينقطع وتفترق من كل
ما يميد عليه قال الامام عبد الحق في كتابه الواعي جحلت الشاء اي ميثت
بعضها على بعض وبقال الجحفل القوم كلهم اي تتطعوا وتبددوا وفي صفة
الرجال جحفال الشعر اي كثيره قال وعبد الله الجحفال الكثير من الشعر
والجحفالة الجمع الكثير من الناس وقال قاسم الجحفالا الصوف وقال
عبد الله يقال جحل الرجل واجحل اذا اسرع في عدو خوفا فهو جافل
ومجحل ويقال فلان مدعوا الجحفل اذا كان يعم بالدعوة اي هو يدعوا
الكثير من الناس ويقال الاجحل وراي كذلك في سترطوه اي المذكور
وهي لغة وقد انكرها بعضهم وقال ابن فارس في المجمل والجحل ان تدعو
الناس الى طعامك عامة من غير اختصاص وفي القاموس وغيره
الجحل محركة والجحل اي بجماعتهم وعامتهم والاجحل الجماعة من كل شيء
وقال العسكري الجحل والاجحل ان يدعوا القوم كلهم والنقري
اي بنون وقاف مهملة كما مضبوطا ان يختص قوما دون قوم وقد
يستقر وفي القاموس وهو يتم النقري اي دعوة خاصة وهو ان
يدعوا بعضا دون بعض وهو الاستقار ايضا وقال سعيد الحق في الواني
وتقرا دخل باسم صاحبه فيقرا دعاه استخصاصا له وكذا اذا سماه
من بينهم وقد استقره استقارا اذا فعل ذلك وهي النقري وفلان مدعوا
النهري اذا اخص في دعوته والاستقار الاختصاص وقال ابن فارس

نقرت بالرجل اذا دعوته اليك من بين اصحابه ومنه النقرى انتهى
وهو ماخوذ من نقر الرجل ينقار وينقر اذا كان ينقر عن الامور ويبحث
اي يبحث عنها وقال ابو زيد كل ما حفر من القعر وهو النكتة التي في
ظهر النواة وهذه تشبيه النخلة والادب في البيت اسم فاعل من الادب
بفتح فسكون وهو الذي يدعو الى الطعام قال ابن فارس في المجمل
والادب الذي يعلم الناس صنايع المكارم والادب الداعي الى الجفنى وقد تقدم
بسطه ذلك والمشتاه بفتح الميم والشتاء قال ابن فارس في المجمل والشتا
في ديوان الادب واستشهد عليه في المجمل ببيت طرفة هذا وقال ابن القطاع
الجليل الشتا معروف والموضع المشتا اي بفتح الميم مقصورة وقال في
ديوان الادب في باب مفعل بفتح اليم والعين من الواوي المشتى الشتا
وقال في القاموس المشتا كالشتا احد ارباع الازمنة الاول والله اعلم
قوله واعلم ان اسناد العمل قد يسمى اعمالا توجيه كلام
ابن الصلاح في هذا الفصل فانه ذكره بدفع ما له موهم قوله ومنه ان المصنف
المحدث الخ مراده التفصيل انه يحتج بالحديث بالعنعنة واما اذا صح المعنى
اسناده ولم يعنعنه بقادح وصدر بلامه مصرح بالتحديث وهو انا نسمح
الاسناد ح وفي المتن ما يحتمل ان الكلام الاول فيمن لم يعتمد الى
فيمن يعتمد لان غير المعتمد لا يعتمد في حكم يخالف الاسناد وغيره اللهم
الا ان يقال ان مراده بالمعتمد الغاية في العدة وهم النقاد الذين
لهم اليد الطولى في معرفة العلل فانهم قليل جدا وغالبا لم تجد ان
صرحوا بما طلاعهم على ذهب الراوي وان كان فيهم او على التصحيح
والتضعيف لا يعدلون الى رتبة اولئك فيكون المعنى ان الناقد اذا اعمل

صحيح الاسناد ولم يعقبه بقادح فكانه قال فتشت فلم اجد لهذا الحديث
علة وقد فرض انه ناقد وان فيه ملكة المعرفة لما تامه وقد علمت فيما
مضى ان ثبت الصحيح ان عدم العلة بعد البحث كاف في ثبوت الشرط و
العلة اذ ليس الامر اذ ذاك ظنيا وجاء في نفس الامر فان ذلك مما يقرب منه عدم
الشذوذ فاعلم ذلك الى ان قوله فان صحيح وغيره صحيح الاسناد
تفنن في العبارة لئلا يغتر غبي اذ قد اتضح ان عدم وجدان الناقد العلة
والشذوذ بعد البحث كاف في التصحيح او يقال ان المفهوم من قوله
الصنعاني لعدم قوله المعتمد ويكون معناه ان الحديث الذي لم يبلغ درجة
التصحيف اذا قال صحيح الاسناد استفيد منه صحة المتن ولم يعبه
بقادح وكذا الذي بلغ اهلية التصحيف لكن يقال ذلك في غير تصحيف
قلت وقد كنت ارى ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير اذ ارتب
اتضح المعنى وتقدير حكم المصنف المحتمل على اسناد الصحة من غير
تعقيب بقادح حكم للمتن ايضا بالصحة غير انه دون حكمه على المتن بالصحة
من اول الامر اطن ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم يوفق في
عبارته وهذا ما يعقص من جلالة قدره الله شهد لي ان الكلام صحيح
موف بالمعنى ما فيه تقديم ولا تاخير فالجملة الاولى ادعى فيها ان الحكم
على الحديث بانه صحيح الاسناد دون الحكم عليه بانه لعينه صحيح
بهذا الذي ظاهر القول عند باسره انها في الصحة غير ان احتمال
الجملة الاولى لطروقه احتمال كون المصنف يرى ان الحسن صحيح او ان المتن شاذ
او معلل والجملة الثانية من كلامه وهي قوله انا المصنف كالتعليل
لتصحيح الحديث الذي قيل فيه صحيح الاسناد مع انه قد قرر انه ملازمة

بين

بين صحة المتن وصحة السند قال شيخنا والذي لا شك فيه ان الامام
منهم انما يعبر لعدم قوله صحيح الاسناد الا لامر تاملت
وقد بان لك ان هذا مراد ابن الصلاح والله يعلم قال الكرماني يستعمل
ذلك الحاكم في مستدركه فتارة يقول صحيح بل شرطهما وتارة على شرط
احدهما وتارة صحيح الاسناد ولا علة له وتارة صحيح الاسناد ولم يخرجاه
قال وهم مراتب اخرى في قوله لان عدم العلة والقادح هو الاصل
والظاهر فانه انما حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة وجعل
في قسم الصحيح انتفاء العلة شرطا له وقضيته كون عدمها فيه شرطا ان بحث
عن حاله حتى يغلب على الظن انه لا علة له قلت وحاصل الاعتراض انه
اكتفى هنا بالشرط للعدم وجعل الشرط هناك اثبات الوجود والفرق
بين الامرين مقرر في محله الموجب للعدول اليه المسيطد
من علم الميزان وعندي انه لا مناقاة بين الموضعين وقوله لان الاصل
اي الاصل هنا وفي كل مدعى العدم حتى يثبت الوجود والظاهر هنا
اي الغالب عليه الظن عدم العلة والقادح من سهو ووهم ونحوه لاجل سلوك
هذا الامام المعتمد الجاري من شانه البحث والارشاد وعند بانه
الملكة له ذلك فلم يجد استاد الا ان بعد ان بحث فلم يجد علة ولا
قادحا قال ابن الصلاح فاي تصحيح ما وصف بانه صحيح الاسناد والاظن
ان هذا الامام المعتمد بحث عن القادح فلم يجده وهذا معنى ما تقدم
وقد عرف ان الشرط طلبه الظن لا القطع في نفس الامر والله اعلم
قلت واستشكل تصحيح الصحة الاثبات قول الترمذي وغيره انا قال وغيره حتى لا يظن انا جمع من الاصغر انما

معول م

وقع في كلامه فقط وقد جاء في كلام غيره كعلي ابن المديني وبعقوب بن
شيبة قوله اذا كان حسن اللفظ اذ حسن ذلك ابن مهدي بعد العبد
ذلك وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جرد اهل اصطلاحهم بقله الشيخ
في النكت ثم قال قلت فقد اطلق اهل الحديث الضعيف بانه حسن واراد وا
حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي قلت وروى ابن عبد البر في كتاب بيان باب
العلم حديث معاذ ابن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة
وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل
الجنة وهو الانس في الوحشة والصاحب في الغربة والحديث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وادلة يقتص اثارهم
ويقتدي بفعالهم وينتهي الى ارايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر لهم كل طلب وبابس وحيتان البحر وهوامه وسباع
البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في
الدنيا والاخرة التفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بعدل القيام
به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فكان ابن عبد البر وهو حديث حسن
جدا وليس لبشر اسنان تؤدي معنى كلامه فاراد بالحسن حسن اللفظ فقط
فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الحكم بن زيد العسي
والبلقاوي هذا كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم ونسبه ابن حبان العقيلي

ليل

الى وضع الحديث اذ ظاهر ان هذا الحديث ما صنعت به اذ وعبد الرحيم
ابن زيد العمي متروك ايضا ورد بنا من امية ابن خالد قال لك لشعبة
حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وهو عبد الملك ابن ابي سليمان وقد كان
حسن الحديث كل من حسنت ما فرت اشتهي وابن وقيق اهملان نقل
عن ذلك بقوله اذا جرد اهل اصطلاحهم والالزم ان يصحح ما قاله شيخنا
من انه كان يلزم على قوله ان لا يوصف حديث بصحة ولا حسن لانه
فان كل احاديث التي قيل انها صحيحة او حسنة الا قليلا يليقه ظهر ايضا
الذي وقع هذا في كلامه كثيرا يترتب فتارة يقول حسن ويطلق
وتارة يقول صحيح غريب وتارة يقول حسن صحيح وتارة يقول صحيح
غريب ونحو ذلك فتارة لا يحالف مع اهل اصطلاح وايضا فهو
قد قال في العلل امر قتابه وما قلنا في قلنا حديث حسن فانا اردنا
بحسن اسناده عندنا فقد صرح بانه انما اراد حسن الالفاظ فانتفى
ان يريد حسن اللفظ فعلت لكن ان يجب عليه في هذا اجابته به
من ان هذا الكلام خاص بما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
فقال بل هذا شامل لجميع الذي يحتج بعضه بقوله حسن هو الكلام
الذي بعد هذا وهو قوله لان حديث سوى بن ابي ذئب وابن عقيل وفيهما
الشان لكن لفظا لضعف حفظه الا يقول ابن عبد البر احيانا حديث حسن
اللفظ وليس له اسناد فاهم قوله هذا معنى قوله وكيف الى قوله
قال الشيخ في النكت وقد اجاب بعض المتاخرين عن هذا بان الصلاح بان الترمذي
حيث قال هذا يريد به تفرد احد الرواة عن اخر والتفرد المطلق
قال ويوضح ذلك ما ذكره في العلل من حديث مالك عن ابن شهاب عن انس

ان

من ابي هريرة رفعه مزا شار الى اخيه محمد بن الحديث قال فيه هذا الحديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حيث ما لم يطلقا
اشي وهذا الجواب ما يمشي في المواضع التي يقول فيها لا يعرف الا من هذا
الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن هكذا قال الشيخ وستعرف ما فيه في ما
يليه قوله كحديث انما الاعمال بالنيات صحيحا فان قول الترمذي على هذا
اللفظ اشعر بانه روي من هذا الوجه على غير هذا اللفظ وهو كذلك فان
قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين هو مروي من غير هذه
الطريق والترمذي في تقييده من ذلك انواع من التصحيفات ما ينبهون
لها كان يقول غريب من هذا الوجه غريب بهذا السياق ما نعرفه الا من
هذا الوجه بهذا التمام ونحو ذلك فلا يمنع ان يكون روي من وجه اخر
او الوجه اخر من غير ذلك الوجه وبغيره ذلك السياق وبغير ذلك التمام
وورد ذلك كله اذا اقتضى على قوله لغريب احتمل ان يكون مراده
الغرابة النسبية اي ان ذلك الراوي تفرد به عن شيخه وذلك غريب
من هذا الوجه فلا يمتنع ان يكون رواه العدد الكثير من غير ذلك
الشيخ فليتنبه لذلك كله قوله وفي الفتح قال شيخنا حاصل
جواب ابن دقيق العيد ان قولكم حسن صحيح مثل قولهم هذا الحديث
صدوق ضابط فان صدوقا قاصر عزا وضابط اجل الصحيح
وضابطين وصافهم فكما ان الجمع بين هذين الوصفين لا يخل
ذلك الجمع بين الحسن والصحة وظاهر قوله واما ان ارتفع الى درجة
الصحة فالحسن حاصل ان مراده بالحسن هنا غير الحسن الاصطلاحي
من استعمال الشايع في مثل ان كذا وكذا واما ان كان كذا فكذا ان

رواة

ما

ما بعد لقائل ان يقول لم لا يجوز ان الترمذي رحمه الله علم ما يشير ذلك
ويشعر بان المراد بالحسن الاصطلاحي وح يقال ان كان الضبط الذي
في راوي الحسن هو بعين الضبط الذي في راوي الصحيح فالجواب مسلم
وان كان غيره وهو الحق فليس جوابا صحيحا فان الضبط الذي في راوي
الحسن مشترط فيه التصور والذي في راوي الصحيح مشترط فيه
التام فهما حقيقتان مختلفتان متغايرتان مثل قول من جعل المباح جنسا
للواجب لكون كل منهما مأذونا فيه اجاب بها قال ابن الحاجب قلنا تم
فضل المباح اي وهو عدم الذم لتاركه وهذا كذلك سواء جعله جنسا
للصحيح للاجتماع في القبول لفضل من فضل الحسن وهو اشتراط تصور
ضبط راويه وقد تقدم بالبسط من هذا المكان يعني بان دقيق العيد
بان مراده بالحسن حيث انفرد ونحوه معناه الاصطلاحي وهو المشترط فيه
ذلك القصور لكن لا يلاحظ على وجه الشرط المانع من ارتفاعه عن ذلك
الوجه وهذا كما تراه بحث حسن والبحث يجوز في توجيه الكلام ما لا
يعتقد انه الظاهر من معناه فضلا عن ان يعتقد انه الحق وقوله
ويلزم على هذا الخ يشعر بعدم رضاه له والمعتمد ما قدمه في اول الفصل
الحسن في اشتراط على الخطابي مناشئة الاول الحسن قاصر عن رتبة
الصحيح فان ذاك الكلام في محلة العامل لان ما ذكر في محله هو المعتمد
فالذي يرد هذا الكلام الى ذاك لا اصل التبرع حيث اراد رد ذلك
الى هذا قال شيخنا هذا ما يتعلق بما اورده في الفصل من الاجوبة
وفي جواب رابع وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد
يخرج ابن الصلاح بما يكون له اسناد ان صنيع ابن دقيق

واراد المصنف
بالحسن الاصطلاحي
الصحة وملاحظة
امر القصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدد بما يكون فردا وجوابها من هو الذي ارتضيته واعتمد عليه وهو
ان الحديث ان كان متعدد الاسناد فالوصف راجع الى الحديث باعتبار
تعدد الاسانيد والاسانيد كانه قيل هذا حديث حسن بالاسناد الفلاني صحيح
بالاسناد الفلاني وان كان له اسناد واحد فالوصف وقع بحسب اختلاف
النقاد في راويه فيرى المجتهد منهم كالترمذي بعضهم يقول صدوق
مثلا وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه
اراد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم
في راويه عندهم صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة
وهو نظير قولهم الصفة في المسألة قولان او وجهان تردد المجتهد
نفسه في الراوي فتارة يؤديه اجتهاده وباعتبار حفظه وعرضه على
حديث الحفاظ ونحوه الى انه صدوق ضبطه وتارة الى انه ثقة فكأنه
حسنه فقال حسن وصحيح وفيه حذف كلمة او وهذا ما شاع في كلامهم
كما في الترمذي ومن استعمل الصحيح مثل ابن خزيمة والبزار وتبيان ورد
ذكره او كذا كما وكان في حديث ابن حاتم ثقة صدوق رجل فرد به
منه بيان من صالح ذكره ابن الملقن شواهد التوضيح وعدد
من الاحاديث رواه مسلم في الزكاة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان ناسا
من الاعراب جاءوا الى رسول الله لم يخطب الناس فحثهم على الصدقة
وقال هذا الكلام يستدعي على هذا الجواب سؤال من اجاب فيه
من غير تفصيل وخلاصته ان يقال اي ما ارفع ما يقال فيه صحيح فقط
او ما يقال فيه حسن صحيح والجواب انه ان كان متعدد الاسناد فالجمع
الوصفين فيه لاجل انه لم يكن له الا اسناد واحد صحيح لانه زاد وصفه بالطرق

الحسن

حسنه وان كان فردا فاذا انفرد وصفه بالصحة اعلا لانه لا تردد فيه والله اعلم
وقد ذكر الشيخ في النكت عن الحافظ عماد الدين ابن كثير جوابا ورده
فقال اجاب بما حاصله ان الجمع في حديث واحد بين الصحة والحسن يقال
والذي يظهر انه يشرب الحكم بالصحة على الحديث بالحسن كما يشرب الحسن
بالصحة قال فعلى هذا يكون ما يقال فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من
الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة اقوى من حكمه
عليه بالصحة مع الحسن انتهى كلام الشيخ وهذا الذي ظهر له تحكم لا دليل
عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي باشتراك وقد ظهر بما حررته هنا
انه ليس بعيدا تاما على ما هو فرد والله اعلم قوله ويرد
قولهم حسن ليس ذلك فانا لم نتحقق الذين اطلقوا وصف الحسن على ما
هو صحيح كالشافعي وغيره لم يكن تقرر عندهم الاصطلاح على ان الحسن
قاصر عن الصحيح ولم تقرر بما خالفوه قوله واوردوا
على هذا الاعتراض لا يرد على ما حررناه ابن دقيق العيد وابن المواق
ان سلم وجود الدرجة الدنيا سائق العليا لان الحسن الذي اشترط
فيه ان يروى من غير وجه هو الحسن لغيره فكل صحيح حسن له ان لم يقل
واحد منهما كل صحيح حسن لذاته ولغيره ولا قال كل حسن صحيح حتى يتعلل
الحسن بقسميه بل المنكر يرد الاعلى الصحيح يشمل كل صحيح وادامح
وصفه باحد نوعي الحسن كفى ولا يضر تخلف وصفه بالنوع الاخر لان السؤال
لم يرد على الحسن حتى يشمل الامر نوعيه والله اعلم ولو كان ابن سيد الناس
معتقد ان الترمذي يشترط في كل حسن ان يروى من غير وجه
لا بعيد عنه بذلك لكنه فهم ان الترمذي انما قال ذلك في نوع من الحسن

درجة متوسطة من الصحيح والحسن

قوله كحديث الاعمال بالنيات هذا مثله للافراد الصحيحة فهو تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به علقمة واستمر التفرد الى يحيى بن سعيد وحديث السبع تفرد به مالك وحديث الاولية تفرد به عبد الله بن دينار قوله او لم يبلغ رتبة الصحيح انما اعتبر بعد او لم يقل اذ لا كان ذلك في رواية مستورة كما مضى ان المسلسلة مفروضة في الحديث الموصوف بالصحة وحسن بكر كان من حقه ان يقول او لم يبلغ رتبة الحسن لذاته فان الحسن لذاته لم يبلغ رتبة الصحيح الا بشرط ان يروى من وجه اخر قوله القسم الثالث الضعيف في عبارة ابن الصلاح ضبط للمردود وتنبيه على فوائد تدرك كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح او صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم وهو حديث ضعيف واطلق ابو حاتم ابن حبان التميمي البستي فيما نقل به عن جمعين شيئا الا واحدا مما ذكره ضابط لجميع ذلك وسيأتي من اراد الضبط ان يعهد الى صفة معينة منها فيجعلها مدار حيث فيه من غير ان يخلفها اجزاء على حسب ما تقدم في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان تستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود بعض من الاتية احصفة غير التي جعلتها اولا فيجعل ما عدمت فيه وحده قسما ثم القسم الاخر ما عدمت فيه مع صفة اخرى ولتكن الصفة الاخرى غير المعدة وبها يكون ذلك مسبوقا في اقسام عدم الصفة الاولى وهكذا حتى تجري الى اخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخر الاول وما كان من

الضعيف

الصفات المشروطة فما عدل في شروطه نحو ذلك فيتضاعف بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من اقسام ذلك الموضوع المعلل والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في انواع سيأتي عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي ترجمنا الان من اراد تتمامه في الصحيح في الكتب فجعل المصنف ما عدم فيه هذه الصفات قسما التقسيم الاول وخالف ذلك في النوع الحادي والعشرين فقال الموضوع فقال اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة وما ذكره هناك هو الصواب ان شر اقسام الضعيف الموضوع لانه كذب خلاف ما علم في الصفات المعلوم فانه يلزم من ثقة الراوي كونه كذبا انتهى وسيأتي في الموضوع اعتراض على ابن الصلاح فان كلامه يقتضي ان القسم الاول لا يلزم ان يكون كذبا بل انه ضعيف مطلقا الضعيف الراوي والموضوع ومن ثم في اللفية صحيح اشهر النوعين قوله اما الضعيف اي بيانات الشروط المتقدمة وهي العضد والعدالة والاتصال وعدم الشذوذ وعدم العلة وعدم العاضد عند المحتاج اليه فالاول يقابل الصحيح واحسن منها كان في اعلى الصحيح وما كان في ادناه هو حسن والساقط من الحسن مع الاربعة الباقية لشيء كان فيها فاذا اردت تقسيم الضعيف بحسب ما فقد من هذه الشروط اخرجت منه اقسام وطريق الحصر فيه ان يحاول اما ان يفقد شرطا من هذه الشروط او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الكل وهي ستة اذا زدت عليها ما فقد من هذه الستة بلغ بالسبعة التقسيم

المرضوع

ثلاثة وستين صورة فالقسم الاول وهو ما فقد ستة شروط خمسة
ست صور الاولى ما فقد المغير فيها الشرط الاول الثانية ما فقد
الثاني الثالثة ما فقد الثالث الرابعة ما فقد الرابع الخامسة
ما فقد الخامس السادسة ما فقد السادس السابعة ما فقد
ستة شروط خمسة عشر صورة الاولى ما فقد الاول والثاني
الثانية ما فقد الاول والثالث الثالثة ما فقد الاول والرابع
الرابعة ما فقد الاول والخامس الخامسة ما فقد الاول والسادس
السادسة ما فقد الثاني والثالث السابعة ما فقد الثاني والرابع
الثامنة ما فقد الثاني والخامس التاسعة ما فقد الثاني والسادس
العاشرة ما فقد الثالث والرابع الحادية عشرة ما فقد الثالث والخامس
الثانية عشرة ما فقد الثالث والسادس الثالثة عشرة ما فقد الرابع والخامس
والسادس صارت احدى واربعين صورة الاولى ما فقد الاول والثاني والثالث
الثانية ما فقد مع الرابع الثالثة ما فقد مع الخامس
الرابعة ما فقد مع السادس الخامسة ما فقد الاول والثالث والرابع
السادسة ما فقد مع الخامس السابعة ما فقد مع السادس
الثامنة ما فقد الاول والرابع والخامس التاسعة ما فقد
مع السادس العاشرة ما فقد الاول والخامس والسادس
الحادية عشرة ما فقد الثاني والثالث والرابع الثانية عشرة ما فقد
مع الخامس الثالثة عشرة ما فقد مع السادس الرابعة عشر

ما فقد الثاني والرابع والخامس الخامسة عشر ما فقد مع السادس
السادسة عشر ما فقد الثاني والخامس والسادس السابعة عشرة ما فقد
الثالث والرابع والخامس الثامنة عشر ما فقد مع السادس التاسعة
عشر ما فقد الثالث والخامس والسادس العشرون ما فقد الرابع والخامس
والسادس صارت احدى واربعين صورة الرابع وهو ما فقد اربعة
اربعة تحت خمسة عشر صورة كالثاني الاولى ما فقد الاول والثاني
والثالث والرابع الثانية ما فقد مع الخامس الثالثة
ما فقد مع السادس الرابعة ما فقد الاول والثاني والرابع
والخامسة ما فقد مع السادس السادسة ما فقد
الاول والثاني والخامس والسادس السابعة ما فقد الاول
والثالث والرابع والخامس الثامنة ما فقد مع السادس
التاسعة ما فقد الاول والثالث والخامس والسادس العاشرة
ما فقد الاول والرابع والخامس والسادس الحادية عشرة ما فقد الثاني
والثالث والرابع والخامس الثانية عشرة ما فقد مع السادس الثالثة
عشرة ما فقد الثاني والثالث والخامس والسادس الرابعة عشرة
ما فقد الثاني والرابع والخامس والسادس الخامسة عشرة ما فقد الثالث
وما بعد خمسة وستين صورة الخامس وهو ما فقد خمسة
خمسة تحت ستة صور الاولى ما فقد خمسة الاول الثانية ما فقد
الاربعة الاولى السادس الثالثة ما فقد الاول والثاني والثالث
والخامس والسادس الرابعة ما فقد الاول والثاني والرابع وما
بعد الخامسة ما فقد الاول والثالث وما بعد السادسة ما فقد

الثاني وما بعده ما ترتب على ستين صورة السادس تحته صورة
واحدة وهي ما فقد الستة تلك ثلاث وستون صورة يتفرع منها صور
كثيرة بالنظر إلى الذي ذكرها المصنف وهي أنك تأخذ ما يدخل تحت فقد
اتصال مثلا فتجعل أربعة وهي المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع
فتصير الصور الواحدة مع كثير وعلى هذا المنوال يتفرع ومن
هنا يعلم أن قول الشيخ لما فقد فيه الاتصال قسم وتدخل تحته قسمان
معترض القاعدة حيث أنهم الأنصار في القسمين والله أعلم وقد وقعت
لهذه الصور الثلاث والستين مثل ولا يضبطها وسنذكر الكيفية فيرمز عن
الشرط الأول بالألف وعن الثاني بالباء وعن الثالث بالجيم وعن الرابع
بالدال وعن الخامس بالهاء وعن السادس بالواو وقدمت فيه الصور الأخير
وهو هذا

ا ب ج د ه و	ا	ب	ج	د	ه	و
ا ب	ا ج	ا د	ا ه	ا و	ب ج	ب د
ب ه	ب و	ج و	ج ه	ج د	د ه	ب و
ه و	ا ج	ا د	ا ه	ا و	ب ج	ب د
ج و	ا د ه	ا د و	ا ه و	ب ج د	ب ج ه	ب ج و
د ه	ب د و	ب ه و	ج د ه	ج د و	ج ه و	ب د و
ا ج د	ا ب ه	ا ب ج	ا ب د	ا ب ه	ا ب و	ا ج د
ا ج د و	ا ج ه	ا د و	ا ه و	ب ج د	ب ج ه	ب ج و
ا ب ج ه و	ا ب ج د	ا ب ج و	ا ب د و	ا ب ه و	ا ج د و	ا ج ه و
ب ج د ه و	ا ب ج د	ا ب ج و	ا ب د و	ا ب ه و	ا ج د و	ا ج ه و

قال الشيخ وإذا أردت هذا التقسيم تعلم العدد وأضرب فإنه لا يخلو
إما أن يكون الأجل معرفة ما كان من تلك الصور أو نكرة فإن
كان الأول فلا يخلو إما أن يكون الأجل الذي يعرف إنما فقد من الشروط
أكثر أضعف أو لا فإن كان الأول فليس كذلك لأن لنا ما فقد شرطا
واحدا ويكون أضعف مما فقد الشروط الخمسة الأخرى وهو ما يفقد
راويه بعض ما يتوقف به العدالة وهو العدد فإن كان الثاني فما هو
وإن كان الثاني وهو أن يكون الأجل أمرا آخر غير معروفة الأضعف فلا يخلو
من أن يكون الأجل تخصيص كل قسم باسم أو لا فإن كان الأول فليس كذلك
فإنه لم يسم إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما وإن كان
الثاني فلا يخلو من أن يكون الأجل معرفة كم يبلغ عددها بالبسط أو لا
فإن كان الأول فهو مع ما فوقه وإن كان الثاني فما هو فوقه
في المتن قول ابن الصلاح إلخ إعترض عليه غير مسلم له لم يكن
إلخ جمع صفات الحسن ويكون صحيحا وذلك أنه قد تحرز عما علل
إنما بما بينه لشروط الصحيح فإن الثني الضبط المقيد بالقصور
لم يمتنع أن يكون الضبط الموصوف بالتمام وإن الثني كون الراوي
مستورا أو مجهولا لم يمتنع وجود الثقة الضابط وعلى هذا إلخ بيان
البيتين هي التي يحتاج معها إلى ذكر الصحيح مما جل يصير الصحيح
بليغ هي بلاحظ فيها كون البالغ كما قبل كما صرح عن تلك المرتبة
التي بلغها ويكون معناها ما قرب من رتبة الحسن قوله إن ما
قرض العرايب فإنه لا يصلح تعليلا لرد قول ابن الصلاح إذ الفيد بأنه
القاصر عن رتبة الحسن أو ما في معنى ذلك بعد أن سمع أو بأقرض أو أبلغ

تعبير

لكن هذا كله مبنا من الشيخ على ان الحسن حجة للصحيح بدليل قوله وان كان
بعضهم الخ ولو سلم له هذا الان الاعتراض متوجها انه اذا اشتهى انعام
اشتهى الخاص لكن قد مضى امثاله قوله حيث اخبر المرسل قال
صحيحا المنقطع الخ وكذلك فكان الصواب حذف العدد ليلائمه لتعضيده
او يقيد المنقطع بذلك ايضا وكانه اراد بانقطاع الخفي المتقوي
حتى يشمل المعضل ونحوه فلذا لم يقيده لكون المعضل لا يخبر بعدد رواته
وفيه سبحان الله اولا يذكر كل منهما وتقييد المنقطع وحفظ بعض اصحابنا
فيه نظر احتمال ان يكون الساقط لا يصلح للاحتجاج فلا يخبر
قوله وحد اوصلت الينا لعرفان الخ فيه ليس كذلك فان عد
الينا لبيت لا رواه الفعل الذي ذهب من اثر الاصل بل هي بجاله الا طلاق
قوله السابع والثلاثون وهذا القسم هو الثالث والعشرون
ملتبسا مل فان المراد بقوله كذلك كثير ضبطا ويحتمل ان المراد الخفي الذي
ليس بعدل لانه سيقول ان الشاذ والمتابع الضعيف افاده بعض اصحابنا فتنبه
وانيته بحفظه قوله لم يكن اجماع ذلك على الصحيح ليس كذلك بل
يمكن ان تفرد الثقة لا يمنع ان يكون غيره من رواه ذلك الحديث
ضعيفا او مستورا ويحرز ذلك وفائدة ذلك كثرة الضعف لكثرة الاسباب
وهذا امثل مما سيأتي في قوله في شرط الثاني وهو العدالة الخ حاذر
عشر مرسل فيه نشاد وكان وصفه بالضعف انما جاء من حيث احتمال كون
الراوي المرسل عنه ضعيفا وعلى هذا يكون قد اجتمع الشذوذ والراوي
الضعيف وكذا قوله الخامس عشر مرسل شاذ وفيه عدد معلل كثير الخطأ فانه
لا يكون فيه المعلل الكثير الخطأ بالثقة لانها صفات تخرج العدالة

والضبط وهذا وان كان عدالة غير ضابط الى غير ذلك وهو اذا لم يكن
ثقة كان ضعيفا والله اعلم وبحفظ بعض اصحابنا فكر يقال اذا كان السند
ضعيفا بحال فما مآل الخبر من تصحيح عليه الا ان عرف من خارج ان الحالة
من الثقة قوله تفرد الثقة بين مخالفة الناس له كما مآتي في وضعه
قوله بعد المتن الخ كذا سمعنا الذي اطلع عليه ابن الصلاح
لم يقع لنا فيما رز اينا من كتب ابن حبان ولا كتاب الضعفاء فضلا عن
قسم فيها الرواة الى خمس عشرة وقال الشيخ وبعد التسعة ضبش بعد معنى
بعد بعدا ما للام التي يجيء الى قال ولم يقل وبعد السبعين فتنبه لما
ستقوم مباحثين لا نرتاب لكان احسن من حذف ذال ما في قعدين بعد
قوله من الثقل على السمع ومن حيث الملاءمة من امكان تصحيف سبعة
بسبعة سقط السين سهوا ومن جهة موافقة عبارة ابن الصلاح
فانه قال اطنب ابو حاتم ابن حبان السبتي في نصيحة فبلغ به خمسين قسما الا
واحدا ويكون فيه من وجه الحسن ايضا موافقة العدد ان التقسيم في
قوله تعالى الحسنة للاجمين ثمانية قوله المرفوع وهم مرفوعا
السين فمن ان العلاج سائلا قال له اشتكى قلنا ان هذا السقم
ينقسم الى ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف فهذه الانواع التي ذكرها
بعدك ليس عند غير الحاكم اصطلاح جديد اما ذا لحقا له
الملحوظ فيما تكون من الانواع بعض انواع علوم الحديث احصى من انواع
التقسيم الذي عرضنا الان من شرح اصله كما سيتبين قبل الخوض في ذلك
نقول الكلام في هذه الانواع كلها اما ان يكون صفة للاسناد
او للمتن او حكما على احدهما او لكل المعلق والمنقطع والمعضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف
فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كان يقال منقطع مثلا ينظر الى الحديث
اصلا بل ثانية يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا فاذا
وصفنا المتن بصفة تخصه كان يقال مرفوع اينظر الى السند اصلا بل
سواء كان منقطعا او معضلا ام غير ذلك قوله مضافا للنبي اي سواء
اضافه الصحابي او التابعي او من بعدهما الى اليوم قوله وشرط
الخطيب ذلك استخدام مستفاد من قيد الخطيب والعكس على الشيخ على قوله
هذا عبارة ظاهر هذا البيان الذي ساقناه وسنه بل ان كلامنا
خرج مخرج الغالب اذ غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم هو من
اضافه الصحابي وهو في مقابلة اي كان يقول ارسله فلان ورفعه
فلان فانه يريد بقوله ووصله رفعه فالتفطن في معنى رفعه الى المعنى
اللغوي لا الاصطلاحي قال في القاموس قد شذ من رفعه الى بعضها في بعض
او مقدمه لهم وقال رفعه الحاكم الى الحاكم اذا ادعته
اليه ورفعت هذا الامر الى السلطان اذا ملغته اياه ورفعت الشيء
رفعا قويته من غيره وفي التنزيل ورفعناه مكانا عليا اي مقدمه الى الله
اعلم واصطلاح المحدثين لا يمكن ان يكون الرفع فيه بالمعنى الاصطلاحي
مقابلا للارسال لانه من صفات المتن والارسال من صفات
الاسناد فتعين ان يعني به المتصل الى من بعد التابعي سواء كان ما دونه
منقطعا ام معضلا ام غير ذلك قوله ما اضيف
عبارة ابن الصلاح هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه خاصة
وهو منقطعة بل غيره ذلك مما هو الموقوف على الصحابة وغيرهم

والذي

قوله والمسند المرفوع البيتين قوله لو مع وقف ان كما
الذي اظنه ان هذا من تتمة كلام الخطيب وظن الشيخ انه من عند ابن الصلاح
تابع في الشرح به قلت والذي صرح به الشيخ قاسم ابن الصلاح ونصه
ابو بكر الخطيب انما المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من
راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل الخ فلو كان من تتمة كلام الخطيب لكرر
ان قال وان اكثر ما يستعمل او كان عبر بانا لو ضمير ذكر بعد تمام الكلام
وما قرب الشيخ بعيد فما ذكر فالحق انه اعترض به على ابن الصلاح
بانه ليس في كلام الخطيب دون ما عزى للصحابة وسيجيء في الكتابة والاجابة
في الجواب قوله لو مع وقف ليس الوقف شرطا في قوله وصل فاو للتعميم
بحذوه منه فاقترن حذف في نظائره والعذر ولو كان مع وقف
فانه ليس مسندا بناء على هذا القول قوله الحاكم به قاطعا بعد
ان الحاكم يشترط ان يكون متصلا بصحيح صريحه او ما يقوم مقامها
ولا حاكم بابه فانه قال المسند ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشرط فيه الاتصال فقوله اينظر فيه يدخل فيه عنعنة المدلس والارسال
الخفي مع عدم ظاهر الاتصال وقد يتلمس بوجه منقطعا وكلام
ابن الصباغ مثل الخطيب صريح ولو من تلامذته وكل ما ينفي على
قول الخطيب يلزمه بلا فرق نقل عن شيخنا البرماوي وهو ظاهر قوله ليس
فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي الخ مناف لقوله بعده ذلك في تعريف
المتصل الا ان يراد ان يدخل المقطوع وجمع من كلامه بان الباحث يلزم
خصمه بمقتضى كلامه وان كان هو يرى خلافه ويشكل ان قول الخطيب
ما اتصل اسناده الى منتهاه ليشمل ما لو تصل سند مثلا المتروك

ولنتكلم عنه فكانه يقول ان عبارة الخطيب قاصرة يدخل فيها ما مرجحا بانه لا يدخل في المتصل فكان من حقه ان يرجح بان يقول ما اتصل اسناده الى من وقف النابي ونحو ذلك من العبارات ق له ومحصل هذا ان بعض اهل الحديث جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند عنوا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون متصلا ومرسلا الى غير ذلك ق له وبعضهم جعله من صفات الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند عنوا ان رجاله ويكون متصل الاسناد وقد يكون موقوفا وقد يكون مرفوعا وبعضهم نظر اليه بحسب المتن والاسناد معا وهو قول الحاكم وصاحبه ابي بكر حازم حنان قوله ترجيحا بان لا يلبس المسند في القولين الاولين يكون مرادفا لغيره والاصل عدم الترادف فان كل اسم من هذه الاسماء الخمسة يدل على انواع الترجيح الباقي اذا لوافق مسمى الاخر ويمكن ان يقال ان الشيخ منهم اذا جمع مسندا واخرج فيه موقوفا او ظاهره الانقطاع ونحو ذلك اعتذر عنه بانه لم يرد ادخاله في مسنده وهو موقوف او منقطع ونحو ذلك واعتذروا عنه بان قال لم اظن فلانا صحابيا فاخرج حديثه في مسنده ولم يسم صحابيا ونحو ذلك لا يرد الوجوه في المسانيد معنعنا المدلس بلا شرط ذلك صرفا ان يعتنق المدلس ظاهره الاتصال ان كان في الواقع بخلاف ذلك مرجحا كونه نقل ذلك الحديث عن شيخه الذي

ناحاديث

قد عرف لقائه اياه وسماعه منه ومن تامل كلامهم وتتبع صنيعهم اتضح له ذلك ق له وبه جزم الحاكم صاحبا ابي الصلاح وهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه انه شرط الحاكم ما اشترطه الامام ابو المظفر السمعاني فيدخل فيه الجنس من المدلس كما مضى انفا وقد خالف الشيخ بدر الدين ابن الصاحب فان ابن الصلاح جمع بين الطريق والفائدة في المتن فكان الاهتمام به اشد ثم قدم المتصل على المرفوع لان معرفة الطريق قبل معرفة ما يحمل الطريق لاجله ثم ذكر المرفوع لانه الاصل ومناسبته لعدم الموقوف على المقطوع واضحة واما الشيخ فانه ذكر المرفوع لانه هو المقصود من هذا العلم وهو ايضا اعم من المسند لكل من ذكر معرفة العالم قبل معرفة ما يحمل لاجله وبني المسند لانه جمع الاسناد والمتن وانه يفزع الى كل منهما عند الحاجة اليه لانه معرفة الطرق ولم يتعرض لبني المسند معرفة المتن قاصد على المركب منه ومن الطريقة الباقي واما قوله وان تصل المسند بمعنى البيتين جعلوا المتصل والموصول بمعنى واحد وهو ان يسمى المسند من مبتدئه الى منتهاه من السماع حقيقة وحكما حتى يخرج من ذلك ضعفات المدلسين فانها محكوم عليها بالانقطاع الا ان تبين بيان الاتصال فالمتصل الموصول من صفات الاسناد ولم يجعلوا ذلك في المنقطع والمقطوع بل عبروا بالمنقطع من مباحث الاسناد والمنقطوع من مباحث المتن قوله متصلا موصولا مراده وموصولا بجعل انهما اسمان لشيء واحد معا فان لفظ الوصل مشتق من اتباث والاتصال قوله ولم يروا ان يدخل المنقطع كما شرح لعبارة ابن الصلاح

غدره ٢

والتشريك بينهما واما فرق الاصطلاح على ان يسموا نوعا واحدا
متصلا معلقا لتقرر الطبع من وصف شيء واحد بوصفين متضادين
لغة قوله رسم بالموقوف السير قوله صاحبا اي
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي حالة مقصورا عليه لا يجاوزه الى من
سواه قوله وصلت او قطعته غير صالح لما قبله لما حمل ارسال
السند شرطا في تسمية الموقوف متصلا علم انه اذا زال الشرط زال
المشروط وهو المشبه بالمتصل فسميت التسمية بالموقوف سواء كان منقطعا
او معلقا او غير ذلك مما دخل تحت عدم الاتصال وقوله سواء الوقوف
التصريح بان الموقوف يكون متصلا قوله ما قصر به واحد من
الصحابة قولا او فعلا او نحو ما عثر ما لم يرد على طريقه ما يدل على المرفوع
فخرج بالمرفوع ما يدل على الصحابي تعلم قوله في الخاتمة وهو غير
موقوف حكما بل محكوم برفعه فالتعريف اعم من المصرح بشيء ان
يراد منه بعيد قوله نحو ما قاله الراوي فيه تجوز لتصيد مسارعا للمصرح
قوله عن الصحابة قال ابن كثير فيما نقله عنه وهو الذي استمر عليه كثير
من المتقدمين والمحدثين انتهى قوله وسم بالمقطوع التنبيه اشارة
الى ذلك قبل استقر الاصطلاح وكذا وصفه لبعض الاحاديث
التي يملي شرط الشيخين بانه حسن فان ذلك يقع في عبارته رحمه الله قوله
وحد ايضا في كلام الحميدي كالشرح لقول ابن الصلاح وبهذا قوله
قول الصحابي البيتين لما تقدم ان المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
والموقوف ما اقتصر فيه على الصحابي اضيف اليه او لا في التنبيه على صيغ تقتضي بها
على التضايق ويكون حكمها حكم الاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا

قال الصحابي من السنة كذا انصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
احتمال ان يريد سنة البلد او سنة الخلفاء الراشدين او احدهم
فانه يلزم اتباعه لقول صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين فاذا قال الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا او في زمانه
صلى الله عليه وسلم كذا او كانوا يقولون كذا او يفعلون كذا او يباح كذا او ينهى عن كذا
كذا فانما يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن ذلك بعبارة سنت
وصار بلفظه انه فعل ذلك او قاله او اقر على ذلك وقيل لا يحمل على ذلك
وقوى هذا ابن حبيب والشيخ زين الدين وبين الفرق بين القولين
والراجح بالكثرة وحرم الرابع في الباب الثالث من التبصرة قول ابن
عباس من السنة كذا يحتمل ان يقول السنة التي عرفها من بلد
السنة في الاحكام الشرعية التي صلى الله عليه وسلم وقول
الاسود كان اصحاب ابن مسعود كذا في الاحكام ونحوه عن ابن عمر قال
لكن رأيت في شرح المختصر للعلائي وهو المعروف بالصغير ان هذا
هو القديم قال والجديد انه ليس بحجة ذكره ذلك في كتاب الجنائز
في باب ميراث ابن الخطاء وقد سبقه ذلك في شرح مناهج الاصول لابن
فكت وسياقه في الاجتهاد يدل انه مذهبه في الجديد فانه قال في التكبير
على الميت وما يفعل بعد كل تكبيرة وابن عباس والضحاك وطائفة من اصحا

من قيس

النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ان السنة الا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
الحسن نا معتمر اصا بنا عن ليث ابن سعد عن الزهري عن ابي امامة
رضي الله عنه قال السنة ان تبين الى الميت جنازته اذا كان الشافعي واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون الا السنة والحق ان السنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان شاء الله هذا نصه قوله فاما قوله فاما فتح انه مسند
مرفوع متصل عن صحيحا ان ابن عبد البر حكى هذا القول واستبعد بان
للشافعي قولين ومسند ضعيف ضعيف انما الى انه غير مرفوع
كما سيأتي قوله قال الشيخ قوله انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا صححه العلامة سنة ابن محمد بن حسان فيما قرأته بخطه غير
ان الله فانه يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه احمد بن حنبل الفرياني
وكذا نبه ابن المبارك عيسى ابن يونس الراوي عن رفع حديث ابن عمر رضي الله
المرجع عند ابي داود والترمذي في كل حذف السلام سنة لفظ الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود ومن ان بعضهم قال سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة قال المؤلف قد خرج احاديث
احياء الكبير بعد ذكر الحديث قلت يعني انه ان يعزوا اللفظ الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول الصحابي السنة كذا الحكم المرفوع على
الصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول قال وقد ضعف ابو الحسن
ابن القطان هذا الحديث بقدر ابن عبد الرحمن قوله وصاحبه
اثباته ان قيل ليس كما كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجب عمله قيل
لم يقل المصنف ذلك وانما قال يجب اتباعه وشتان في وجوب اتباع كل
ما بلغ درجة الاحتجاج من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو باعتقاد او حتى

في اصل المسلم

انتهى ص

وظاهر قولهم انه اذا اطلق بالمراد فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل
الاحتمال وليس ذلك كل صور ينبغي ان سنة الكلام في سياقه وتحرير ذلك
ان مثل ما اخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال
المسوا لملينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة اوائل سنوان بطريقة احتمال
ان يكون عند نص صريح في حصول من بعد اوائل ولا دليل ذلك فيما سنا
بالسنة محققة سندي واراد ان الملبس لعلينا ما ادلك فيه من ان بعد تشبيه
بذلك قوله ومما نقل عن شيخنا انه قال كان بدر الدين الزركشي
وابن جرم من الظاهرية قوله فلا عمل على سنة مضى ان بعضهم
اختلاف بما اذا كان في غير محل الاجتهاد اما اذا اساقه مساقا واحدا
فلا ان المجتهد لا يقلد مثله فلا يريد الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله امرنا
ونهينا وقوله من نوع المرفوع والمسند انما يتأتى الحكم بمثل ذلك بانه
مسند اذا قلنا ان المسند مرادف للمرفوع قوله وخالف
في ذلك فريق فقالوا ليس من نوع المرفوع لجواز سقوط الصحابي كون النبي
صلى الله عليه وسلم هو الامر صحيحين ونحوه قوله وجزم به ابن
يقول هذا الفريق هو انه ليس من قبيل المرفوع كذا بعضهم ابراهيم
رحمه الله هذا الخلاف رايت في كلام بعض العلماء انه في غير الصديق رضي الله
عنه واما الصديق فتي قال ذلك كان مرفوعا بلا خلاف قال وما قاله
ظاهر حسن وبات معناه بعض الفضلاء معتمد والمعتمد جامع
الاصول في الفرع الثالث في الكلام في مراسيل الاخبار قلت صاحب
الجامع وقع بعضهم في هذا التفصيل وذلك انه ان كان الراوي الصديق
رضي الله عنه فيحمل كما ان الامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر يأمر بامر رسول امرنا

قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قلت لكن جعله الخ لم يكن مضافا الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
من قوله ان كان مع عصر النبي والمصرح به في قوله او لا فلا يأتي القول
الثالث الرفع مطلقا ولم يضف الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الحاكم والرازي
وقوله وقيل الخ صرح عنه ان يرجع عن قوله اولا فلا يتعذر حينئذ ان يقال
قول الصحابي كذا وكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انما يقوله اذا علم ان
كان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل المرفوع
وان لم يكن مضافا الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس مرفوعا هكذا قال ابن الصلاح
والخطيب القول الثاني ان يكون مرفوعا مطلقا سواء اضيف او لم
يضف القول الثالث ان جعل اذا لم يضف الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا كما
قال الحاكم والرازي فيكون ما اضيف اولى بالرفع قال ابن الصلاح ومن
هذا القبيل اي قبيل اضافة الزمان الى النبي صلى الله عليه وسلم قول الصحابي
كنا نرى او نسأله او رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا او كان يقال كذا او
كانوا يفعلون كذا او كنا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك وشبهه مرفوع
مسند صرح في كتب المسانيد قوله والحاكم وبين من اصل الحديث
اي وهم الجمهور كما نقل عن نص الشيخ محيي الدين النووي قوله
ان ظاهره للسامع اي لان دواعيهم لكتابة متوفرة على سؤاله صلى الله عليه وسلم
عن جميع الامور التي كانوا يفعلونها وان قلت اذا لم يكن هذا مرفوعا حكمه حتى
ان بعضهم كان يفعل الشيء المباح كالسبيل في الصيام فلا يدرى ان
ذلك بناء على انه قد ارجئ السؤال عن ذلك فيخبره او ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فلا يلزم ذلك الا قلنا ويعرف رسول الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فلا مرجع دون ان ينص النبي صلى الله عليه وسلم

عصره

قوله امر الذي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة عليه
اخرجه الصحابة رضي الله عنهم قوله امر بلال كان ينبغي التمثيل
بغيره فقد نقل انه عند ابي داود بامر الناس الخ قوله والفرق
بين ان يقول ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده هو ان احتمال
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نصب امرا على بصيرة او غيرها مما لم يطلع
وان كان بعيدا قوله داود هو الطيالسي قوله فلا اعلم
فيه خلافا اي في كونه مرفوعا لاستفتاح سمعه بتباين بلالة يرجح كونه
متصلا فان المستفتي وهو كونه حجة ليس من جنس المستفتى منه وهو كونه
مرفوعا قوله الا ان يريد الخ كونه حجة اي في الوجوب
قال هذا مراد لم يسترسك انه يطلق احيانا ان يكون الامر للندب
قوله تعليله اي الصلح قوله كان له وجه اي في الجملة
لانه وهم صحيح فان الحبر ابن العباس رضي الله عنهم من اهل اللسان العارفين
بمواقع الكلام العربي فلا يقول احد منهم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخاطب بصيغة افعل ونحوها
هل يستثنى من الصحابة من لم يكن عربيا سيأتي قوله ذلك في
الرجوع فقال نعم قوله وقوله كما مر في ابيات بعضهم الخ
اقول الذي لاح لي من مطلقات القول الاول وهو الذي
اختاره ابن الصلاح والخطيب انه ان اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا
وصورته ان لم يضفه اليه لم يكن مرفوعا والا صح صحيحا المفهوم في
قوله او ما فلا ليدرج تحته القول الثالث القول الثاني انه يكون
مرفوعا مطلقا سواء اضيف الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا قال الصنعاني

على ان ذلك لاختص به صلى الله عليه وآله حلال لغيره ولا يقال انه مرفوع
ولو لم يطلع عليه لانه لو لم يكن حاضرا لم يعتد بهم الله عليه ولا طلع نبيه صلى
الله عليه على ذلك لانه لا يفسح له الا ما اطلع عليه ولو احتمالا فحينئذ يكون
مرفوعا حكما وان كان يحتمل ما تقدم ان سعيدا قائله كما رجح جماعة
الصحابة ويحتمل ان يريد بنفسه ومن وافقه وان لم يكن جميع الصحابة
لكن مرجح الاول ان افعالهم الا شيء يسير ما يتعلق بالتحليل والتحريم
الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المستعمل لكثرة الفاعلين منهم واستناد هم الى اجماع
الصحابة نادر جدا وايضا فالصحابي اذا جاء بامر اجماعي لا يأتي له
الخصم عن قول جميع الصحابة مع تشتتهم في البلاد وايضا فان وافقه
ليست متوفرة على السؤال عن قول الصحابة مثلا انما تسأل عن اعلى
الامور وهو ما يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف التابعين فان دواعيهم
متوفرة على الرحلة الى الصحابة في جميع الاقطار والفحص عن اقوالهم وافعالهم
فاصحل اسناده الى الاجلاء ونحو مرجح الاول ترجيحا ظاهرا مثاله
وهو القول الثاني سادس قوله فانها الى السنة المرفوعة اقول لم
وافعاله ويعد بها ان اراد السنة التي سلكتها من الاحكام كما يقتضيه
اصوليون فانهم يحتجون بها سواء علم الاحكام فلا اعتراض عليه
وان اراد مطلق الاحاديث المرفوعة وهو الظاهر من كلامه فان وظيفة
المحدث ان يبين المرفوع من غيره سواء افاد حكما ام لا فيقول وعليه ما ليس
كذلك مما ليس فيه قول ولا فعل ولا تقرير لتقول اني صحبت عبد الله رضي الله عنه رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما شبيهه اخرجه البخاري
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم

من انه كان ابيض اللون ابيض الشعر ونحو ذلك الى العشرين التي الانف
صنيع البيهقي ونحو ذلك فان مثل هذا مرفوع اتفاقا وليس فيه واحد
من الثلاثة قوله وسكته من الانكار ان قيل كان من
حقه تخفيف الواو وتضم لهو سكوته لان ذلك هو التقرير قيل المراد بالتقرير
هنا ان يحسن فعل الفاعل او قول القائل بان يقول بعد ما فعلته كذا او قلت
او احسنت ونحو ذلك قوله وبلغني عن البرقاني الخ قلت وبين
كلام غيره بان يحمل ما تعامل عليه بينا لصلاح كلهم الخطيب الآتي في القول
بعدها من انه يسير ما لم يبين مرفوعا لفظا وكذا ما نقله عن الامام احمد في
قوله من السنة كذا فيكون المعنى ان البرقاني سأل الاسماعيلي هل هو مرفوع
فانكر ذلك اي انكر هذا الاطلاق فان لفظ مرفوع اذا اطلق انصرف
الى كونه مسندا الى رسول الله صلى الله عليه صريحا ولو سأله ما حكم هذا
لقال له حكمه الرفع فلا مدح موافق لما سيأتي فيه مخالفه وقد اعترض اصحابنا
السابعين في حاشيته كتابه ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي فصل فقال
ان كان ذلك الامر الذي اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه من الامور
المشتهرة الذي يحق عنه صلى الله عليه وسلم غالبا كان حكمه الرفع والا فلا
فقال شيخنا ما قدمه هو المعتمد لما بينا من الدليل لكن سند هذا
التفصيل في الترجيح فاذا تقرر من حديثان من هذا القبيل احدهما من
الامور المشهورة التي لا يخفى غالبا والآخر بخلافه رجحنا الاول قلت
لم يتبع انه لم يكن الثاني اولى رجح ان يكون دليل الاستواء فان الامور التي لا يخفى غالبا
يتكلون على شيوعها فلا يسألون عنها صلى الله عليه وسلم وقد لا يطلع عليها بخلاف
الامور الخفية فان دواعيهم تتوفر على سؤاله صلى الله عليه وسلم عنها

قوله قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي أو قبل الا مه بعد نبيها الحديث قلت في مسند احمد
من حديث ابن عمر ايضا كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر ولقد
اعطى ابن ابي طالب ثلاثا لان يكون لي واحد منهن احب الي
من حمر النعم الحديث وسياقه بلفظه لكن فيه التصريح باطلاعه
صلى الله عليه وسلم قوله في الكبير قال صاحبا العلائية
ليس الا محدث حسان القدسي فيما ارى الله حفظه وهو عندي في الاوسط
بلفظ فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره علينا
وعند ابن ماجه بلفظ فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر وفي
بقضائل عشرة رواه عبد الله بن احمد بن حنبل بلفظ كنا نقول على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر انتهى
قوله فهو مما يدانه من قبيل الموقوف اي لانه لو كان في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم لاطلع عليه فسكوته عنه دال على اسناده
الى اجماع الصحابة او اهل بلده منهم قال المصنف في التلخيص
المصنف في ذلك الخطيب فانه كذلك خبر مرتبه في الكفاية والخلاف
في المسئلة مشهور واختلف في كلام الا يدي ايضا في الصحيح وقد حكى
النووي الخلاف في مقدمة شرح مسلم وحكى ما جزم به المصنف عن
الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول قوله الحاكم
اي في علوم الحديث والذي في المحصول كثير جلاه من قبيل

المرفوع لما تقدم من ندرة استنادهم الا مجرد
اليه صلى الله عليه وسلم ومقتضى كلام البيضاوي في الحج ان قائل ذلك
اذا قال الصحابي يفعل كذا بحضرته صلى الله عليه وسلم ثم قال السامع كنا نرى في عهده والمحض
لشاهدون التقسيم في عرف نحوي لا يدرون كلاما لا معنى فلو لم يكن قوله
في عهده قيدا لم يفده وكان مع جهة يعلم ان ما اضيف الى عهده صلى الله
عليه وسلم مرفوع من باب الاولى قوله وهو في حيز المعنى من
حيث ان ظاهر ذلك ينصرف فعل الصحابة واذن الشارع صلى الله عليه وسلم
اطلع على الشخص فقرره وسكت عليه اذ ذلك يقطع النزاع ويفيد
الحكم العمدة عليه بحكم عبارة النووي في مقدمة شرح المهذب وظاهر
استدلال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء
اضافه او لم يضفه وهذا هو الذي فهمه من قوله كنا نفعل او كانوا
يفعلون انتهى فحينئذ يحتج به على به ويحتج به ولا يكون ذلك الا في امر يتعلق
الله صلى الله عليه وسلم وعلى شرع مسلم اجريان ذلك الا على ان كان ما لا يحتج
غالبا كان مرفوعا حكما لا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الاسفراييني
رحمه الله لكن قال سبقه اليه ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لتوليهم
ما كنا نرى بالاعم الغلاني ما ساوى ذلك جميع العبارات المصرح بالنفي
وذلك موجود في عبارتهم وحكمه حكم ما تقدم قلت بل قد ذكر الشيخ له
مثالا وهو قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
وعزاه ابن الصباغ وتقدم ايضا عن ابن الصلاح كنا لا نرى بأسا بكذا وسكت
ابن الصلاح عن قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه وعن قوله امرنا بكذا او قال
من السنة كذا وذكرها الشيخ في النكت قال فاما المسئلة الاولى فاذا قال

قال ماء
ون

التابعي فما فعل فليس بحجة وهل هو موقوف لا نظر اما ان يضيفه
الى زمن الصحابة ام لا فان لم يضفه الى زمنهم فليس بموقوف ايضا بل هو
منقطع وان اضافه الى زمنهم فيحتمل ان يقال انه موقوف لان الظاهر
اطلاعهم على ذلك ويقرر بهم ويحتمل ان يقال ليس بموقوف ايضا لان تقرير
الصحابي قد لا ينسب اليه خلاف مقرر الى صلى الله عليه وسلم فانه احد وجوه
السنن واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون كذا فقال الدارقطني في سننه
انه يدل على فعل جميع الامة بل على البعض الذين هم فيه الا ان يصرح بنقله
عن قول الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي نفوذ خبره او حجيته خلاف واما
المسئلة الثانية فاذا قال التابعي مرضت فكنت اهيم بهيئات كذا فان فهم ابو نصر
ابن الصباغ في كتاب العدة في اصول الفقه انه مرسل وذكر انه قول
المستصفي فيما حكاه الغزالي من غير ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا
وحكى ابن الصباغ في العدة وجهين فيما اذا كان ذلك سعيد ابن المسيب
هل يكون ذلك حجة ام لا واما المسئلة الثانية اذا قال التابعي من السنة
كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة للخطيب الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات رواه
البيهقي في سننه وهل هو مرسل مرفوع او موقوف فيه وجهان
لاصحاب الشافعي صححهما النووي في شرح المهذب شرح مسلم وشرط ابن
الصباغ الصحيح انه موقوف انتهى وحكى الدارقطني في شرح مختصر المزني ان الشافعي
كان يرى في القديم ان ذلك حكم فوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع
عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد التي وطنوها او ولي امرهم
ورجوع الشافعي عن ذلك يقتضي انه اذا قاله الصحابي لم يوافق عليه فقد احتج به في

صحاح

صحاح من الحديث فينبغي ان يجعل له حكم الرفع حينئذ اي والله اعلم اذا قال التابعي والله اعلم
قوله - لكن حديث البيهقي مرسلا اعتضد بما اخرجه الحاكم والطبراني
والدارقطني فانه قد تقدم من الخطيب انه ممن حكم على ما اضيف الى عصره صلى الله
عليه وسلم بالرفع والشافعي رضي الله عنه الحاكم الظاهر فانه يصح بالرفع على حالم يضيفا الى
عصره صلى الله عليه وسلم ايضا فكذلك ويحتمل ان يقال ليس بمرفوع ايضا لان تقريره
واضافته قال قائل يحتمل احتمالا قويا ان يكون الملكان يشرع بعضهم صلى الله عليه
وسلم فقال لهم هكذا فانه فالثلاثة ان يكون في عصره صلى الله عليه وسلم وهو في ذلك البيت فيسمع
وهو الظاهر وان يكون في عصره وليس هو في البيت وهو في احد البيتين
الآخرين لانه مضاف الى عهد صلى الله عليه وسلم وان يكون بعد عصره فيكون
الخلاف كتلك المسألة في انه ليس مرفوعا وهذا احتمال من ثلاثة ضعف به الاعتبار
وايضا فانه لو كان في عصره صلى الله عليه وسلم لطلب بل كان صلى الله عليه وسلم يبعث بالبينة
رضي الله عنها آدخلي فانظري من في البيت فيقول لا يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم وان كان في الادب معه صلى الله عليه وسلم فهو في درجة الطلب
لكنهم لا يطلعون على ما كانوا يفعلون في حياته الا حيث يقول صلى الله عليه وسلم
اذا بينت رضي الله عنها من وراء الحجاب يا امتاه اسقطت بنا لما يقوله عبد الرحمن
بن عمر رضي الله عنهما الحديث في الاعتكاف حب ادرجه مسلم في صحيحه وايضا
فلو كان بعد عصره صلى الله عليه وسلم لرجعه بالصحابة بل احتاج فيه الى الادب الى الثاني بعين
اول وايضا فانهم ذكروا اختلافا في اثبات الميم من قبل استفتاحهم رضي الله عنهم
وقد صحح الشيخ في ضبطه حكما لبين محمد فان ذلك التبس في صياح الحاكم
ولا ابن الصلاح مع امكان ذلك ولما ذكر ابن الصلاح فالمعترف فيها بالعفو الا عتراض
ورجح التناصر غير حسن فكان ينبغي ان يقال الصواب خلافه فقال الرفع

متلام

ابوم

ممكن ان يرد الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيان اسماء من نزلت فيهم الآية
وكذا كل ما لا مجال للرأي فيه اذا كان الصحابي ممن اخذ عن اهل الكتاب
فعلم السبب مع مجيء واف بكلام ابن الصلاح حيث لم يات بدليل على قوله وعلى قوله
فلو قال رفعا اذا ما كان كالاسباب لوفى قوله بل اضافة اي اذا حكما
ولا يخلو قوله وقلم يرفعه الابيات قلت ايراد هذا اول
الفرض اليوم حتى يبقى قول الصحابي صريحا وقولنا ويلا في فصل واحد
قال سمعنا ولم نذكر واراه بلفظ الماضي وقد وقعت في عبارتهم دلا
ذكروا ما حكمه حتى الصيغ لو قيل عن ابي وقد صلى الله عليه وسلم قال وقد ظهرت
لك المثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل وهو من
الاحاديث القدسية قوله ملتمس السبب الخ كان اراد بعد قوله
قول الصحابي من السبب السبب اولى وان كان له هنا ايضا ما وجه ذكره
النابعي قوله حكم المرفوع قال صاحبنا العلامة شمس الدين محمد حسان
فيما وجدته بخطه قال الدور كله مرفوع متصل بالاطلاق وادرج البخاري
عن علي هو ابن المديني عن سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن
ابي هريرة رواية العقلي حسن او صحيح من بعض طرقه اخشاه ان يكون
ونفقا بالباطل وتقليم الاظفار وقص الشارب ووقع في رواية مسدد عن سفيان
عن ابي داود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي نعيم عن سفيان عند مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اجود في رواية ان سفيان كان ثقة حجة ربما
يرسل قوله الشافعي بلاغ الحديث ان قيل قوله انها امتي من اكل
يدل على الرفع فلا يحتاج الى قوله رفع الحديث قيل انما يدل ذلك على رفع النبي
عن اكل فيبقى ما عداه على ذلك ويكون كانه قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم اني

سي م

منه اكل قوله في نظيره اي في حديث جابر كنا نعزل كما مر انفا قوله
وهذا الحديث رواه المغيرة عن شعبة وعنه عند قال شيخنا لفظ الناس في
الستيش بخ رواية من حديث المغيرة فلم نطلع عليها وانما هو من حديث انس
وعنه عند كذلك اخرجه البخاري في الادب المفرد والشيخ تبع في عزوه
الى المغيرة ابن الصلاح وهو تبع الحاكم في علوم الحديث والله اعلم قوله
ثم تاولناه ما يوجد هذا التاويل ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظا في هذا
الحديث فيقال دراي الراوي فرفع لفظا فاحتاج الحاكم والخطيب
الى الاستثناء من ذلك نقض الاحتمال وبقي كونه مرفوعا حكما دلالة
في كلامهما في اشكال ذلك مقتضيا ان حكمه الرفع قوله وانما
جعلناه مرفوعا من حيث انه الخ وكذلك كل ما تقدم من قول الصحابه
السنة كذا وامرنا بكذا موقوف لفظا وهو موجود في كلام ابن الصلاح
في هذا الموضع فقد نسي سعيد قوله وعد ما قيس الصحابي
البيت سئل ما وجه الثاني قوله مجمل فقال انظر ما قدمته ما مجمل فيه
قلت قد يشير بتفصيل فكون مقصوده له كان القائل ان تفسيره
الصحابه مرفوع اجل قوله ومن حجته ان يفصل فيقول تفسير الصحابه
لا يخلو اما ان يقوى الراي فيه مجال ام لا فالاول لا يكون مرفوعا والثاني
لا يخلو اما ان لا يرجع عن غير النبي صلى الله عليه وسلم كاسباب النزول او لا الثاني لا
يكون مرفوعا لاحتمال اخذه عن اهل الكتاب والاول مرفوع فلم يوجد
فليتامل ولو قال الشيخ في الرفع محمول على ما تقدم وانما كان التفسير المتعلق
باسباب النزول مرفوعا لانهم شاهدوا التنزيل وتلقوا عنه صلى الله عليه وسلم
القران قوله ونحو ذلك عطف على قوله كتفسير وشبهه وذلك هو

لا يخل

ثم كذلك الله اكل ما ذي ما جوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنظر عمر الى وجه
رسول الله صلى الله فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله صلى الله
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء
السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني وفي سنده مجالد ابن سعيد
وليس بالقوي وقد تغير في اخر عمره قوله يقول كذا في ل ابن
فارس الترك الحق والترك الوقوع في الاشياء وكل ابن القطاع قوله
هو كما حق وايضا تيرو كل صد الحق في الراعي والترك والهوك
الحيف في الامور وقوله اما تقول كذا في ل استحمرون ورجل حمار وحمك
اذا كان يتبع في الامور محق والاحمرك الاحمق واصله الذي يهوك في
الامور اي يحمر فيها وللدارمي ايضا عن محمد بن سلمة قال اني
النبي صلى الله عليه وسلم بكتف فيه كتاب فقال كفى بقوم ضلالا ان ينبذوا
عما جاء بهم الى ما جاء به غيرهم او بكتاب غير كتابهم فانزل الله اولم
يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الاية قال الجواب ان هذه الاحاديث
الناهية محمولة على من لم يتبين له صدق ما في شرعنا مما يصدوا او كذبه
حينئذ بها ومن استجلبه صلى الله عليه وسلم بالتوراة وقصة الزاني كما في
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر امتهوكون
وقد توا فيكم يا بن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة
فسكت فجعل يقرأ ورسول الله صلى الله عليه وسلم مغضب فقال ابو بكر رضي الله عنه

ثكلتك

نكله

اصل فی وجوب التوقف عما یشکل من الامور فلا یقضی علیه بصحة وبطلان
وبالجملة الحریص المتحری واضح دلیلا فی ذلك وقوله تعالی وانزلنا الیك
الکتاب بالحق مصدقا لما بین یدیه من الکتاب ومهیمنا علیه ای شاهدا وقیما
لما صدره صدقناه وحاکمة به کرضاه علیا قد نقل عن کثیر من الصحابة
رضی الله عنهم السماع من اهل الکتاب والنقل عنهم ولقد اتفق
المحدثون کما تری فی هذه المسئلة من ما یکون راویه ممن دخل من اهل الکتاب
فی الاسلام کعبد الله بن سلام رضی الله عنه فیحکم له بالرفع وممن ظن فیهم حملوا المعنعن فی الحدیث الاول
والثانی علی السماع واوان ذلك الحکم کان قبل ان یتم نزول الکتاب المبین
وبکل الدین فیعرف بها الصدق من الکذب وقیدنا بالحدیث الثالث
وما صدره علی تقدیر الصحة بحیاة صلی الله علیه وسلم حرفا من تسعة احرف قبل
تقرر الدین باتباع ما لم یأذن به او ما نهی الله عنه ولفظ الدارمی ظاهر
فی ذلك وعزاه من دخل الملبس علی من کان یقول بتصدیقهم فیما علمه
بشرع او تشبث فی رد ان المعنی لم یأذن بقولهم ان یتعلم من اهل
الکتاب فیما تقرر الشرع وکمل الدین وتم انزال الکتاب مهیمنا علی
کل کتاب زال هذه الاحتمالات کلها واما بعضه وتعذر محکمه صلی الله علیه وسلم
فقد یکون من قبیل المکروه بل ومن خلاف الاولی وما صدر من تعالی المرتبة
کتطویل معاذ رضی الله عنه الصلاة ومن التقصیر فی فهم المعنی الواضح کالذی
سأل عن ضاله الابل یأتی لها الحوض وعن ذلك واما قول لنا ما دلیلك لم یعنا
شیخ الاسلام ابن حجر فی اواخر شرحه للبخاری بعد ان ذکر بعض ما ذکر
اصحاب الشافعی فی الاستدلال من استیناء الکتابین کما هو مسطور فی باب الاحداث
وفی باب السهو والاولی فی هذه المسئلة المفرقین من لم یتمکن ویصیر من

وفرارا

ادمحکم

المراسخین فی الایمان فلا یجوز له النظر فی شیء من ذلك بخلاف الراسخ
یجوز له ویسیر عند الاحتیاج الی الرد علی المخالف ویدل علی ذلك نقل
الایقاف ما وصح عنه من التوراة والراهم الیهود بالتصدیق لم صلی الله علیه
ما یستخرجونه من کتابهم ولما اعتاد هم جواز النظر لما علیه وتواردوا
علیه امتی واذا تامل فلم ایتنبه لما بهم ارشد الی الذی قال البیهقی رحمه الله
فی الامر فی باب ترجمه کتب الاعاجم ما یصح وما لا یصح وما وجد من کتبهم فیه ذکر
ویسعنی فیما ابهم علینا من ذلك ما امر طب او غیره تأمله وقیده
بما یبیح ما سواه من الصحابة وان کان کتاب سئل شئوا الکتاب
فاسمعوا ما وصح وارده فیما ما وجه تحریمه وقد قبل ان یعلم
ما هو هذا لا مری فی فتح ولم یحکم بتوله ولا غیره ما وقد ما الشق بکونه
کتاب سرك واباح الانتفاع بما المکروه فیه وحمل صیانه ذلك النظر
وزجر عن اتلافه قبل معرفة قبل احتمال صدقه کتابا بما لیها المکروه
فیه وکل صنعة منهی علی البتراة والانجیل من اصحابها ذلك بالتنزیل
فیتعمل ذلك هو الله او رواه طاوس فی الکلام الاخیر فیصیر بالمثل مثلا
شهادة الیکم وکل البعوی انه یجوز للجنب قرائتها وصح عنه فی
جواز مسها لحنها واختارها نقل الشیخ محی الدین شرح المهذب عن المتولی
انه ان ظن ان فیها شیئا غیر مبدل کره مسه ای للمحدث وحرم وانه
علیه والله الموفق قوله حسنا یعنی ان الصابئی الذی لم یعرف
انه احد من اهل الکتاب یحسن الظن به ویحمل حاله علی انه کف عن السماع
منهم والروایة عنهم لسعة النبی صلی الله علیه وسلم عنهم قوله فیقول لعلنا
لم یعنی انا برجوعه یقول فی هذه المسئلة بالوقف لسماع اللفظ فاذا رای

مکروه

او معابی

الاطلاق الى ما يعتمد ويعمل به فان كان بين المرسل والمرسل اليه واسطة
فالمرسل حينئذ كان قد ارسل كتابا اليه بذلك الحديث الى اصحابه بما اليه
فاشبه المعنعن الذي وصلت ما بينك وبينه برسول ملخص عنك حاوند قوله
موقوف هو في محل في التعريف ما اذا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه
ثم ابهم حين حدث رسول اصلا ارسل فانه تابعي اذا فاقتضى التعريف
ان يكون صيغة الذي سمعه من النبي صلى الله عليه موصولا وليس كذلك بل هو
موصول بخلاف ما اذا صرح به وذلك كالشيخ سوله صرفل وفي رواية
فيصر فقد اخرج صيغة الامام احمد وابو يعلى مسنديهما وساقاه وساق
الامام ابو داود المسند من حديث احد ثقات التابعين سعيد ابن ابي راشد
انه حدثه انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نبوك وساق منه قصة
طويلة منكرة الى حاتم النبوة وهي ان صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحبه
الى قيصر فرجعا فقالا ما رأى الناس مثله كرمكلمه ما كان في العسكر غير
وفي رواية له وكتبت الى صاحبك بصحيفة فاسلمها فلم يزال الناس يحدثون
منه باسا ما دام في العسكر خير ويخرج منه ما اضاف الصحابي الذي احضر
الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله ابن عدي بن الخيار الذي مثله كبار
التابعين عن ابيه قتل يوم بدر كافرا على ما قال ابن ماكولا وعداد سعد
اياه في مسلمة الفتح وكمحمد ابن ابي بكر رضي الله عنهما فانه ولد عام حجة الوداع
فصل مقتضى التعريف ان يكون موصولا بل هو موصول الا ان من اصحابه صحابي الذي
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل هو مرسل يحرر فيه صابي حينئذ المراسيل فيقال
انه مقبول كمراسيل الصحابة لان رواية الصحابة اما ان يكون عن النبي صلى الله
او عن صحابي اخر والكل مقبول واحتمال كون الصحابي الذي ادرك وسمع يروي

القائلين بالرفع تركوا احدهما من هذه بلزوم هذا ذلك الناقض وقوله
عند ثم قتلوه ثم قال قتله من قبل الذي يبني فلان وفي رواية فلان
بهذا الحديث قوله وان كان وجه اذا قيل بالتعميل المتقدم
انتفى ان يكون انكارا وجه قوله فحامل سعيد ذلك سعيد
الصحابي علمنا ان هذا لا يجري الا في حق من قتل امة احد من اهل
الكتاب واما من جهل حاله فيحتمل الظن به كما قاله الامام واحمد ذلك
الاجل سماعه لدين النبي صلى الله عليه وسلم فان كان سنة لا عنه التفتيش
عن اهل الكتاب والزجر على السماع منهم وهو اجري بان يحمل على ما قاله
بالرفع قوله وماروا عن ابي هريرة المبتغيل الحسن البصري
بتحريك ها التانيث وسكونها قبيح وتبصير في العاقبة مسناد الوقف
فيرة صرف والسعر غير مصروف قوله تحيب هو تحيك ذن
ابن سيرين عند صرح كما في الشرح بان كل ما يروي عن ابي هريرة موقوف
فانتفى التحيب من الحكم على ما كرد قد قال بل ومن الحكم على ما لم يكرد فيه
فانه لم يقيد قال شيخنا فلو قال وذا اجريت كان احسن فان هذا
الاصطلاح لم يعرف الا لمحمد بن سيرين من اهل البصرة قلت اما قال
وذا اجريت لكان احسن فان هذا الذنب في كونه مرفوعا كما مر وما صح لهذا
انتقم الى ذلك كونه محالا للرأي فيه والمثال ان الله اذا ورد ما اصطلح
فيها الى شيء من هذا فان لا صحابي قد ورد مسندا قوله الكمال
بسنده قال سيخنا ليس بين الكمال وبين حماد ابن زيد غير واحد قلت وابو
الشيخ كان اولى مع عدم الاخلال بالاختصار لكن كانا تسامح كتبه مرحمله
فلم يستحضر الا واسطة قوله المرسل قلت هو من الرسالة واصلها

الاطلاق

من التابعين بعيد جدا على ان ذلك استقرئ فلم يبلغ عشرة احاديث فلان
مراسيل هؤلاء من التابعين كثيرة فقوى احتمال ان يكون الساقط غير
صحابي وجا احتمال كونه غير ثقة وبهذا ان ما جزم به سبيل قطعا لم يقع
عندنا ان الساقط قد يكون تعدد وقد يكون تعدد ناظر الى ترجيح من
ان يطلق على حرف قلنا لا يسمى راويا ومن سمعه من الصحابي يسمى
لسلم قوله او سقط راو فطف على مرفوع مقدر مضاف اي
المرسل مرفوع التابعي او ذو سقط راو من سنده وجعل او تنا ليس جنسي
دليل تقسيمه اما في الشرح بقوله ما سقط راو من اشار بهذا الى ان
شيخنا وهذا القول قد من مشكل جدا فانه يقتضي انه لو قال الحافظ في هذا
الزمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يقبل ولا اسقط جميع السند
عند من يقبل المرسل وما اظن احدا يقول هذا فيقبل على انه سقط
بالعدول الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله قلت لكن يؤخذ من استدلاله
بذلك قال من قبل المشخص فلا بد من ابقاش من السند والله اعلم وقول
من قال المرسل قول غير الصحابي قد يقول الله صلى الله عليه وسلم مجهول على
ان المراد بالغير التابعي لما بعده مرفوع قوله فالمشهور انه ما رفعه تابعي
ولو حكما قوله من كبار التابعين مثل بعلامة انس كل منهم من لقيته
فعند الله له رؤية فهو صحابي من جملة الرواية وقيس ابن ابي
حازم مخضرم ما اسلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بيمان لابيه صحبه وسعيد
تابعي بكل المعيار وكذا لحنظلة فيما ذكر سبحانه ان ابن الخياط له رؤية وهذا قال
المصنف في النكت اعتمد من قول ابن الصلاح بان سعيد الله ذكر في جملة الصحابة
قال وهذا الاعتراض ليس بصحيح لانهم انما ذكروه جريا على قاعدتهم في ذكر

من عاصره وان لم يجتمع به ولدن حياته صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكره اقليس ابن الصلاح ومن امثاله ممن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
كونه معاصرا وبهذا قال الصحيح في حد الصحابي اشار الى هذا بقوله اب
عمرو وجمع من اخرين ولم يشترط من ابي بكر بعضهم من النبي صلى الله عليه وسلم

قوله بابي حدي ابي حازم وهو سلمة ابن دينار وليس هو قيد بالقيس
قوله بابي منقطعة كابن معين معضل قال المرسل والمنقطع والمعضل
يشتركان في السقوط من كل منهما واحد لكنه صرح بالمعاينة بينهما فالمنقطع
ما سقط منه واحد قبل الصحابي والمرسل ما سقط منه واحد وهو الصحابي
والغرض ان التابعي لم يسقط من سنده وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطة
ذلك تابعي صغير ملكثر الرواية عن التابعين فصار الساقط اثنين متواليين
فاطلق عليه تعريف المعضل قال ابن الصلاح وهذا المذهب فرع ان المرسل
من تابعي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا واما من بعيد مرسلا سواء
كان انقطاعه باثنين متواليين او اكثر لانه عند مرسل ب
المراد بالتابعي في قوله قبل الوصول الى الصحابي من ليس بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم واسطة في ذلك الحديث اذ الصحابي واسطة هو لا
العدل الصحابي بحمل ان يكون سمعه سقط قبل ذلك التابعي واحد فاكثر
احتمالا قويا فيكون منقطعا كيفما كان السقوط على ان الصواب كما قال
المصنف في النكت ان يقول قبل الوصول الى الصحابي فانه لو سقط التابعي
ايضا كان منقطعا او مرسلا عند هو ولكن هكذا وقع في عثمان احكام المنعة
عليه قوله ولم يجتمعوا من الصحابة الا الواحد والاثنين ليس ذلك
فيد اول لو لم يكن اكثر من ذلك فان الصحبة كثيرة الرواية من التابعين

ما يكثر لقاء الصحابة والكبير من رأى اكابر الصحابة والصغير ممن لم ير الا
اصاغرهم لا ما يفهمه كلامه قوله ابن عباد ك في النكت بكسر العين
وتخفيف الموحدة وقال سمع منهم كلمة استثنى عبد الله بن عبيد وعبد الله
ابن عمر قال وكذا في الشرح قوله وعبد الرحمن ابن ازهر ك في النكت
وقال ابن حزم لم يسمع الشعبي من عبد الرحمن بن ازهر ولا من احد من صالبي
المهري اه قال لم يسمع منه قلت اما البخاري فيلزمه ذلك واما قال احمد بن حنبل
ما اراه سمع منه قال ومعمر واسامة نحو من لم يسمع منه ولم ينفعا عنه في
شيء قال وسمع من جماعة اخرين مختلفا في صحبتهم فقد منهم ابا امامة بن
سهل بن حنيف وقال هو تابعي سمع صحابيا ومختلف في صحبة كذا
قال غير ان الدين وكذا في الشرح والنكت انهم ستة عشر ثم قال وقد
تتبعه المصنف فلم اعثر فيما تتبعه على هذا المكان من كتابه
فقال قوله الواحد والاثنين كالمثال واما قال الدهري فقد قيل انه راى
خمسين من الصحابة وسمع منهم انسا وسهل ابن سعد والسائب ابن يزيد
ومحمود ابن الربيع وسفينة ابا حبيبة وغيرهم وصرح ذلك الزهري راية
عن التابعين والله اعلم قوله فقد نفى من الصحابة اعني ان يكون ممكنا
ان لقاه لهم لم يرفعه عن رتبة من لقي الواحد والاثنين فقط بالنسبة الى الاكثر
كما تقدم قريبا ان بعضهم راوه ويه مجردة من غير سماع فقد اختلف في سماعه من
عبد الله ابن عمر كما قال الشيخ قريبا واختلف في قابلية له وسماعه من ابي جعفر
بعيد واختلف في سماعه من جده العزيز ابن ازهر وبعضهم لم يسمع من انس صلى
شيئا وانما سمع منه قال وحرفين فقط ابن سعد هو الصحيح اورك من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم حسن حسن نعمة ورسيعة ابن عباد بكسر المهملة وخفيف

لقاه

١ الموحدة

الموحدة الديلي ابي البحر صلى الله عليه وسلم في سوق عكاظ في العرس على العتابل
وعبد الله ابن جعفر ابن عبد الله ابن ابي طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم القرشي
الهاشمي ولد بارض الحبشة في العشر من حياة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والسائب ابن يزيد
ابن ثمامة الكندي وقيل ابن اردي وقيل غير ذلك يعرف بابن اخت النمر روي انه حج
مع النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل سبع سنين وقيل ثمان سنين ومات
بمكة ابو حبيبة بفتح الجيم ابن نوفل الشيباني ويقال له الضمري بضم الضاد ابن
عامر ابن ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون حليف بني عدي كان عبد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس او ابن ست سنين وابو الطفيل عامر وقيل عمرو
ابن واثلة بالمثلثة الليثي وله عام احد قارن نحو ثمان سنين ومحمود
ابن الربيع الخزرجي عقل من النبي صلى الله عليه وسلم محجا من بئر كانت في دارهم
والمسور ابن مخرمة الزهري قارن نحو ثمان سنين وعبد الرحمن ابن ازهر
الزهري ويقال ابن ازهر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد عداما في الموطأ
وعمير مولى ابي اللحم ايضا مات صائما فقد قيل انه لقي جماعة من الصحابة
منهم ابو هريرة وابن عمر وابن المسيب والحسن ابن علي رضي الله عنهم قوله
فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد اي في الحكم قوله وقد قطع
الخطيب قال السيوطي على نقل عنه وجماعة من المحدثين قوله وعلى
هذا فيكون قولا ابعد ليس كذلك بل التحقيق انه معتبر للقول الثالث
كما قالوا لما سقط من اسناده راو فاكثر قال بشرط ان لا يكون قد لبسا
بان لا يكون الراوي سماع ممن نزل فيحمل ذلك الا طلان على كلامه وانما
القول الرابع الذي لا يدخل قول من يسوي بين المرسل والمنقطع
فقول المرسل ما سقط من اسناده راو واحد فهذا هو هو في

والشافعي مقبله بالشروط السبعة المذكورة فلا يعلم احد رد المرسل
مطلقا بل كل من يحتج بالمرسل فانما يحتج به اذا اعتضد وقال من اسند لك فقد
احالك ومن ارسل فقد تكفل لك بنفسه وهذا ابراهيم النخعي الاسفرايني وابو بكر
البيهقي في دلائل مرسل حتى مراسيل الصحابة وقوله الى ان المرسل
ضعيف يعني مطلقا المرسل والا فقد يكون صحيحا وذلك اذا اسنده الثقة
بصيغة ابن الصلاح وما في كونه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو
المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير المحدثين ونقاد الاثر وفقهاء اولي
الرضا بينهم ولما ذكره ما نقل عن مسلم من قوله في صحيحه من الذي يحتج
بمرسل حين سئل هل يحتج بالمرسل فقال لا يحتج به وزاد المرسل ليس
بحجة بنقل اتفاق المحدثين على رده ثم نقض جميع كلامه عند هذا الموضع
عند فلولا ان ذلك شائع عندهم لرد عليه بان هذا لا يعرف او قال
فلان بخلافه او نحو ذلك قلت قوله وفي تسليم قوله سيما انما هو فيما
سقط من اسناده واوسوا كان قبل التابعي او بعده فيه نظر للمرسل
والمنقطع قوله خصمه الذي رد عليه الضمير المستتر لمسلم
والمجرور للذي اي هذا الذي ذكره مسلم عن خصمه الذي رد مسلم عليه
اشتراط ثبوت اللقي في الاسناد المعنعن وذلك انه حكى عن بعض الناس
انه لا يقبل الاخبار المعنعنة عن الثقات الا اذا علم ان الراوي لقي من
روى عنه او شافهه ونحو هذا ولو لم يعلم انه سمع منه واما
اذا علم ان لقيه ممكن او وقت خبره ولو كان لم يعلم له صلا بامكان لقائه
له لا رد الحياة والصحيح في قوله قلت للاشتراط اي فان قال
هذا الحكم قلت اشتراط ثبوت اللقاء لعطاء مسلم وقد تكلم فيه بعض متحملي

استقرا لاهل الحديث فقد روى البخاري خبرا عن ابراهيم النخعي والشعبي
الشرقي من كبار التابعين عن ابن المسيب مرسل دعباره ان الكعب
في مختصر المرسل قول غير التعالبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
كما حكاه ابن كثير شاهدا لتعاوله غير التابعي على هذا بعيد قوله اذ فتامل
قوله واحتجا مالك الابيات مصون هذه الابيات ليس من مباحث
هذا الفن وله ذلك لم يستقص تتبع على واحفظه لعلون المرسل
الا اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرهما
لم يقبلوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه ثم يفشوا الكذب
اخرجه النسائي بسند صحيح نعم في الصحيحين خبر ما على ان خير
وابي هريرة للفظ خيامتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وفي رواية فلا ادري اذكر بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم ذكر
قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يحلون
وهو يعني يفشوا الكذب الله اعلم وقد قال ابو بكر الحازمي من المالكيه وابو بكر
الرازي من الحنفيه المرسل انما يقبل ممن عرف انه لا يرسل الا عن ثقة
اجماعا ومذهب اخر رحمها الله في رواية عنه قبول المرسل مطلقا بعارض
مسند او هذا من فروع عمله بالضعيف الذي لم يحدث الباب غير
فلا ادري اخلفه على مذهبه فيكون رد روايته بالرد والاول اشهر
ينقل ذلك عنه جماعة من اصحابه وعلى صحة البرهان انه نقله
عنه من اصحابه الشيخ شمس الدين ابن القيم والحويني قال في الف ابن
عبد الهادي كما صححه البرهان وكظمته في ريب فقال
قلت عرى لاجوان ينيل شيعته احتجاجه بالمرسل انتهى

الحديث من اهل عصرنا نقول لو ضربنا على حكايته صفحا لكان راجحا الى ان
يقال ان كل اسناد الحديث فيه فلان عن فلان وقد حاط العلم
بانهما قد كانا في عصر واحد وجاز ان يكون الحديث الذي روى الراوي
عن رجل عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا يعلم له منه سماعا ولم يحكه
في شيء من الروايات انها اسمعنا قط او نشأنا نحدث ان الحجة لا تقوم
عند بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من
دهرهما مرة فصاعدا او نشأنا بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او
تلاقيهما مرة فما فوقها انتهى وفي ادلة احتصار وقوله
لكن اذا صح لنا مخرج هذه الابيات حكى عن شيخنا البرهان الحلبي انه قال
بقي على شيخنا في كلام الشافعي الذي بسياقه في جواز العمل بالمرسل شرطان
احران وقد نظمتهما فقلت او كان قوله احد من صحب جبر الانام
بحجم ومذهب او كان فتوى جل اهل العلم وشيخنا اهمل في النظم
اي اهمل اليه المذكور وهو الشرطان الاخيران قوله المرسل هو
الاول هو بكسر السين وصحح قول الشافعي من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول قوله هو مخرومه الخ الشاهد في قوله نصيبك وهو فعل
الشرط فان جزمه ما يدل على جزمها للجزم بانه ليس لنا اداة جزم
الا شرط فقط قبل متى صح جزمها له جزم الخ او بالعكس لو جعل السبب متى وضع
اذ المكان جاريا على الكثير الشائع ولم يحتج الى ان يخرج على مذهب
الكوفيين او كان متى اداة لا تسقط ألبتة وتقول نقبل مرفوعا قوله
الخصاصة هي الفقر وكذا الخصاص قوله فتحمل الجيم اي فاطلبه
الجميل وعاشرك الخ الى آخر البيوت الاربعة

بيني

بيني من اول هذا المقول وقد اصلح الشيخ ان قال الابيات قال شيخنا
البرهان قوله في نوع الحسن تبعا لابن الصلاح هنا ولهذا اخر النسائي
هنا مراسيل سعيد بن المسيب فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر واختص
ذلك عند بارساله بن المسيب كما سبق ومن انكر هذا اجاب ان ابا حاتم يقدم
على المسند ومن المرسل فيقبل لقوة حافظه اليه لجوابه بالمسند سند صحة
اذ مناط القبول فيه الارسال حتى يحكم لصحة ارساله بانه اسناد صحيح يقوم به
الحجة على ما مهد نا سبيله في النوع الثاني وانما ذكر هذا من ذكره في
هذا المكان اتباعي وسياتي له مزيد بيان في حاشيته قوله فان يتصل فالمسند
المعتمد مع ما سبق في نوع الحسن قوله اذ حكى صاحبك ابن الصلاح
ذكر كلام الشافعي في نوع الحسن والناظم استعطفه وبنه عليه بقوله فما يجي
قوله ووجه الاعتراض عليه ما قاله الحاب من انه ارشد الى تقييد
كلام الشافعي ليعلم تقييد الشروط بانا نقول العائد في مثل هذا ان يكون
الكلام المحكي بالحاجة اليه في هذه المسئلة المذكورة قوله كبار
التابعين الظاهر ان المعيار انما هو كون جل رواية التابعي عن الصحابة
ولو كان صغيرا واما اذا كان جل رواية عن التابعين فلا تقبل مرسله
ولو كان كبيرا والى ذلك يرشد كلام الشافعي الاتي في قوله والاخر كثرة الاحاله
الخ قوله مع وجدان الشرطين اي هذه الثلاثة شروط معتبرة مع كل
قرينة من القرائن التي قوى بها الشافعي المرسل قوله باسناد بها
اليه بحيث ما او كان كلاما من الطرق تختلف منتهى الى الامم فالاسناد ان
ينتهيان حتى الى الامم ومن ثم الى الشافعي فلم يتفق واحدة وهي الربيع عن
الشافعي واما تباينا فان بين كل من الخطيب والبيهقي وبين الامم واحدا فقط

بين

فلو ابرز لم يخل بالاحتجاج به وان يقول عن شيخيهما يدل باسنادهما وقول
الشافعي على صحة ما نقل عنه لفظه نقل في نقل هذا الوضع مرادهما احد
وحمل ورد في قوله فلا اعلم واحدا اي منهم يقبل بالضم على البناء للمجهول
مرسله مرفوع لنيابته عن الفاعل قوله احببنا ان نقبل مرسله
قال الشافعي بعد هذا لم ينتهض الحجة بانها صحيحا بالحديث المسند وكان
ينبغي للشيخ ان يحذف ذلك قوله لم يسم الا فقه لا يقال كان ينبغي
الاكتفاء بهذا الشرط والاحتاج الى تقييد كونه من التابعين فانه يقول اذا
كان من صغار هم او كثرت روايته عن التابعين وان كان كثيرا غلب على الظن
ان بينه وبين الصحابة اثنان فاذا سلم لنا كون شيخه ثقة لم يدر ما حال
شيخ شيخه قال شيخنا لكن رجح الشطين وهما كونه اذا سمى لا
يسمي الا ثقة وكونه من كبار التابعين ينبغي ان لا يحتاج الى هذا ضعيف قوله
فلم يحمل النطع الخ الظاهر ان المحمل الاول اظهر ورجح ان الكلام في المرسل
وهو انما رد لاجمال هذا المحذوف فاذا علم انه لا حذف لا تفقد تقوي بذلك
ولا يضر كونه مرويا بالمسندات عن الصحفا لانه بامداد رجال المسند تخلص من
العهدة وتقدير البيت في قوله وافقهم لا ستقص لفظ وافقهم فان خالفهم
رد مرسله الا اذا ثبت مخالفته بالنقص وهذا المراد بالمخالفة السابقة
او ما هو اعم حتى يدخل ما اذا ورد احدهما مطلقا والاخر مقيدا نحو النظام
ان المراد ما هو اعم فان زاد احدهما زيادة مستقلة فحكمها حكم الحديث
المستقل فيتوقف فيها حتى يتضح قوله فان قيل البيت سبق
بيانه وان الفخر الرازي حمله على ما اذا كان المسند ايضا لا يقوم بنفسه
كمثل مما نحن بصدده بالاخر وان المختار ان مركب من كلامه وكلام ابن

كبارهم

العلاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اخبر سلا ومنقطع وكل من القولين خلافا لما عليه الاكثرين فان الاكثرين
ذهبوا الى ان هذا متصل بسماعه مجهولة قال وساذكره المصنف
عن بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمه قال الظاهر انه اراد به البرهان الامام
الحرمين مسرعا كما ذكره المصنف عن بعض كتبا الاصول قد نقل ابو داود
في كتاب المراسيل سريري بعضها ما ابهم فيه الرجل وجعله مرسلا بل زاد
البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه الشافعي عن رجل من الصحابة لم يسم
مرسلا وليس هذا منه بجيد الا ان كان يسمي مرسلا ويجعل حجة
كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا جاء
الاسناد عن الثقات الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة وان لم
يسم ذلك الرجل وقال ايضا ثم قلته لابي عبيد الله احمد بن حنبل اذا قال
رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وقد ذكر المصنف ايضا هذا النوع التاسع
ان ابهامه بالصحابي غير قادح لانهم كلهم عدول رضي الله عنهم الحافظ ابو محمد عبد
الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى من الرباعي انتهى نعم فرق ابو بكر
الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل بين ان يرويه التابعي عن الصحابي
فحدثنا او صرح بالسماع فقال واذا قال في الحديث بعض التابعين
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل لانه قد لا يعلم اني لم اعلم سمع من الذي
من ذلك الرجل اذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن طائفة عن الصحابة
ولا ادري هل اسكن لتلقاء ذلك الرجل ام لا ولو علمنا ساكنا منه لجعلته كمذكور
العين قال واذا سمعت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان الكل
عدول انتهى كلام الصيرفي وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول على هذا

التفصيل

التفصيل وانه لم ينتبه كلام الشيخ في النكت وما يتجه كلام الصيرفي في تقييد المصنف بكونه مدلسا والله الموفق قوله وفي البرهان
امام الحرمين الخ وهو من فروع تسمية المنقطع مرسلا بعد تسليم ان هذا
من المنقطع قوله الذي لم يسم حاملها على انه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب
جوابا وذلك الحامل رسول المكتوب اليه اعيد الجواب على من وهو كافر
قوله اذ اسم الاصل باسم يعرف به يدخل فيه المهمل فانه اذا قال
حدثني محمد مثلا وفي شيوخه جماعة يسمون محمدا وبعضهم ضعيف والمهمل
كما اذا قال حدثني فلان ابن فلان الفلاني باسم واسم ابيه وكنيته مثلا وكان
بعض هذا مجهولا لا يعرف قوله كالمرسل اي في انه مردود الا ان يعتضد
قوله قلت الخ منتسبا الى هذه الصورة الاخيرة قوله
في قوله اما الذي ارسله البعض فيسمى في اصول الفقه قلت البيع في النكت
اعترض عليه بان المحدثين ايضا يقولون مراسيل الصحابة فما وجه تخصيصه
باصول الفقه والجواب ان المحدثين اذا ذكروا مراسيل الصحابة فانهم لم
يختلفوا في الاحتجاج بها واما الاصوليون فقد اختلفوا فيها ثم ذكر قول الاستاذ ابي اسحاق
اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين استقرى ما وقع من رواية
الصحابة عن التابعين فلم يوجد فيه حكم من احكام الدين انما ذلك لمجرد قصص
واخبار هكذا حفظت من استاذه قلت سيأتي المصنف ان ذلك انما هو
بحسب الاكثر كما في النكت وقد صنف الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره
في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا نحوا كثيرا الا ان الجواب عن ذلك
ان رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست احاديث يحتاج فيها الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاسرائيليات او حكايات او موقوفات وبلغني ان بعض اهل
العلم انكر ذلك ان يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة
عن النبي صلعم قلت اتيتان اذكرهنا ما وقع لي من ذلك للقاعدة التي ذكرت
حديث سهل بن سعد عن مروان ابن الحكم عن زيد ابن ثابت ان النبي صلعم
املا عليه استوى القاعدون من المؤمنين فيه ابن ام مكتوم الحديث
رواه البخاري والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ٥ وحديث اسامة
ابن زيد عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلعم
قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه ٥ وحديث
جابر ابن عبد الله عن ام كلثوم مولاة ابي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل
النبي صلعم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة
جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم ٥ وحديث
عمرو بن الحرث المصطلقي عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله ابن مسعود
عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت كنت في المسجد فرأيت رسول الله صلعم
فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر حطب جهنم يوم القيامة
رواه النسائي والحديث متفق عليه من غير ذكر ابن اخي زينب
فيه لابن مسعود رواه عمرو بن الحرث عن زينب نفسها والله اعلم ٥ وحديث يعلى ابن
امية عن عتبة ابن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي صلعم
قال من صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار وبالليل بني له بيت في الجنة رواه
النسائي ٥ وحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
قالت قال رسول الله صلعم الترمذي ان ملكا حين بنوا الكعبة

قعدوا عن قواعد ابراهيم الحديث رواه الخطيب في كتابه رواية العنعنة
عن التابعين باسناد صحيح والحديث متفق عليه من طريق مالك شيئا به عن
سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عبد الله ابن عمر
عن عائشة به ذلك فجعله من رواية سالم عن عبد الله بن عمر وهذا اشد لصعفة
طرق الخطيب ان ابن عمر سمعه من عبد الله بن محمد عن عائشة والله تعالى اعلم وحديث
ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للنساء الخروج منه الاحرام رواه الخطيب في الكتاب المدلسين
والحديث معلول اورده من طريق ابن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال
حدثني عبيد الله ان عبد الله كان يصنع ذلك يعني قطع الخفين للمحرمة
ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ان رخص للنساء الخفين فترك ذلك ٥ وحديث جابر ان عبد الله
عن ابيه عن عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره ان يخيم يريد للرقاد فتوضأ وضوءه للصلاة رواه احمد
في مسنده وفي حسان ابن كريعة ٥ وحديث ابن عباس رفعه اذا زلزل الله على زمان
وانا فيهم اوادخل المسلمين مع المسلمين اوادخل المشركين مع المشركين حتى
حسفت فلان من ولد فلان اخسف بالاول والآخر فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين قال فلقيت الرجل فاخبرني فاسناده من قبل رواه احمد في مسنده
وابو داود الطيالسي ايضا في مسنده واسناده صحيح ومن رواية
الطيالسي وهو نسبان حبيب ان الصحابي الذكور في هذا الحديث هو ابن
ابي كعب وقد ذكر الخطيب وترجم له في رواية الصحابة عن التابعين عبد الله
ابن عباس عن صلاة ابي ابن كعب وحديث ابن عمر عن اسماء بنت زيد

ابن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليهم امرا بالسواك
لكل صلاة رواه ابو داود من طريق اسحق بن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله
ابن عبد الله ابن عمر قلت ارايت وضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عن ذلك
قال حدثتني اسماء بنت زيد ابن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة ابن ابي
عامر وهو ممن قد كره وفي رواية عليها ابو داود وكلاهما للخطيب عبد الله
ابن عبد الله ابن عمر كذا اورده الخطيب في رواية ابن عمر عن اسماء وانما هو
انه من رواية ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اسماء وان كانت حدثت
ابن عمر نفسه وكذا جعل المزي في تهذيب الكمال الراوي عنها عبد الله بن
ابن عمر وحديث ابن عمر عن اسماء بنت زيد ابن الخطاب عن عبد الله بن
حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه الخطيب فيه ٥ وحديث سليمان بن صرد عن
نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابيه قال تذاكروا غسل الجنابة عند النبي صلى
فقال اما انا فافيض على راسي ثلاثا الحديث رواه الخطيب وهو متفق
عليه من رواية مسلم عن جبير لكن ليس فيه نافع ٥ وحديث ابي الطفيل
عن نفر قرشي عن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله
شيطانا الم ذكره بحذف رجل من تجيله الحديث رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده قال صاحب الميزان بكر ابن قرة وانس لا يعرف والحديث
منكر ٥ وحديث ابي هريرة من رآه عبد الله ابن ابي رباب عن ام سلمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابتلى الله عبدا وهو على طريقة
يكرهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض

والكفارات ومن طريقه الخطيب ٥ وحديث ابن عمر عن صفية بنت ابي

عبيد عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصوم قبل الصبح
فلا صوم له ٥ وحديث ابن عمر عن صفية عن حفصة عنه صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات وضعفوا رواية الخطيب وفي اسنادها
محمد بن عمر الواقدي ٥ وحديث عمر وقاص ابن ربيعة عن ابي ذر رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل اني حرمت
الي ولم تزني شيئا ولو تبت منك رواه الخطيب وحديث ابي الطفيل
عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرني انهم لن يسلطوا على قتل ولن يستبيحوا بي دمي الحديث ٥ وحديث
ابي امامة من طريقه ابن ابي عاصم فيه صحيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل عن رجل مسلم يحافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعد الظهر فتمسه النار وحديث ابي الطفيل عن سلمان ان خير
عباد الله مرفوعا الناس ثلاث طبقات رواه في هذه الاحاديث ايضا الخطيب
باسانيد ضعيفة بهذه عشرون حديثا من رواية الصحابة عن التابعين عن
الصحابة غير ذلك ما للعفاة الا سلم قوله وروى كعب ايضا عن التابعين
يعني فيحتمل ان يكون ذلك الذي رواه الصحابي عن كعب ونحوه وقد رواه
كعب عن تابعي اخر لكن ابو جحش في سنده من الاسانيد صحابي يسمى تابعي ذلك
التابعي شيخه في ذلك السند تابعي قول وفي بعض كتب الشافعية
في النكت وفي بعض شروح المنارق الاصول للحنفية الخ فقد قال الاستاذ
ابو اسحق وكذا قال القاضي ابو بكر الباقلاني وهو عجيب من القاضي قال
علماء اتباعه يحتمل ان المرسل مطلقا فكيف اذا كان مرسل صحابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونقل عن ابن كثير انه قال وذكر ابن الاثير ومن في ذلك خلافا وكذا
نقل عنه انه قال والحافظ البيهقي في قتابعه يسمى المنقطع ومعضلا يسمى ما
رواه التابعي عن رجل من الصحابة يعني بشرط الابهام مرسلا فان كان مذهب
مع هذا الى انه ليس بحجة فيلزمه ان يكون مرسل الصحابة ايضا ليس بحجة
انتهى قوله وسمي بالمنقطع الذي سقط الابيات قوله راو
فقط اي في الموضع الواحد وذلك ان الراوي للحديث قد يكون وهو اسقط
من الرواة فقد بالنسبة الى موضع واحد فلو تعددت المواضع لم يتصف
تعدد الساقط في تسميته منقطعا بالتوالي فلو سقط من السند اثنان
فصاعدا لا على التوالي في كل موضع واحد فقط كان منقطعا من موضعين
او مواضع كما ذكر في الشرح قوله وقال الاجابة الاقرب ربما
التبس فيه الامر على من لم ينظر الشرح تلامذي قال هذا لان الاطلاق
يتصرف العبيد الى ما لصلاح او الف لبيشه فيصرفها الى الشيخين و
لانهما هم الائمة اصطلاح وجايز ان يقيد لا اقرب لكن قد منه حكايته الاستعمال
اي استعمال من لهم اصطلاح سبعد ان يكون المراد الشيخين لانهما من
الائمة متقدمين او ليك يبعد ان ينقلوا اصطلاح غيرهم فانهم همه
اصل اصطلاح وقوله الاقرب اي من حيث اللغة قوله اثنان
فصاعدا الى مع التوالي لا جل الشرح وصاعدا معمول بشمل محذوف اعني
فاذهب في المسقوط صاعدا وشرط التوالي لا يفهم من التعليل فكان ينبغي
التنبيه عليه بعد هذه الابيات الاربعة بان يقول او كان ساقطا لتوهم
فليس معضلا لغير ضمن تعليلي سيجيء انه موهم ان فاوقال
والشرط في ساقطه التوالي والانفراد ليس للاعضال لكان احسن والله اعلم

ان هذا ظاهر

هذا ظاهر

ومنه قسم ثاني ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعدا
فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع الى السند مقدرا قوله
والمعضل الساقط من اسناده اثنان والنبي صلى الله عليه وسلم مسند اليه وليس
هو من السند وايضا قوله المعضل من مباحث الاسناد واذا ذكر النبي صلى
كان الكلام في الرفع وهو من مباحث المتن ايضا وكذا اذا حذف الصحابي
ايضا فانه يكون منقطعا وهو من مباحث المتن ايضا فلا يدخل ذلك
في قوله اثنان فصاعدا لان ذلك المستثنى صريحا في قوله هذا العلم
حتى لا يحتاج البحث في الاسناد بالبحث في المتن فاحتاج ان ينص عليه لوجود
صوره منقطعا اثنين مع التوالي قوله وقال ان عبد البر الخ
معنى ان المنقطع يطلق على جميع الانواع التي ترجع الى السقط من السند
وعلى كل منها باسم كالمعضل والمعلق والمرسل وان كان المتداول تحت المنقطع
وقول الحاصر تحت الاسم قوله من بعضهم هذا القول يسبب ان
يكون قول من سمى المرسل بانه ساقط من اسناده راو وقوله ما رواه
ممن دون التابعين عن الصحابة يفهم انه اطلق الوصول الى الصحابي وليس
كذلك فانه لو ذكر اثنين من دون الصحابة وسقط من اثنائه رجل لكان منقطعا
ويدخل في كلام ابن الصلاح ايضا ما لو سقط من اثنان فصاعدا لو مع
التوالي فانه قال من دون التابعين وذلك لانه قل من وجد قبل
كثيرا يخفى ما فيه الا ان يقيد به فيقال الغالب لخصوصه
والله اعلم قوله والمعضل كذا ابن الصلاح وهو لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه
مرسلا كما سبق قوله من موضع واحد كما التبع في النكت

الانواع

وهذا مراد المصنف بيوضح مراده المثال الذي مثل به بعد وهو قوله
ومثاله ما يروى بابه التابعي الخ قوله هذه معضل بفتح الضاد وبعضهم
ان يعلم ان ذلك غير مطرد بل قد يستعملون لفظه معضل بكسر الضاد وذلك
انه يوجد في كلامهم احيانا وصف الحديث الذي لم يستقم من اسناده شيء
بانه معضل هذا الذي يريده ونحن نجد انه مستعمل فهو مكسور الضاد قلت
قوله هو اصطلاح مشكل من حيث اللغة اي لان مفعلا بفتح العين
لا يكون الا من ثلاثي مزيد بزياده الميم وهنا لم يرد مزيدا بالزياده
واجاب بانه وجد له قولهم امره معضل اي مستعلق سديد قلت
يريد ممن المقترن فعيلا مبالغة فاعل لا يكون من رباعي وانما يكون من
ثلاثي وهو هنا لم يرد لتضمينه معنى له مستعلق فيكون فعل جلس وكرم
من جلس كرم فيقال عضل الامر اذا اشتد لا يقال اعضل قال الفيومي
انه من ثلاثي لازم مبدي بالهمزه فقيل اعضله كما يقال اكرمه واجلسه
والمعضل في الاصطلاح من هذا لانهم اعضلوه كما قالوا لظلم الليل واظلم
وهو الحلم الله هذا ما كان ظهر لي فتبه وجوب ما يوجد انه مراده قال
الشيخ في مكتفاه المصنف اعل حين تراه الكتاب عليه بان فعيلا دل
على الثلاثي قال فعلى هذا يكون لنا مفعل قاصرا واعضل متعديا وقد صرحوا
كما قالوا ظلم الليل واظلم الليل وانظر الله قال الشيخ وقد اعترض
عليه بان فعيلا لا يكون من الثلاثي القاصر واجاب انا لا نسلم ان فعيلا يكون من
الثلاثي القاصر انما كان فعيل بمعنى مفعول فاما اذا كان بمعنى فاعل فيجي
من الثلاثي القاصر كقولك حريص من حرص وانما اراد المصنف هنا ان
فعيلا انما ينبغي فاعل من مفعل الامر فهو فاضل من افضل وعصيل من اعضل والله اعلم

وقرات

وقرات عليه الحافظ شرف الدين الحسن ابن علي الصيرفي في غير نسخة من
كتاب ابن الصلاح في قوله هذا الموضع ولنا قول لم عضل على ان في ماضيه
عضل منه لامن اعضل هو وقد جاء ظلم الليل واظلم الله ما ذكره وغطش
وانغطش وغطشه الله انتهى وعطس بمعجمته مهملة بمعجمة اي اظلم قوله
والالتفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد اي الى انه قد قالوا استكل على
المبني من الرسم اثبات كونه متعديا وان كان مثل معضل في المعنى
اي في الالزام من جهة ان معناه مستغلق سديد ليرجح ذلك انه غير متعد
من وجوه الترجيح الا يكون للامر قائم في التعديد فلا يصح معضل بالفتح
لانه لا يكون الامن متعد والالتفات الى ذلك انه ليس اول فعل استعمل
لازما ومتعديا نحو اسلم الرجل فهو مسلم واسلمته انا الى كذا وآمن فهو
وامنه انا من فلان والله اعلم هذا توجيه كلامه على ان في حد النص
في كلام اهل اللغة على ان افعل يتعدى قال الامام عند شرحه كتابه
الواحي العضل الداهية التي اعضلت اي غلبت وقال اعضل الامر اذا
اشتد وداء عضال اي شديد داعي الاطباء اعضلهم فلم يقووا به
وقال صاحب القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كما اعضل
واعضله وتعضل له الا الاطباء اعضلهم وداء عضال كعراب معي عالب
انتهى والمراد من ورود الاستداد من محله السياق وهي التهمة
التي لا يخلو عنها كل من اشتغل على عصبة انتهى وان يكون الاستداد ناظرا الى
المنع وان قال الصبيق والعلة فالمعنى اذ ان الذي استطعم الحديث
راوي بين متن اليمين شديد في المنع من لقمه العاقط فانما اذا كان الساقط
واصوا امكن ان يعرف من تلميذه وشيخه فاذا زاد الساقط واحدا فيه

ما طعنه ونقل عبد الحق
عن قاسم ابن اصبغ لم اجتمع
قال وقال الحلل

وكون افضله

وزاد بعضهم اشكال هذا اذا علم ان مسلما لم يخرج قول ومثل ابو نعيم قال
ابن الصلاح قيل ذلك ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن ابي بكر وعمر وغيرهما فيذكر الواسطة بينه وبينهم قول مثل
مالك بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه اي فانه وردت بعض طرقه كذلك
الموطا مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فتبين ان الساقط
اثنان متواليان وقد ابهم ما اسقطه في الاسناد الذي فيه ابوهم
مثل رجل من اهل بلدي مثلا فيه مبهم او اصرح بذلك المبهم المحدث
ممن فوقه مثلا احدث عن اصحاب ابي هريرة وقوله ما يلي بعضي من
يليني فهو مبهم فلو لم اشترط التحديث لقلنا متصل فانه كثيرا ما يكون
بينه وبين ابي هريرة واحد فقط وقد تبين بخلاف ذلك وان منهما
اثنين وبهذا يندفع ما استشكله ابو نصر من انه يجوز ان يكون الساقط من بالله
وبين ذلك التابعي هريرة واحد السماع مالك من سعيد المقبري ونعيم
المجمر ومحمد بن المنكدر وغيرهم من اصحاب ابي هريرة واما الوفق قول
من قبيل المعضل قال ابن الصلاح لما تقدم رأي من شرطه اثنين فصاعدا
من اسنادين انتهى وهو من قبيل المعلق ايضا واختصر قوله لم صلى
عليه وسلم لو قال احدهم قال انا في او مالك مثلا لكان احكم كذلك
قال ابن الصلاح وسماه الخطيب ايضا مرسلا
وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل اسناده مرسلا كما سبق قول
وهذه صورة ما في هذا الشرط احدها ان يجيء مسندا من طريق ذلك الذي
وقف عليه والثاني ان يكون ما جزم بنسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم

قول ابو

قال رسول الله ص

مثل

كان قول التابعي ح

مثل ان يكون للراوي شيخ ان لكن احدهما ابكر من الآخر بين فاذا له
يات مسندا من طريق ذلك الراوي من وجه من الوجوه فانه لا يكون
معضلا ويحتمل ان يكون قال من عنده شيئا فلم يتحقق اسقط
منه اثنان فصاعدا شرط التعضيب وان كان ما جزم بنسبته الى غير
النبي صلى الله عليه وسلم كقول التابعي او من دونه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع حكما وهو معضل بالنظر الى صورته الظاهرة
في سقوط اثنين منه ومرسل نظرا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم المذكور فيه
هو الذي سمع منه وان لم يصرح به قول باستحقاق اسم الاتصال او الى
من اسم القطع والارسال نظرا الى الصورة قول وصحح ابن الصلاح
معضل الايات قال استخلصنا من حكم بالانقطاع وايا ما شدد وبه من شرط
قول المعتبة ومن اكتفى بالمعاصرة مهل والذهبا الوسط الذي ما يفيد
الا التعنت مر هب على ان البخاري ومسلما اشترطا اللقاء فقط
وما اورده مسلم عليهم من انه لم يثبت لهم رد المعنعن وان احتمال عدم
السماع لبس له ورد بان المحمل معه وصف في غير المدلس ومن فرض انه لم
يسمع ما عنعنه كان مدلسا فمنتفي المسئلة من اصلها قول بعده
الراوي ما احدث به بعضهم قوله في الشرح ان يكون معروفا بالرواية
عنه فان اخذ احد من الرواية فاذا حدث عن شخص التقى معه بلا واسطة
والراوية عنه النقل عنه سواء كان بواسطة ام لا فالعبارة المساوية
لما في الشرح ان يقال معرفة الراوي بمن نقل عنه قول والمقطع يجيء
الرد يجيء اي والمقطع في الخبر الذي رواه الراوي بان ونحوها من الصيغ
المشعرة بعدم في كونها محتملة عدم السماع مطلقا اي سواء كان قائلها معاصرا او لا

لى من رءى بها منهم لا قوله من رواية الحديث وغيرهم قال ابن الصلاح
عقبه وأورده المشترطون للصحيح في تضاعيفهم فيه وقبلوه قوله
لشرط سلامة الراوي الذي رواه بالمعنعنة من التدليس ابي فان كان
مدلسا لم يقبل معنعنه حتى يتبين سماعه لذلك الحديث من شيخه عنه
ال الشافعي في باب ثبيت خبر الواحد واقبل في الحديث حدثني فلان عن
فلان اذا لم يكن مدلسا اقبل في الشهادة اذا سمعت او رايت او اشهد لي
ال الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه ان قال ما عن فلان اذ لقيه فهو على
السماع حتى يعرف خلافه فالشهادة بخصص بان يحتاط فيها من هذا الوجه
ال الشافعي فقال لي شخصا ناظره فيما لك قلت من لم اعرفه
بالتدليس ان يقول عن وليس ان يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول
عدول الا ان يجرح الامر في انفسهم وقال الصيرفي في المعنى ان اذا عرفت
العدل فهو على العدالة حتى اعلم الجرح وكذلك اذا عرفت السماع فهو على السماع
على اعلم التدليس فاذا علمته وقفته وعالم بمذهبه فهو موقوف على الاختبار
قوله وشرط ثبوته ملاقاته اي ان لم يثبت ملاقاته لم يقبل
عنعنه وقف الحديث حتى يثبت اللقي فقد عنعن اناس عن لم يلقوه مثل حديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير فاخبر
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك كان اذا
رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين
التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
وفي رواية عقب الشيطان وينهى ان يفترس الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اورده صاحب العمدة كما انه

وشرط

ولكن

ما

اتفق عليه الشيخان واما رواه مسلم فقط عن ابي الجوزاء اوس ابن عبد الله
الربعي عن عائشة رضي الله عنها ولم يلقها قال سيجيء في تهذيب التهذيب
عن ابن عدي وابو الجوزاء روى عن الصحابة آية يأس به وانصح روايته
عنهم انه قد سمع منهم وقول البخاري في اسناده نظر يعني انه لم يسمع
من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما انه ضعيف عنده كذلك شيخنا
وذكر ابن عبد البر في التمهيد اعيانا انه لم يسمع منها وكذلك جعفر العدني
في كتاب الصلاة حدثنا مزاحم ابن سعيد حدثنا ابن المبارك عن ابرهيم
ابن طهمان عن مدلل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة
رضي الله عنها يسالها فذكر الحديث يعني كان يستفتح الصلاة بالتكبير الخ
فهذا ظاهره انه لم يثبت انها لكن لا مانع من جواز كونه يوجد بعد ذلك
مثبتا انها على مدة ممكنة صنيعهم في امكان اللقاء والله اعلم قوله وقد اطال
هنا نظر فان ابن عبد البر لم يصرح بذلك وانما ادعى الاجماع على قوله
كما في التمهيد لكن يلزم من ذلك ان يكون منقطعا وصيانة كما نقلها الشيخ
في انكت اعلم وقد قال الله ان تاملتها وعلى اية الحديث ونظرت
في كتب من اشترط الحديث الصحيح في النقل عنهم ومن لم يشترط فوجدهم
اجروا على قبول العنعنة والعنعن خلاف منهم في ثلاثة اجمع شروطا
ثلاثة وهي عدالة المحدثين والتقاء بعضهم بعضا ولو مرة واحدة وشاهد وان يكونوا
برآء من التدليس هكذا وهو قول ذلك وعامة اهل العلم لكن نقل عن شيخنا
الحافظ ابو الفضل ابن الحسين الحلبي انه نقل عن ابن عبد البر قال في مقدمة التمهيد خلاف
في ذلك اي في كونه متصلا بثبوت اية الحديث قوله قال وفي ابو عمر الداني
الخ منظر تكلم ابو عمر الداني في كتابه في القراءات هل الشرط اخلى في الاجماع او

الهى ص

هو قيد اجماع من عند قوله مستدركا على ما عده ولكن قد يظهر
عدم اتصاله اي لا يلزم من كونه معروفا بالرواية عنه ان يكون مستملا كان
الشخص قد اكثر النقل عن شخص فيعرف بالرواية عنه وان لم يكن جميع ما
يكون اجتمع به ولم يسمع منه شيئا قلت والمسئلة مفروضة فيمن ثبت لقاؤه
وهو ذلك غير مدلس فمن روى عن من لم يجتمع به فقد فقد الشرط الاول
فلا يرد عليه الشق الاول من الاعتراض ومن روى عن من اجتمع به ولم يسمع
منه شيئا يلتحق بمن ونحوها كان مع لسا فقد الشرط الثاني فسلم من الشق
الثاني وليس قول الصحة شرطا لصحة الراوي بالاصالة عن الشخص فقد لقاه
بعض يوم ويحمل عنه احاديث ثم يفيض بها فيسمع انه يرويها عنه فيسقط
الرواية اليه ويستهدف لذلك دليا وانما كان اجتماعه به بعض يوم والله اعلم
قوله والبخاري وغيرهما منهم ابو بكر الصيرفي الشافعي والمحقوق
قال النووي فيما نقل عنه قوله لم يسبق قائله اليه قال ابن
كثير فيما نقل عنه قيل انه يريد البخاري وانظاهر انه يريد به علي ابن المديني
فانه يشترط ذلك في اصل صحة الحديث واما البخاري فانه لا يشترط ذلك
في اصل الصحة ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح قوله وادعى ابن
وقد التزم مسلم من اشترط اللقاء حتى الارسال ان يرد العنعن
دليا فقال فان كانت العلة في تعلك الخبرة تركك الاحتجاج به امكان
الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسناد صحيح حتى ترى فيه السماع
من اوله الى آخره اتهى وهذا السبيل لزمه عن العنعن لو كان معنعنا
من روى عنه بعض او اسطه كما هو اسلوب المسئلة مفروضة فيما
كما قال شيخنا في شرحه لنخبته قال ابن الصلاح في بقية بحث هذا

تصنيف

ابن الصلاح

الباب الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال
فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان وقد اطلق ابو بكر الشافعي
الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع
حتى يعلم انه لم يسمع منه شيئا قال وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فهو فيه
على الاتصال وانا لا نعلم احدا ممن يعتد بقوله يسوغ من الحجة في ذلك وفي سائر
الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بالطلاقه الرواية عنه من غير ذكر
الواسطة بينه وبين من لقيه واقاصر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن
لم يعرف بالتدليس ومن امثلة ذلك قوله تعالى فلان قال كذا او كذا امثل ان يقول
نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدثا او كان يقول
كذا او كذا او ما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه يكتفي
بذلك من جميع الاسطة بينهما ثبت لقاؤه على سبيل الجملة قوله
وفي قال مسلم نظرا اي انهم كثيرا ما يروون عمن عاصروه ولم يلقوه هو
قال وهذا الحكم اي المسئلة من اصلها وبي الضعف اي لان المتاخرين ليس
لهم اعتناء بامر الرواية في الكتب العلمية انما مقصودهم ابدا الفوائد من
غير نظر الى الاسناد قوله ابو الحسن القابسي قيل وهو لم
يتبع هذا الامر المتبع كما فعل البخاري كان الحسن قد قال بعد ذكره
مذهب البخاري ويرى ويقرر ان جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط
ابو الحسن القابسي ما ذكره وزاد ابو المظفر السمعاني فاشترط طول
الصحبة معه واشترط ابو عمرو الداني الخ قوله او رأيته ولم
يدر ما يقول فيه لقاء وسماعه منه او لا فلا فائدة في كونه ادركه بالسن
ان يحدث عنه قبل بلوغه وهذا امر مسلم في كفاية المعاصرة

منه

جل ح

غير الصحابي في اتهامه بان ونحوها على حال الصحابي مع وجود الفارق
موجود مانع في الصنع وهو احتمال كون من ليس بصحابي غير تقدم وجود
شرط في الاصل وهو ثبوت عدالة جميع الصحابة وتقدم الصنع فلنا فعلها
من الصحابي مطلقا حتى بالصيغة المحتملة لان امر دائر بين ان يكون
سمعه من النبي صلى او من صحابي اخر والصحابة كلهم عدول فلا مضرة
بالسقاط منهم لانا لم نسمعه من بعض التابعين بعد بعد الا سيما
ان كان في ذلك العصر حكم والحكم دائر على غلبة الظن فلا يوثر فيه هذا
الاحتمال واما غير الصحابي وان كان ثابتا فيحتمل احتمالا قويا بان
يكون سمع بعض مشيخته او ثقة ثالثة عن غير صحابي دون ان يكون ذلك
المسموع منه غير ثقة قوله كمالك وشعبة راى ابن عيينة الاثبات
قوله وشعبة اي وشعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام العتكي قوله وحدث مثل ما
حدث اي ابن عبد البر قوله الفحل ايما لصالح يصيف هذا
الرجل بانه فحل اشارة الى انه قد بلغ الغاية من معرفة هذا الفن ويصيف
مسند بالنحو ليعيا اشارة الى انه اتى به النحرير قوله لسعيد بن محمد
ان الكنية نسبت كذلك لانها من اسمي بني حنيفة واسمها حولة قال
شيخنا وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بابنه محمد منها في حدود
احد بن كامل ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحنفية في بيت فاطمة رضي الله عنها فقال
لعلي انك ستتزوج هذه وولد لك ولد منها فسماه محمدا قوله لم يكن
نقله له ذلك مرسلا اي من حيث الخط والا فالخبر ان ما في مثل هذا
الصيغة ان كان لم يات انه لذلك فهو مرسل ان اتى موصولا من طريق
اخرى معتبرة او غيرها من الصيغ فالحكم للوصل فيحكم على ذلك الطريق

واجل هذا قال الشيخ وهذا واضح فيما قلته وكذا مراد من اشترط اللقا
ان يقترن باللقا امكان السماع والا فلو ورد في القصة التي ثبت بها اللقا
ما يدل على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقا واثاروا الاحتراز اذ في ذلك
ان المقام يدل عليه والمتقدمون كانوا المكثرون في عبارتهم الاشارات
والتلويحات وما يدل عليه المقام ونحو ذلك وعلى هذا مبنى كلام العرب
وانما جا الاحتراز في اللقاط وشذ العقيد بها من حين ظهور المتطفلين في
العلم الاسلامية لان مبنا على حقايق الاشيا وذلك ان الذي اخترعه
كان هو ثانيا فاذا راى علامة امسك عن روايته وقد يحدث فيما تدل عليه من اعتبار
شي زايد على تلك الالفاظ هكذا قال شيخنا وفيه نظر فان الملاطفة
تارة يكون الكلام على النقل وتارة على الفعل وهذا ان يكون بالقرين
وتارة بالامكان الى غير ذلك مما هو مشهور قال شيخنا وجدت في بعض الاجزا
وروده عن قوم لا يكن ان يكون الراوي سمعه ممن رواه عنه وان كان لقيه
وسمعه الكثير اخرج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت انه
خرج عليهم حروري فقتلوه حتى جرى دمه في نهر فهذا ما نراه لا يكن ان
يكون ابو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لان الذي سمعه
المقتول فهذا لا يوصف بالتدليس وان كان ابو اسحق مدلسا لان المدلس
فانه غير داخل في تعريف التدليس فانه ان روى الشخص عمن لقيه شيا لم
يسمعه منه بصيغة محتملة والله اعلم قوله من قبيل المرسل والمنقطع
اي حيث لم ينقل عن النووي انه قال هذا المذهب مردود واجماع السلف
قوله واجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي الخ فيما حكى الخطابي

باب

الحكم بالمرسل والمنقطع وما يعتضد منه وما لا يعتضد

اما مسئلة المرسل فمرجعها الى ما كان بتلك الطريق الاخرى وهنا قد وصل من الطريق الاول مختلف انا حكم على طاهر لفظ الطريق الثانية ليعلم منه ما شأنه قوله وهو مرسل صحابي من هذا ما ذكره ابن الصلاح عقب قصة عمار التي ذكرها ابن عيينة فقال ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة اي مسئلة المرسل بحديث نافع عن ابن عمر عن عمار سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر عرض عمار فقال يا رسول الله الحديث ثم قال يعني الخطيب ظاهر الرواية الاولى توجبان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرة توجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح ليس هذا مثالا لما نحن بصدده لان الاعتماد عليه في الحكم بالاتصال بل لما مر في التسوية بين عن وان ان حكمها الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس انما هو على اللقاء والادراك وذلك في الحديث مشترك مردد للتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه والراوي ابن عمر رضي الله عنهما فانتفى ذلك من جهته كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وهو يريد انه محكوم باتصاله على كل حال فليس هو مثل قصة ابن الخشخاش فان الرواية الثانية محكوم بارسالها والرواية الاولى لم يعلم اتصالها هذا ما قاله وفي فرقة منها نظر فانها مستاوية ان كان رواية ابن الخشخاش محكوم بارسالها من غير شك فهي مساوية لرواية ابن الخشخاش وان كان رواية عمر حكم باتصال على كل حال لانه ان كان ادرك سؤال ابيه فلا شك في اتصاله ورواية نعم

الناسخ

مرسل صحابي ولم يحكم الاتصال يتبع الفرق بين الرواية الاولى والثانية وكذا من ما يأتي نقله عن ابن حبان موضع من حدثني او اخبرني قوله فهو منقطع اي لم يتصل به من فعل الصحابي او قوله للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما ذكر وقيل انه منقطع وان المنقطع ما قاله التابعي من غير نسبته قوله كان مستعملا في الكتب ولم يصح بما يقتضي الاتصال ان سلم ذلك التابعي من وصمة التدليس قوله واسندها اي اسند حكايتها الى الصحابة في الكتب قوله بشرط عن وبشرط ان فلانا قال الا لفظ قال قيل لان في مستعمله ايضا كرواية ابن الحسن الاولى عن عمار المشروط السلامة المتقدم من التدليس قوله وبعد من اشتراط السلامة من التدليس هو بمعنى قوله بالشرط الذي تقدم هو قوله احدث عند ابي داود مرسل اي لفظا وهو مثل حكما بانه رد ومن طريق اخرى صحيحا لرجحان طرفه من صحيح انه قطع انفه يوم الكلاب هو بضم الكاف مخففا اسم موضع كانت به وقعة من وقائعهم ورايت عن سليمان التيمي انه يوم من ايام العرب المشهورة الكلاب الاول والكلاب الثاني واليومان في موضع واحد وقيل هو اسم ما بين البصرة والكوفة على سبعة ايام من اليمامة وكانت وقعة في ايامه عليه قوله كما في احد الحديث قال في النكت وذكر ابن التواق نحو ذلك ايضا في حديث ابي قتيبة ان عمر وابن العاص كانا على بريد الحديث في التيمم من عند ابي داود وبمعناه كذلك مثل ضمرة وهو امر واضح والله اعلم قوله لم يسند ذلك الى ما اشد هو فاصح في عدم الاسناد اليها والله اعلم ادرك الصحبة اي الراوي وهو عمرو لم يدرك من قبله ذلك لرسول الله صلى الله عليه

قال شيخنا الذي استحضره من لفظه انا الذي سبق عند احد من محدثه
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ عن عمرة ان عائشة رضي الله عنها كانت ترجل فعرض لم تدرك من
ترجيلها له صلى الله عليه وسلم فانها تابعيه وفي حلت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
هو مرسل لفظا وان كانت الطريق الاولى بينت وصله وقد استحضر
قضيه عروة فاسند الحكم قوله فاسند ذلك بالصفاني في التقدير
عن عائشة انها قالت هي رسول الله وموضح ذلك ان تضع موضع من حدثني
فلو قلت في اللفظ الاول حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
السلام وكان ظاهرا في ان عروة ادرك شيئا من قولها ولو قلت حدثني عروة
قال حدثني عائشة انها قالت يرسول الله لم يكن صريحا انه ادرك
زمن قولها وانما هو ظاهر في انه ادرك تحديثها له وهو كذلك . ولكن استعمال
عن البينا قدم الكلام على حكم اتصال الحديث وعدمه اذا كان في سنده
لفظ عن اراد ان سنده على انه حيث جمنا باتصاله ما نفته عن في المتقدمين
فانصاله بالسماع بخلاف المتاخرين فان اتصالهم فيه انما هو الاجازة
قوله فظن به انه رواه بالاجازة هو فعل امرء انا الزهري ظن
ولم يطلق الحكم بان في زمنه لم يكن بعصر الاصطلاح ان ذلك للطارئ
وانما كان قد شاع ذلك الاستعمال فيهم واما في هذا الزمان فحيثما
حدثنا او حدثني فلان فلانا يحتمل ان ذلك اجازة
ان الاصطلاح تنزل على ذلك فشيخنا وحكم ان في السماع بنا بها
من حكم عن اذا لم يدرك بها العصار او التحديث مسندة الى ضمير ونحو ذلك
لكن استعمالها قليل فاذا قال المحدث اخبرني فلان ان فلانا قال لي يوما

فلان وخرج ذلك كان المراد بان الاخبار الاجمالي وهو الاجازة فان حكى هما
الاخبار بان سمع حدثنا فلان ان فلانا اخبرني فهو تصريح وهذه الكلمة
في المشارقة واما المغاربة فالامر عندهم سهل كل حبا في عن وحدثنا واخبرنا
وهكذا فانهم يستعملون كلا من ذلك السماع والاجازة فلا يحمل شيء منه
على السماع الا اذا صرح بان يقول سمعت عليه او سمعته قائلا لفظه
او نحو ذلك قوله ومن يصح الميم اي لسلم من الارسال فانه لو
كسر الميم على اللغة الاخرى لكان صريحا في التوحيد وهو اختلاف
حركة ما قبل الروي المقيد على امثال هذا السناد كثير في اشعار
العرب كرة حملت بعض علماء العروض على منع كونه سنادا قوله
في تعارض الوصل والارسال واحكم بوصل بعد الاثبات فان الاليق
بذكر هذا اصل فيما ذات الثقات فانه من حيث استلزم الرسال
على الارسال لكن الرفع قد لا يزيد على الوقف مثل ان يروي مالك
عن نافع عن ابن عمر حديثا موقوفا عليه ثم يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيرفعه وابذكر عمر رضي الله عنه لهذا كما ترى
ليس فيه زيادة في العدد على الموقوف بل ربما يقضي للموقوف
صار ويقال ان من وصله متيقظ بالجاد فقالة في حالتها معه زيادة
علم لكن اغلب الزيادة فيها مسيلة زيادات الثقات كان السبب
في ان ابن الصلاح خطاها طريقة المحدثين بطريقة الاصوليين فان
لمحدثين في هذه المسيلة نظرا احزم لحكمه وهو الذي لا ينبغي
ان يعدل عنه وذلك انهم يحكمون فيها بحكم مطرد وانما هو وفق ذلك

مع العراقيين وله لذلك حكم البخاري يوصل حديث لانكاح الا بولي ويرسلون
لا لمة زيادة ثقة ولا لاين شعبة وسفين اختلف عليهما فرويا
مرة مرسلا ومرة متصلا والطريق التي روى منها مرسلا انهما ضعيفة
بل لانهما وان كانا جليلين في الحفظ فقد ضل سبعة منهم اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق فاذا اجتمعا كلا من
شعبة وسفين بن طهمان او سلامة كان الواصلون اكثر على كل حال وايضا
فان يونس سمعه من ابيه فرة ارسله وسماعه منه متصلا واسرائيل اثبت فيما
جده لكثرة ما رسقه له فهذه اوجه مرجحة فاذا انضاف برفعه ابنه يونس عن
ابيه صار بمنزلة رواية شعبة وسفين فيتعارضان وترجح الوصل
برواية الستة الباقين وايضا فان شعبة وسفيان سمعاه في مجلس
واحد بدليل رواية ابي داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال
سمعت سفيان الثوري يقول حدثنا ابو اسحق السبيعي احاديث ابو سرد عن
النبي صلعم فذكر احاديث منها حديثا انهما رواه قال شعبة فاسماع
علي ابي اسحق بقوله سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الثوري
وصلوا اصح فاك لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان
شعبة واسرائيل احفظ واضبط من جميع هؤلاء الاربع رووا عن ابي
اسحق في هذا الحديث ان شعبة والثوري سمعاه حديثا من ابي اسحق
في مجلس واحد واسناده اسناد متقدم عن الطيالسي وايضا فسفيان لم يقل ابي
اسحق ولم يحدث بها ورده الا مرسلا وهو حدثه به عن ابي صلى الله عليه
ولا برزة الواسطة لقاله له نعم وهذا ما لو قلت لشيخ اسمعت
البخاري على فلان من رواية العذري فقال نعم فجاء فقال للشيخ

اسرائيل ابن اسحق م

وايضا

اسمعت

اسمعت البخاري على فلان فسر فاذا قال ابي سمعت ابا العباس العذري البجا
فلا يكون بين الكلامين تعارض وكان سفيان قال له اسمعت الحديث من
ابي اسحق فقصد انما هو الاخبار عن سماعه الحديث لا عن كيفية روايته
له والله اعلم قوله كما صححه الطيبي لابن الصلاح وان خالفه جمع
من الائمة وبعض اهل الحديث
من الحافظ له واحدا او جماعة قوله في العقبة واصوله
نقل عن النووي انه مراده للمحققين ايضا من اصحاب الحديث قوله
الحكم لمن ارسل وكذا وكذا لمن وقف وقيل ان النووي قال ان الخطيب
حكاه ايضا عن اكثر اصحاب الحديث قوله ان الحكم للاكثرين عن
سوالات الحاكم لابي الحسن الدارقطني قلت فما لابن عيينة قال الخطأ وقعه
انما اخطأ في حديث واحد حديث الثوري عن اسمعيل عن عمرو بن حريث
عن عمر فرفعه واوقفه الناس وانما ملت لسعيد بن عبد الله الجعفي قال
هذا ابن صيد الله بن جبير ابن جبير وليس بالثوري تحدث باحاديث
يسندها ويقلبها عن ابيه قال بعض اصحابنا فقد ضعف بذلك انتهى قلت
قلت لا يظن انه انما ضعفه لان القاعدة ان من لم يوثق وخالف الثقات
ضعف بذلك فان هذا قد وثقه من قبل الدارقطني فقال شيخنا وقد بينه
ان اسود بن معبس وابا رزعة وابا حاتم وثقوه قال وقال النسائي ليس به با
س ساق ما بعد عن الدارقطني وقال لما استدرك البخاري له حديثين
في مارحة فلم يبق الا انه الدارقطني تقوى للاكثر قوله في مسند
وفي هذه الرتبة في المبينة زيادة بيان وانا فالمدح في العدالة وسلامة
للمدح في الضبط والاتقان والعدالة والعالم بقدح ذلك فيه على
ما هو المقرر والاحتياط الا احتياط ما امكن امكانا قويا ان يكون الصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

معتبرا بان يكون الحسن وهو قوله انه علم ما في عليه كل طبقة وهذا
الفصل يعلق بفصل رياق الله في اكثر نسخ ستاني قوله هكذا
صححه ابن الصلاح وكل التصحيح في الكتب وما صححه هو الذي صححه اهل الحديث
وعن ترجيح الحاديث الاخيا انه قال بعد ان اورد حديثا اختلف على راويه
في رفعه ووقفه قال الصحيح الذي عليه الجمهور ان الراوي اذا روى الحديث
موقوفا وهو موقوفا لحكم للرفع انه صحيح في حالة الرفع زيادة وهذا هو
الراجح عند اهل الحديث نزد سياق للامر الاصح لين وهذا التفصيل عنهم
عنهم قد تخالف ما تقدم من حكايته عنهم ان الحكم للوصل الا ان تعرف
من اختلاف الرواة واختلاف الرواي الواحد قوله لين واما الاصوليون لو كان
فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر دبانا فقض بقبول الوصل وحسن
ارسل اكثر وتبينا بقبول بملاحظتهم القرينة فقوي نظر المحدثين في
وهو ايهم موهما واسد لحام قوله تدليس الاسناد اما بيان التدليس
ما هو وكمن الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطيه
الاشباح عن البصر قال ابو عبيد الله القزاز في ديوانه ومنه التدليس في البيع
يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه
كانه اظلم عليه الامر واصله ما ذكرنا من الدلس انتهى وهو في اصطلاح راجع
الى ذلك من حيث ان اسقط من اسناده شيخا فقد غطى ذلك الذي
اسقطه وزاد في التغطية في اتيانه بصيغ موهمة وكذا تدليس الشيوخ
فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ او يعطي السيخ وصفه
بغير ما اشتهر به قوله على ثلاثة اقسام ان اراد اصل التدليس فليس
الامر كذلك فان ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار اسقاط الراوي وذكره

وصفه

وصفه وان اراد انواع فهي اكثر من ثلاثة لما سياتي من تدليس القطع
وقد ليس العطف قوله ليسقط اسم شيخه ليرتقي الى شيخ شيخه
يعني بالنسبة الى هذا احد شيوخه والا فشرط هذا الذي سماه شيخ شيخه
ان يكون شيخه نفسه حتى يحصل ايهامه وقد يكون شيخه في هذا الحديث
خليفة او قرينه قال الحسن في العيان ان يقول لم يدلس الاسناد ان يسند
عن من لقيه ما لم يسمع منه بلفظ موهم وعيان ابن الصلاح وهو ان يروي
عن من لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ موهم سماعه منه او من شيخه
منه او نحو عامر ولم يقل موهما انه قد لقيه وسمعه منهم قد يكون سمعا واحدا
وقد يكون اكثر اثنين والاول احسن والثاني جعله بعضنا ارسالا خفيا ولم يجعله
تدليسا قال امر فيه ظهور بالنسبة الى التدليس قال السبع طائفة
وصل عبارة الاصل اسقاط بما هو اعرض من هذا ذكر تعريف ابن القطان
والبرماوي قال ونقابل هذا القول في تصحيح حد التدليس القول الاخر
الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد وذكر سر قال وما ذكرنا المصنف في حد
التدليس هو المشهور عن اهل الحديث وانما ذكرت قول البزار وابن
العطار يعني محمد عبد الملك ليلا يغتر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة اهل
هذا الشان له ذلك والله اعلم قوله لا يسمي الا شيخا تحريجا
او ظاهرا او بعضه بحيث لو لا انه يستفيد ما ذكره قوله او
كل فلان يسمي ان سمع او قال على حد سواء هذا الباب وليس
كذلك فقد قال الخطيب في الكفاية نقلا عن اهل الحديث ان قال لا
تحمل على السماع اصلا الا اذا عرف من عادة الراوي انه لا يسقطها الا في
السماع كالحجاج بن محمد المصيصي قلت وهذا ايضا كقول ابن عيينة فيما اسنده الى

البخاري ان الله ليس وتابعه قاضي القضاة الحافظ ولي الدين في زعمه
ولد المصنف لعلامه حيث قال مثاله اي التدليس قال البخاري في كتاب
الجنايز في باب ما جاء في قاتل النفس وقال حجاج ابن منهال حدثنا حرير
ابن حازم عن الحسن ما حدثني في هذا المسجد منذ سنين وما حاف
ان يكذب حديث علي انتهى وقال كان بن جريج فقيل لعمرو سمع الحسن
من جابر احدا سمعه منه فقال لا اعلم احدا سمعه منه بدليل
انه قال في آخر ما ذكر عن علي اسوا بكم حدثنا محمد ثنا حجاج ثنا حرير عن الحسن
ما حدثني قد ذكر الحديث وهذا هو التدليس انتهى وقد تقدم هذا في التعليق
عن الشيخ الضعيف على ابن الصلاح واما حملنا ما نقله الخطيب واذا هذا
من حيث انه اذا كان الشايع عند اهل الفن حملها على الانقطاع ممن ليست
له عنه مطلقا واما لاقائها منه فلم يسمعها منه على الاصطلاح قال يكون
ذلك فيما وفيما لم يثبت عنه انه مدلس وقد سمعنا واما قوله
قال بعضهم الارسال لكن انما عدل عن قوله حدثنا وعن لانه يدعيه
فقال يكون الحديث ظاهره الوقف وهو لم يضع كتابا حدثنا الحديث المسند
لكن يكون ذلك شاهد الخ اذا دقق النظر وقوله قد عاصر المروي عنه
عليه خلط للمرسل الخفي بالمدلس فالمرسل الخفي هو ان يعاصر الشخص
الذي عاصره ولم يلقه حدثنا بلفظ محتمل والصواب في العنعنة ان يقال انا يكون
مدلسا اذا كان المدلس قد لقي المروي عنه فيسوغ المعاصرة الذي لم يلق
ويدخل من جميع ذلك الحديث الذي لم يسمعه وعرفه ابو الحسن الرماني بقوله
اقرب الى الصواب وهل يعتد بقوله عن وقد سمع فانه خارج بمجيء القائل
والغائب بان ١٢ سنين او الفقيها محدثا حتى ١٢ جل فيه مرلي وثبت انه لم

الخفي

ليسمع

ليسمع او سمع فيدا مرحا التقى بالمرسل الخفي فيه رط وكان يسوغ له ان
يحدث وله من غير ان يذكر انه سمعه منه فيقول بلفظ موهم لسماعه احمد
وعبارة السامي في الرسالة ان باب تدليس خبر الواحد يقوم الحجة
بهذه الحاصة حتى يجمع فيها منها ان يكون ذلك الى ان قال بر بأمن ان
يكون مدلسا لحديث عمن لقيه عالم بسمع منه وقال الامام ابو بكر الصيرفي
اذا عرف بالتدليس لم يقبل منه حتى يقول حدثني او سمعت وذلك انه
قد يشفق حال بعضهم فكان اذا ظهر من سمعه كان غير ثبت فيكون
بينه وبين الثقة رجل غير ثقة وهذا انكته في رد المرسل فيها لواسطة
بين الثقة الثقة فقد يجد ان يكون غير ثقة قلت اصل حمل بالمجاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه يحدث بعضهم عن بعض مرسلا فابن عباس ما كان يسمع
سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يحدث بعضنا عن بعض فان اجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقبلون احدا منهم ولا يتتبع بعضهم بعضا
قائل ان من حدث حديثا عن شيخ لم يسمع منه فليس بمدلس لقيه او لم يلقه
وقيل له ارسال ان يقول الرجل قال فلان ومجلوه انه لم يلق كقول
الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم وكقول مالك قال سعيد بن المسيب اذا لقي
الرجل الرجل وسمع منه فاذا حكى عنه ما لم يسمع فانما يدرجه ليكون في
الظاهر انه سمعه عنه الا ترى ان من عرف بذلك وضعف حديثه
فقيل له سمعت من فلان فيقول لم اخبرنيه فلان فربما احال على ثقة
وربما احال على غير ثقة فهذا الضرب يسمى تدليس الشيوخ الذي يعتقدها المدلس
هو الذي رد به المرسل لانه يجوز ان يكون ممن لم يحتج بحديثه
قول فجعلوا المدلس نوعا هو الذي ستاتي تسميته مدلس الشيوخ به

شرح

والكشف احد منهم ر

كانه ر

شمس الدين محمد بن حسان العدني فما قرأه بخطه ووقع لنا بعينه بانتقاط
ثلاثة وذلك انه كان اذا مر بي شيء اصحح بالسلفظ فقال سمعت علي ابن المديني
يقول سمعت عاصم عن ابن جريج عن الاعرج قوله مطلقا ابن السماع
اولا من قوله بمثل تدليس ابن عيينة فيكون حكمه مراسيل سعيد حكم
ابن المسيب عائشة الكما في العلة للخطيب للقطع بان التشهد انما كان اثر الامر
بالخروج من الصلاة فصار ذلك سببا لوهم الظن به كما قدمناه في المسبوق
وقد نظم ذلك بعض الفضلاء فقال اما الامام ابن عيينة وصفناه فعفو
تدليسه من غير رد قوله عن محمد مثل بقيته اي مثل تدليس ابن عيينة نفس
قوله كبار التابعين قائم مرسلون الا من صحابي عند الحفظ منهم
ولا تقبلت مراسيلهم اتفاقا لكن الغالب ان مراسيل الصحابة انما هي
عن تابعي قليل كبير وعن تابعي صغير نادر وعلوا الصغير في التابعين نادر فما ارسله
التابعين نادر فما ارسله صغير نادر وقد ادعى وجود ذلك لكن يستثنى ارسال
الصحابة وفي استثناء مراسيل كبار الصحابة نظر فان كبار التابعين كثير
الشيخ عيني احيانا وابراهيم قوله كان لا يدلس عند اهل العلم مقبولة
عند مسلم فان غايته ان يكون كالتوقيف مبهما كان يقبل حديث الثقة وقد
عرف ان قليل غير محمد احتمال ان يسمع غير من حالة ما حكى عليه قلت
هذا اذا قال انا لا ارسل الا عن ثقة وانصفت عنه فاما اذا فتش فاما ان
يمثل حال ابن عيينة فانه ملتحق به قوله في كتاب الدلائل
في علوم في شرح رسالة الاباضي وقول الشيخ وعكسه رابعة يوهم انه مصحح به
في كلها ليس كذلك بل هو حكاية مذهب نسبه للرازي قوله
فصل ورد عليهم مطلقا ينبغي ان يفصل في حالهم بتفصيل يقتضيه حاصل ما

حكم

حال

نفس

مانع

عن ابن الصلاح مقالا ان حمل الاسناد على التدليس ضعف الراوي وحديثه ان
بعطفه [illegible] عليه لكونها عنعنة وغرورا وان لم يكن الحامل له على التدليس
ترويج الضعيف قوله فان صرح بالاتصال ينبغي ان يزيد
فيه ولم يحمله على التدليس ستر الضعيف وهو [illegible] قال الشافعي في
الرسالة وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني فلان
عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عمن لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه بهذه
الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا
عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه ولا على النصيحة
في الصدق فيقبل منه ما قبلنا من اهل النصيحة في الصدق فقلنا لا
نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني او سمعت قال الصيرفي في الدلائل
الاشارة [illegible] الا انهم كانوا من سمع منه فلانا احضنا
الى معرفته الا ان يكون [illegible] قلنا لسنا نمن [illegible] احتجنا من التدليس
فابنه لنا المعقول العيب انه في ظهر [illegible] احتياط الى معرفة المكتوم ما
ثبت ومن لم يثبت فاذا قال لقيت فلانا احد قبلنا قوله واذا قال
سمعت انسانا فقد [illegible] لنا التعرف هل هو من جرحه وقال السبكي
[illegible] ابو الحسن ابن القطان في الخلاف فيه اي في قبول ما صرح
المدلس فيه بالسماع وذكر في كتابه بيان الوهم والايهام ان محل
[illegible] مدلس ولا ينبغي ان يجري في عنعنته الخلاف ثم قال فاما اذا
صرح بالسماع فلا كلام فيه فانه ثقة حافظ صادق فيقبل منه ذلك بلا
خلاف انتهى كلامه والمشهور ما ذكره المصنف من اثبات الخلاف فقد
حكاه الخطيب في الكفاية عن فريق من الفقهاء واصحاب الحديث

١٥٨

وهكذا حكاه غيره والمثبت للخلاف مقدم على النافي لانه زاد علما
قوله وفي كلام بعضهم هو الشيخ محيي الدين النووي في شرح
المهذب ان الشيخ قال في نكته ان النووي على هذا اي حكاية القولين
جمهور من يحتج بالمرسل فقط [illegible] لان المعنى [illegible] وقال في شرح المهذب
الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بخبره اذا عنعن [illegible] وكان
الذي اوقع النووي في ذلك ما ذكره البيهقي [illegible] ابن عبد البر في التمهيد
ما يدل على ذلك اما البيهقي فذكر ما في الشرح واما ابن عبد البر فانه قال
في مقدمة التمهيد [illegible] المعنعن [illegible] قال [illegible] الا ان يكون
الرجل معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا او سمعت وهذا
ما لا اعلم فيه ايضا خلافا انتهى كلامه وما ذكره من الاتفاق ليس كذلك
الاتفاق من احتج بالمرسل [illegible] ان البيهقي [illegible]
ومراده الباقي [illegible] والاختلاف [illegible] في كلام [illegible]
في كتاب المدخل [illegible]
[illegible] المختلف فيها المراسيل الاحاديث المدلسين
ولم يذكر [illegible] من كلامه [illegible] الخلاف [illegible]
في كتاب الكفاية فحكى عن خلق كثير من اهل العلم ان خبر المدلس مقبول
[illegible] وزعموا ان نهاية امره ان يكون مرسلا [illegible] قوله [illegible] من احتج
بالمرسل [illegible] من بعد القرون الثلاثة قوله
على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس [illegible]
بعد القرون الثلاثة اما من دلس منهم فلا فرق بينه وبين المرسل والله اعلم
قوله [illegible] من المدلسين [illegible] بالعنعنة قال ابن

ابن الصلاح في هذا النوع التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام يلتقط
محتمل وقوله حشيم بمعجمتين بينهما تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة
من الهروي محمول على انه حدث سماعه من جهة اخرى سمع قاضي القضاة
شيخ الاسلام تقي الدين السبكي شيخ زمانه حافظا بالصاح المزي
يقول كذا قال هل وجدتي لخارج التصريح فيه بالسماع فقال ما علمت الا
بحسبنا الله فانا نعرف بعض هذا الحديث من هذا النوع ليس فيها الا ذلك
الطريق المعنعن قال سمعنا وكشف ذلك من فوائد المسرحات اي
بان يروي ذلك الحديث من غير ذلك الطريق فيصرح فيها بالسماع في
الموضع المعنعن والله اعلم واختيار صاحب الصحيح لطريق المعنعنة
على الطريق المصرحة بالسماع لكون المصرحة ليست على شرطه
قوله في الصحيح المعلى اي في الاحاديث المعلى بها بين حرم
المعنعن قوله وقد حضر وا الروح الا ابيات
قوله وضعفا الصحيح سمان ما فيه قوله ما اعرف غير جيد
فانه يعرف بذلك الوصف في الجملة فلو قال الضعف الشيخ
لبقي بما استهر به وبالجملة يحصل الضرر كان احسن قوله واستغفارا
لو قال لسيد ولاستغفار المحصل لك احسن يحطى فان الراوي اذا روى
يعني ذلك الراوي بان ضعفه لم تستهر به اذ فعل ذلك استحقارا
له فقد استكبر نفسه على الرواية عنه وانما حمله غير الكبر ولم يحمله
مفسدة له ليلا يتهم انه منع لسببه قوله والساقط ابتدئه كان ينبغي
حيلهم هذه الابيات قوله وقال ان اردى ضبطه بعضهم
بالمهملة ثم موحدة مضمومة المعجمة قال فان الربا احق من الزنا وقال

بعضهم

وفيه ايضا ما سببه وهو ان الربا اسهل للتأثير والزنا اعظم
وليس بقدح قوله مر ولا الشيخ الذي ازرى الله واوهم كثرة شياخه
سماعي او سماعهم كل شيخا وقول ان المراد بالموحدة اخي لبسكة ذلك
في بعض الاحاديث اي كل الرجل وسماعه واحدا من شياخه فليس كذا
ولذا زيفه قلت لانه علم العبر والزاي علم النقص قال ابن الصلاح فانه
قال ابن الصلاح من احمل عليه المتأخرون في الوجود
التدليس للشيوخ اقول ليس كذلك فان تدليس الشيوخ فيه تحذير
واحد وهو ان يكون الساقط ضعيفا وقد اشتهاه فقات فيتشبث
الى القبول مالم يصح عن الشيخ قوله وفي هذا محذور ان احد الامرين
نصف ضعيفا بغير ما يشتهر به ما يعلم سماعك فيه بعض من يكون في
تلك الطبقة من الثقات فاذا نظر الناظر طن انه قبل الحديث
الذي فيكون سببا لترك حكم من احكام وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم
عن التبليغ وتوعد على الكتمان وهذا في عدم من علم فقابه الحد وفي التدليس
الامر سهل وان يوازي هذين الحدين فيكونان سواء قيل الحق ان الاول
اشد فان هذا يعرفه الماهر من اهل الصنعة وذلك لا يطلع عليه الا
قليلا اما باعترافه بانه لم يسمع هذا الحديث من ذلك الشيخ او بان يروي
مرة اخرى فيدخل بينه وبينه راويا وسمى الى الكتمان الفرق ما يعرف
به انه لم يسمعه من شيخه الذي رواه عنه بالعنعنة المحمل الا واسطة قوله
قال ابن الصلاح اي احد منه لو قال الاول اسهل من هذا الكتمان اول
فانه ليس في خفة لكن قال تطلعون افعل وابرد وتحتها حقيقة اما بمعنى

فانه

والحد منهما

ذلك بل سبيل الزجر كيف كان فلا شك ان بقاء النار احب اليه من ان يعود
في الكفر وليس في هذا شيء من العجب وانما المعنى لو قدر ان يكون
الامر مخيرا بين النار وذلك لكان بقاؤه في النار احب اليه فظهر ان مثل
هذا العبارة مما قل من صدر عنه اشتقاق افعل والعلاء فيه العهدية
كما بينته في قولك سلم الدرر في تناسب الآي والسور عند قوله تعالى
رب السجن احب الي مما يدعونني اليه الخ المعنى هذا هذا اقل شيء من اول
وكذا ما اتى لك من امثاله والله اعلم قوله وهو ان يضيف المدلس
شيخه الذي سمع منه ذلك الحديث الخ تقدم ذلك بشيخه الذي سمع منه
بل لو فعل ذلك كل شيخ شيخه ومن فوقه الى آخر السند كان حكم ذلك
فكان ينبغي له ان يقول ان يسقط الراوي مسكنا لا بكسر الواو ن
قوله السمعاني قال ابن الصلاح وروى يعني ابن عساكر
عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرء فقال حدثنا محمد بن
منصور الى آخره قوله قلت للدوري ايضا الخ زاد بعضهم
انا بين بالشرح فاذا اضاع المدرس عند لزوم ما قبل الدوري قوله
باختلال المقصد بجر كسر الصاد بالله محل المقصد قوله
ومن ثم قل ذلك كثيرا الخطيب لا ينبغي ان يكون الخطيب قدوة في ذلك
وان يسبد لمقلة بل جوان فانه انما يعرض في غير اصل الفن اما غيره
فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالمراجع ولم يكن الخطيب شيخا اماما للكثرة
فانه مكثر من الشيوخ والمرويات والناس بعده عيال عليه وانما فعل
ذلك تفننا في العبارة وبادب حزون الصعيف الى تقرر الشيخ
الراصوي قرب شروح ارصافه اليلا يصير متبدلا بقدح المجمع سند